

A.U.B. LIBRARY

60 15  
300  
12

349.297:sh 521nA

شَاكر - اَمْدُ مُحَمَّد

نَظَامُ الْطَّارِقِ فِي اِسْرَائِيلِ

DEC 16 1989	NOV 17 1989
APR 21 6279	DEC 17 " "
FEB 9 7120	DEC 17 " "

349.297

sh 521nA

JAFET LIB.

5 JUL 1990

MR 23 54

AP 29 59

AG 17

A 20

FF 6'56

AP 3 50

24 57 2

DEF 58

DE 15 58

Jan 259

FF 2659

MY 29 59

MM 29 59

JAFET LIB.  
29 AUG 1990

June 1946



349.297  
Sh 521mA

إِلَهٌ يَصْعُدُ إِلَكَ الْطَّيْبٍ  
وَالْعَمَلُ الصَّالِحٌ يَرْفَعُكَ

# نظم الطلاق في الإسلام

بقلم

أحمد محمد شباik

القاضي الشرعي

١٣٥٤

59310

مطبوع البهضة بشارع عبد العمنز بمصر

Cat. Mar. 1945  
Sh 521mA



(حقوق الطبع والترجمة محفوظة)

١٣٥٤

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين  
وما كانَ لِمُؤْمِنٍ<sup>١</sup> ولا مُؤْمِنَةٍ<sup>٢</sup> إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَمْرًا<sup>٣</sup> أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِّنْ<sup>٤</sup> أَمْرِهِمْ [٣٦:٣٣]

قُلْ هَذِهِ سَبَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ، عَلَىٰ  
بِصَرِيرِهِ أَذَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي [١٠٨:١٢]

هذه الأبحاث ليست من أبحاث الفقهاء الجامدين المقلدين .  
ولا هي من أبحاث المترددين الذين يبذلو لهم الحق ثم يخشون الجهر  
به . ولا هي من أبحاث المجردين الهدامين . الذين لا يفهمون  
الاسلام ، ولا يريدون إلا تجريد الأئمـة الاسلامية من دينهم ،  
ومن الثبات عليه ونصره . ولا هي من أبحاث المجدـين العصريـن  
الذين تتبعـرون المعانـى والنظـريـات في روؤـسـهم ، ثم تنـزـلـونـ بها عـقولـهـم  
فـهـمـ يـطـيرـونـ بـهـا فـرـحاـ ، وـيـظـنـونـ أـنـ الـاسـلامـ هوـ ماـيـبـدوـ لـعـقوـلـهـمـ  
وـيـوـافـقـ أـهـواـهـهـمـ ، وـأـنـهـ دـيـنـ التـسـامـحـ ؛ فـيـتـسـاحـمـونـ فـيـ كـلـ شـىـءـ مـنـ  
أـصـوـلـهـ ، وـفـرـوعـهـ وـقـوـاعـدـهـ .

كلاً . إنما هي أبحاث علمية حرة ، على نهج أبحاث المجددين  
الصادقين ، من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، الذين كانوا  
يَصْدُعُونَ بِالْحَقِّ ، لا يخافون لومة لائم . وكانوا يخشون ربهم ،  
ولا يخشون أحداً إلا الله

ولست أرى بأساً من وصفها بما وصف به أبو الطيب شعره :

قوافِ إذا سرْنَ عَنْ مِقْوَلِي وَثَبَنَ الْجَبَالَ وَخُضْنَ الْبَحَارَا  
وسيرى القارىءُ أني لا أريد بذلك خراً ، ولا أقواه غروأً  
وأنى إن شاء الله من الصادقين ۝ كتبه

أبوالأشبال

ابن حمزة

الأربعاء ٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ هـ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٦

اللَّهُمَّ إِنَّا حَمَدُوكَ وَسَلَّمْتُ عَلَيْكَ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ

الحمد لله العليم الحكيم ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ،  
وأحكم المشرعين : سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذا بحث طريف ، عاجز فيه أخي في الله الأستاذ  
العالم المحقق ، المجتهد «محمد ثُمُّ مصر» السيد أحمد محمد شاكر - :  
موضوعاً خطيراً ، وحلّ به مشكلة اجتماعية ، طالما ضاقت منه  
صدور ، وحرجت به نفوس . ولقد كان يفكّر في أمثال هذه المسائل  
من نيف وعشرين سنة ، درس فيها الكتاب الكريم ، والسنة  
النبوية الأمباركة ، وأقوال الصحابة ، والأئمة من السلف الصالحين ،  
ومن تبعهم على منهاجهم من الخالفين ، فكان لا يسمع بكتاب مطبوع  
أو مخطوط إلا سعى إليه ، وبذل فيه ما لا يهون على غيره من مال  
وجهد ، ثم يكتب عليه درساً وتدقيقاً .

وقد بحث - فيما بحث من الموضوعات - موضوع الطلاق .  
وحقق بعض مسائله بدراسة واسعة ، واشتركنا في بحثها مراراً في

سنين كثيرة ، وهو في كل هذه الدراسات على مرّ الأيام لا يزداد إلا  
إيماناً بما اعتقد من الحق ، حتى نضجت الفكرة وأصبح من الواجب  
عرضها على الجمهور ليشترك المفكرون في درسها وفي جندي ثمرتها .

ولقد كنت أشد الناس حرصاً على نشر هذا البحث القيم ،  
وطالما أحبت على صديقي في ذلك ، لشدة حاجة الناس إليه ، نصوصاً  
وأنا أعرف الناس بقيمة آرائه في الأقطار الإسلامية ، وبالخصوص  
في الهند والهجاز ، وإنهم ليتلققون تتأرجح عمله بشغف وثقة واطمئنان  
لأنه من العلماء المحققين ، وإنه أجرأ من عرفت في قول كلة الحق وأصحة  
خالصة لله وحده ، ولا ظني أعرف أن رابطة الأسرة التي وثقها الله  
برباط الزوجية وَهَتْ وَكادت أن تنفص عن وظيفتها ، بل قد انفصمت  
في كثير من الطبقات . وكان منشأ ذلك ما استثنى الناس في الزواج  
من سنن سيئة ، وما شدد فيه الفقهاء قديماً وحديثاً في الطلاق ، حتى  
جعلوه أشبه شيء بالعبث واللعبة ، أو بالآصار والأغلال . وكم لمست  
فيما عرض لي في حياتي الوعظية شقاء كثير من الأزواج ، الذين  
أوقعهم سوء حظهم في مشكلة من مشاكل الطلاق فيطلبون حلها  
عند أحد أولئك الجامدين فلا يزيدوها إلا تعقيداً . وكم أحسست من

سرورهم بالحكم الشرعي الصحيح من الكتاب والسنة .  
فكان هذا من أشد ما يحملني على الالحاد على الصديق المحقق  
في تعجيز نشر بحثه ، حتى أتاح الله الفرصة اليوم ليخرج للناس هذا  
المذهب الواضح المستقيم في هذا الأمر الهام الذي أعتقد أنه لم يكتب  
قبله مثله تمحيصاً للأدلة وتحقيقاً لها على أصح الوجوه وأعدلها . وأن أعلى  
يقين من أن الفكر الإسلامي اليوم متهيء لقبول ذلك والشكر عليه .  
فحجزي الله صديقي أحسن الجزاء . وأسأل الله الكريم أن يبارك في  
جهوده وحياته ، لعله يتناول بقية مشاكلنا الاجتماعية بالعلاج النافع  
مما في ديننا الصحيح .

والحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده مـ  
كتبه

محمد حامد الفقى

رئيس جماعة أنصار السنة الحمدية

القاهرة } في يوم الجمعة ٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ هجرية  
} ٣١ يناير سنة ١٩٣٦ ميلادية

## تَهْمِيد

كانت المحاكم الشرعية في مصر تحكم في كل المسائل بالقول  
الراجح - في نظر القضاة — من مذهب الإمام أبي حنيفة، وقبل  
ذلك كان فيها قضاة من المذاهب الاربعة. بعد أن أُقفل الفقهاء بباب  
الاجتہاد، ومنعوا المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب  
والسنة، وإن كان هذا لم يمنع أحرار الفكر من الاستنباط، ولكن  
منعهم من الإعلان برأيهم وإظهاره.

وليس من شأننا الآن أن نبحث في جواز الاجتہاد أو وجوده،  
وبطلان التقليد وضرر الأخذ به. ولكن تقيد المحاكم بمذهب  
أبي حنيفة أوقع الناس في كثير من الحرج في بعض المسائل، مع  
ضعف بعض القضاة السابقين في تطبيق الأحكام، وتمسکهم بالألفاظ  
والأشكال، حتى كان من أثر هذا: أن ألغيت الأحكام الشرعية من  
مصر ومن كثیر من الأقطار الإسلامية، إلا في بعض أبواب قلائل،  
يسمونها (الأحوال الشخصية). وكان من هذا: أن نشأت المحاكم

النظامية والمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، ووضعت قوانين  
لاتمت إلى الإسلام بصلة ، بل نقلت عن قوانين أو روايا نقلها حرفيًا ،  
من غير تفكير فيها فإذا كانت تناسب أخلاقنا وعاداتنا وخلجات  
نفوسنا . وكان أن ضعف شأن المحاكم الشرعية حتى كادت أن  
يتحى أثرها ، لولا ظروف خاصة حفظت مصر أثرًا من شريعتها .  
ومع كل هذا فإنه لم يجرؤ أحد من العلماء في مصر على التفكير  
في مخالفة أحكام مذهب أبي حنيفة ، وفي بعضها إرهاق وإحراج .  
وأول من فكر في ذلك وطلب العمل به — فيما أعلم — هو  
والدى الأستاذ الأكابر الشیخ محمد شاكر ، وكيل الأزهر سابقاً ، وذلك  
قبل سنة ١٨٩٢ ، وكان يومئذ كاتب الفتوى لدى شیخه الشیخ محمد  
العباسى المهدى مفتى الديار المصرية رحمه الله ، بجاءت امرأة شابة  
حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة ، وهي تخشى الفتنة ، وتريد  
عرض أمرها على المفتى ، ليرى لها رأياً في الطلاق من زوجها لتتزوج  
من غيره ، وليس في مذهب الإمام أبي حنيفة حلّ لمثل هذه المعضلة  
إلا الصبر والانتظار . فصر لها والد معتذراً آسفاً متألماً ، ثم عرض  
الأمر على شیخه المفتى ، واقتراح عليه اقتباس بعض الأحكام من

مذهب الامام مالك في مثل هذه المشاكل ، فأبى الشيخ كل الآباء ، واستنكر هذا الرأي أشد استنكار ، وكان بين الأستاذ وتميذه جدال حاد في هذا الشأن ، ولكنه لم يؤثر على ما كان بينهم من موعدة وعطف . وما زال الأستاذ الوالد — حفظه الله — مقتنعاً برأيه ، معتقداً صحته . وفاته ده للناس .

ثم في أوائل سنة ١٨٩٩ ، وكان الأستاذ الوالد نائباً لمحكمة بنها الشرعية ، قدم تقريراً لأستاذ الامام الحكيم الشيخ محمد عبد مفتى الديار المصرية ، انتقد فيه كثيراً من أعمال المحاكم الشرعية وأعمال قضاها على الخصوص ، وأبان عن أوجه النقص والخطأ في اللائحة التي كان معمولاً بها في ذلك الوقت . وهي لائحة سنة ١٨٩٧ واقترح عليه أيضاً اقتباس بعض الأحكام من مذهب الامام مالك في التطبيق للاعسار ، وللضرر ، ولغيبة الطويلة .

ثم طاف الأستاذ الامام رحمه الله في صيف تلك السنة على كثير من المحاكم الوجه البحري ، واطلع على سير الأعمال فيها ، ليصف لها الدواء والعلاج بحكمته ، ووضع تقريره المشهور في إصلاح المحاكم في نوفمبر سنة ١٨٩٩ . وهو الذي طبع بمطبعة المنار بمصر في شوال سنة

١٣١٧ هـ - (١٩٠٠) واتفق رأى الأستاذ الإمام ورأى تلميذه -  
الأستاذ الوالد - في كثير من مواطن الخطا والنقص في أعمال المحاكم .  
ولكن يظهر أن الأستاذ الإمام رحمة الله لم يجد الفرصة مواتية  
لاقتراح أحكام تخالف مذهب الإمام أبي حنيفة ، وخاصة في  
التطليق من القاضي ، فترك الكلام في ذلك . ولكنه أشار في  
الكلام في المرافعات إشارة عامة ، ودعا إلى الأخذ بشيء من أحكام  
المذاهب الثلاثة الأخرى (ص ٣٨)

ولما ولّى الأستاذ الوالد قضاء السودان بمنصب قاضي القضاة  
في أواخر سنة ١٨٩٩ ، وجد مجال العمل واسعا ، ووجد الفرصة  
مواتية ، فإنه لم تكن هناك محاكم ، ولم يكن شيء من النظم ، وكان  
ينشئ كل ذلك إنشاء جديدا ، فوضع القوانين واللوائح على النحو  
الذى يراه ويريده ، وأهم ما في ذلك : التطليق من القاضى للاعسار  
والضرر وللغيبة الطويلة ، وهى أحكام التى لم تقتبس فى مصر إلا فى  
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٠ باقتراح الأستاذ الأكابر الشيخ محمد  
مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر حفظه الله .  
ثم اجتمع لدى وزارة الحقانية كثير من الآراء والاقتراحات فى

بعض المسائل في الطلاق وغيره ودرستها لجنة خاصة ألفت لذلك ،  
واختارت منها ما رأته مناسباً ونافعاً فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة  
١٩٣٩ وأهم ما فيه : إلغاء وصف الطلاق بالعدد ، واعتباره طلقة  
واحدة ، باقتراح الاستاذ الأكابر الشيخ محمد مصطفى المراغي ، وهذا  
معناه إلغاء ما يسميه الناس (الطلاق الثلاث) . فكان عملاً جليلاً  
وفتحاً جديداً ، وكان عملاً من أعمال الرجال .

ثمرات وزارة الحقانية في هذه الأيام أن تسير في سبيل الاصلاح ،  
فنشرت على القضاة وغيرهم كتاباً دوريًا في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ،  
تدعو من شاء منهم أن يقترح ما يراه من أحكام المذاهب الأخرى  
سبباً للتحفيض عن الناس ، ورفع الحرج عنهم .

وكانت لي آراء في أشياء كثيرة أرجو أن أسهم بها في هذا العمل  
الهامّ المفيد ، ومن أهمها البحث في (نظام الطلاق في الإسلام) :  
فسشرعت في دراسة الموضوع من جديد، استند كاراً للدراسات السابقة ،  
ثم كتبته على الطريقة القوية ، التي سرت عليها أنا و كثير من إخوانى  
ودعونا إليها الناس ، وجاهنا في نشرها أكثر من عشرين عاماً . وهى:  
ابناع الكتاب والسنّة ، والاقتداء بهما ، والاهتداء بهديهما ، ونبذ

التقليد والعصبية للمذاهب والآراء . وفي هذه السبيل السعادة  
والغلاح .

وأرجو أن يوفقى الله لمتابعة التحقيق في مسائل أخرى على  
هذا النهج المستقيم . لا قوم ببعض ما يجب على من الدعوة إلى الله  
في سبيل الله .

أحمد محمد شاكر

---

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - الزواج عقد بين الزوجين، وهم طرفا العقد . والقاعدة

العامة في العقود أنها تلزم كل طرف من طرفيها بما التزم به من حقوق في العقد، وأنه لا يملك أحداً منها إلا خلل بشيء من حقوق التعاقد، وأنه لا يملك أحداً منها فسخ العقد أو إلغاءه أو إنتهاءه وحده . إلا أن يرضي الطرف الآخر . وهذا بين بالاستقراء التام ، لا يحتاج إلى دليل .

٢ - وكان العرب في الجاهلية يتزوجون ، كما كانوا

يتعاقدون بأنواع أخرى من العقود في المعاملة . وكان العرب أيضاً يطلقون الزوجات ما شاءوا من غير قيد ولا حصر . وجاء الإسلام فأقرَّ كثيراً من عقودهم ومعاملاتهم ، مع تشريع جديد دقيق ، هذب به طرقاً جمة من طرق التعاقد بينهم . وأقرَّ فيما أقرَّ عقود الزواج ، وشرط فيها شروطاً لتهذيبها ، وجعلها مطابقة للعدالة التامة .

٣ - ثم شرع في تهذيب (الطلاق) وهو حل لعقدة النكاح، يقوم به أحد طرفي العقد وحده .<sup>(١)</sup> وكان القياس - أو طبيعة التعاقد - يقتضي بأن لا يملك حل هذا التعاقد إلا طرفاه معاً ، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يشرع لعباده الأذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المرأة ، لما في ذلك من المصلحة الظاهرة . فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلًا كله ، إلا أن يرضي الطرفان ، كما هو في سائر العقود . فمن طلق كأنه أذنه الله فقد صح طلاقه ووقع ، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلًا غير صحيح . لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد ، وإنما يملك ما أذنه

---

(١) يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعي ليس حلاً لعقد النكاح، وأن الرجعية لا تزال زوجاً ، لأن آثار العقد باقية بينهما . وهو وهم ، بل الطلاق يزيل عقد النكاح ، سواء الرجعي وغيره . ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٤٢٦) عن ابن السمعاني قال : « الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح ، كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق ، فاقتصرقا » .

بِهِ رَبِّهِ وَمَا مَلَكَهُ (١) إِيَّاهُ . وَكَانَ عَمَلُهُ هَذَا دَاخِلًا تَحْتَ عَمُومِ  
قُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ عَمَلٍ عَلَّا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا  
فَهُوَ رَدٌّ » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيقَةِ  
مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

— وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ أَشَارَ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ حِجَّةُ  
الاسْلَامِ أَبُو بَكْرُ الْجَصَّاصِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ( ج ١ ص ٣٨٠ ) بَعْدَ  
أَنْ ذُكِرَ أَنَّ آيَةَ ( الطَّلاقُ مَرْتَانٌ ) : « تَضَمَّنَتِ الْأَمْرُ بِايقَاعِ  
الاثْنَيْنِ فِي مَرْتَيْنِ ، فَمَنْ أَوْقَعَ الْاثْنَيْنِ فِي مَرَةٍ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِحُكْمِهَا »  
ثُمَّ فُسِّرَ بَعْضُ الْآيَاتِ الْأُخْرَى فِي أَحْكَامِ الطَّلاقِ ثُمَّ قَالَ : « وَحِكْمَةُ  
الطَّلاقِ مَا خُوذَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ ، لَوْلَا هَامَ لِكَنْ الطَّلاقُ مِنْ أَحْكَامِ  
الشَّرِيعَةِ . فَلَمْ يَجِزْ لَنَا إِثْبَاتُهُ مَسْنُونًا إِلَّا عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَبِهَذَا  
الْوَصْفِ » . وَهُوَ كَلَامٌ جَيِّدٌ لَوْلَا قَوْلُهُ « فَلَمْ يَجِزْ لَنَا إِثْبَاتُهُ مَسْنُونًا  
أَخْ » ، لَأَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ لَمْ تَدْلُ عَلَى طَلاقٍ مَسْنُونٍ وَطَلاقٍ

(١) وَقَدْ كَنْتُ أَشَرَتْ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى إِشَارَةً موجَزَةً فِي تَعْلِيقَاتِي  
عَلَى كِتَابِ ( الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ شَرْحَ الدُّرُّ الْبَهِيَّةِ ) لِصَدِيقِ حَسَنِ خَانِ؛  
طَبْعَةُ إِدَارَةِ الْطَبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ مِنْ نَحْوِ عَشْرِ سَنِينَ ( ج ٢ ص ٤٨ )

غير مسنون . وإن مادلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة  
أذن به الشارع ، فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف ، كان  
قد تجاوز ما أذن له فيه ، وأدى بعمل لا يملكه ، إذ لم يؤذن به من  
الشارع ، فكان لغوًا ، فلم يجز لنا إثباته أصلًا إلا على هذه الشريطة  
وبهذا أوضح .

٥ — وأشار إلى ما يقرب منه الإمام الطحاوي في  
شرح معانى الآثار (ج ٢ ص ٣٤) فقال : « فان قال قائل : قد  
رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط : منها  
أنهم منعوا من نكاحهن في عذرها ، فكان من نكح امرأة في  
عذرها لم يثبت نكاحه عليها . وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا ،  
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقا في  
وقت قد نهي عن إيقاع الطلاق فيه : أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن  
يكون في حكم من لم يوقع طلاقا . فالجواب في ذلك : أن ما ذكر من  
عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كالمى يدخل العباد  
بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها ، وأما

الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به ». ثم ضرب لذلك مثلاً بالصلوة، لا يجوز الدخول فيها إلا بالتسكير المأمور به، ويكون الخروج منها بغير التسليم المأمور به ، كأى فعل من الأفعال المنافية للصلوة ، وإن كان الفاعل لذلك مسيئاً .

٦ — والاعتراض صحيح ، والاجابة عنه باطلة . فانها قياس للعقود على العبادات . وهذه غير تلاك ، والعقد تعلق به حق الطرف الآخر الذى تعاقد معه ، فلم يجز الخروج منه والتخلى عنها التزم به أحدهما إلا برضى الطرف الآخر ، والطلاق من هذا الباب ، ولكن الشارع أذن لأحدهما بالخروج من عقد النكاح على صفة مخصوصة ، فلا يجوز له أن يتجاوز الحد المأذون فيه . وهو ظاهر واضح .

٧ — وكان شأن الطلاق فى الجاهلية ثم فى أول الإسلام ، قبل نزول آية البقرة فى الطلاق - ما قالت عائشة : « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهى امرأته اذا ارتجعت وهى في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر . حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينى مني ولا آويك أبدا . قالت :

وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : أَطْلُقْكَ ، فَكَلَّا كَهْتُ عِدَّتَكَ أَنْ تَنْقُضِي  
رَاجِعِكَ . فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَسَكَتَتْ  
عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ( الطَّلاقُ مِرْتَابٌ فَامْسَاكٌ  
يُعْرَفُ أَوْ تُسَرِّحُ بِالْحَسَانِ ) قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَأْنِفْ النَّاسُ الطَّلاقَ  
مُسْتَقْبِلًا : مَنْ كَانَ طَلَقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَقَ » (١) .

— وَهَذِهِ هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى

فِي كِتَابِهِ فِي شَأنِ الطَّلاقِ : فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ :

( لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . فَإِنْ فَلَوْا

(١) حَدِيثُ صَحِيحٍ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ( ج ١ ص ٢٢٤ ) وَالْحَامِمُ  
فِي الْمُسْتَدِرِكِ ( ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ) . مِنْ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ  
عُرُوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مُرْسَلاً مِنْ  
حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ عُرُوَةَ عَنْ أَبِيهِ فَقَطَ . وَكَلَّا الْإِسْنَادَيْنِ عِنْدِي  
صَحِيحٌ ، فَإِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ شَبَّابِ الْمَكِّيِّ،  
وَهُوَ ثَقِيلٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَوَثَقَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ.  
وَسَيَأْتِي فِي رَقْمِ ( ١١٤ ) حَدِيثُ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَاهُ ، وَهُوَ  
شَاهِدٌ لِمَا يُؤْرِيكُهُ .

فَإِنَّ اللَّهََ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٢٢٦] وَإِنْ عَزَّ مَا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهََ سَمِيعٌ  
عَلِيمٌ [٢٢٧] وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَرَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا  
يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ  
يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَبَعْدَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ  
إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا . وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلْجَاهِلِ  
عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [٢٢٨] الطَّلاقُ مَرْقَاتِينَ ،  
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفِ أوْ تَسْرِيجٌ بِالْحَسَانِ . وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا  
أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقْيِمَا حَدُودَ اللَّهِ . فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا  
يُقْيِمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ . تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ  
فَلَا تَعْتَدُوهَا . وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٢٢٩]  
فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَسْكِحَ زَوْجَاهُ يَرِهُ . فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِمَا حَدُودَ اللَّهِ . وَتِلْكَ  
حَدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [٢٣٠] وَإِذَا طَلَّهُنَّ النَّسَاءَ  
فَبَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ أوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ . وَلَا  
يُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوهَا . وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . وَلَا  
تَتَخَذِّدُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُواً . وَإِذْ كُرِّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ كُوْمَا أُنزَلَ

عليكم منَ الْكِتَابِ وَالْحُكْمَةَ يَعِظُكُمْ بِهِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا  
أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [٢٣١] وَإِذَا طَلَّتِ الْفَسَاءَ فَبِلَغَنَ أَجَلَهُنَّ  
فَلَا تَهْضُلُوهُنَّ أَنَّ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِيَدِنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ .  
ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .  
ذَلِكُمْ أَزْكِيَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمُّ لَا تَعْلَمُونَ  
[٢٣٢] .

٩ — ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ :

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّتِ النِّسَاءُ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا  
لَهُنَّ فَرِيضَةٌ . وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُتَّقِرِ قَدَرُهُ .  
مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [٢٣٦] وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ  
قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ  
إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ . وَأَنْ  
تَعْهُدُوا أَقْرَبُ لِلتَّمَوِّى . وَلَا تَنْسُوَا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ . إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ  
بَصِيرٌ [٢٣٧] .

ثُمَّ قَالَ سَبِّحَانَهُ :

(وَلَمْ طَلَّقْتُمْ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ [٢٤١] ) .

١٠ — وقال تعالى في سورة الأحزاب :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا . فَمَتَّعُوهُنَّ وَسُرُّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا [٤٩] ) .

١١ — وقال تعالى في سورة الطلاق :

( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَاقٌ وَهُنَّ لِعِدَّتٍ هُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ . وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بِيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ . وَرِتَّلُكَ حُدُودُ اللَّهِ . وَمَنْ يَعْمَلْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [١] فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَا عُرِفَ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَا عُرِفَ . وَأَشْهُدُوا ذَوَيِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَرْقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ . ذَلِكُمْ يُوَعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا [٢] وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ : وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبُهُ . إِنَّ اللَّهَ بِالْغُرْبَى أَمْرِهِ . قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا [٣] ) .

١٢ — وروى مالك في الموطأ (ج ٢ ص ٩٦) عن نافع :

« أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهٌ فَلَا يَرْجِعُهَا، فَلَيُمْسِكَهَا، حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيلُّ، ثُمَّ تَطَهَّرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَهَا بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِي». فَتَلَاقَ الْعَدْدُ الَّتِي أَمْرَاهُ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءَ » (١).

١٢ — وهذه القصة أصل الباب في الطلاق الموفق لما ورد في القرآن ، وهو الذي يسمى في اصطلاح المحدثين والفقهاء (طلاق السنة) قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج ٢ ص ٢٦٤) « قال علماؤنا : طلاق السنة ماجمـع سبعة شروط ، وهي : أَنْ يُطْلِقَهَا وَاحِدَةً ، وَهِيَ مِنْ تَحِيلٍ ، طَاهِرًا ، لَمْ يَحْسَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهَرَ ، وَلَا تَقْدِمْهُ طَلاقٌ فِي حِيلَةٍ ، وَلَا تَبْعَدْهُ طَلاقٌ فِي طَهَرٍ يَتَلوُهُ ، وَخَلَا عَنِ الْعَوْضِ . وَهَذِهِ الشَّرْوُطُ السَّبْعَةُ مُسْتَقْرَعَاتٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ ». وقد بقي من صور طلاق السنة أن يطلقها وهي حامل ، وهذه الصورة ثابتة أيضا في حديث ابن عمر هذا ، فان في

(١) حديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم من طريق مالك .

بعض رواياته «مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاماً». رواه  
أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

١٤ — ورويات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب  
السنة. وفيها خلاف شديد في احتساب الطلاقة التي طلقها ابن عمر  
في الحيض، حتى كادت تكون اضطراباً. وأصرحها رواية ابن  
جُرَيْج عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمانَ يسأل ابنَ  
عمر عن ذلك. وأن ابنَ عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أمره برجوعها، وقال عبد الله: «فَرَدَهَا عَلَىٰ وَلَمْ يَرَهَا شَيئاً».  
وهذه الرواية رواها الإمام أحمد في مسنده برقم (٥٥٢٤) ج ٢ ص

٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٢١٨٥) ج ٢ ص ٢٥٦)  
ورواها أيضاً مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٣٣) والنسائي (ج ٢ ص ٩٤)  
ولكنهما لم يذكرا الكلمة «ولم يرها شيئاً»، لأن كثيراً من علماء  
الحديث أنكروا على أبي الزبير جدداً، ولكن أبو الزبير ثقة ثبت،  
ولم يتكلما فيه إلا بأنه قد يروى بعض الأحاديث بالمعنى من غير  
سماع، فيخشى من تدليسه، وليس الأمر كذلك هنا، فإنه صرّح بأنه  
سمعه من ابن عمر.

١٥ — ويؤيد صحة رواية أبي الزبير أنه روى هذه القصة نفسها سمعاً عن جابر بن عبد الله . في مسنن الإمام أحمد برقم (١٥٢١١ ج ٣ ص ٣٨٦) من طريق ابن هميم : « حدثنا أبو الزبير قال : سألتُ جابرَ عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : طلق عبدُ الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليرجعه كافتها امرأته ». وهذا إسناد صحيح ، لأنَّ ابنَ هميم ثقة حجة ، خلافاً لمن تكلم في بعض رواياته . وقد صرَّح بالسماع من أبي الزبير ، وصرَّح أبو الزبير بأنه هو الذي سأله جابر . فدل على أنه تَشَبَّهَ من هذه الكلمة ، إذ سمعها من ابن عمر ثم سأله عنها جابرَ بنَ عبد الله ، وزوَّى عنهمَا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أبطل الطلاق الذي صدر من ابن عمر في الحيض .

١٦ — ثم إنَّ أبي الزبير لم ينفرد برواية هذا المعنى عن ابن عمر ، فقد روى محمد بن عبد السلام الخشنـي : « حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا عبيـد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق

امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يُعتَدُ بِذَلِكَ » رواه ابن حزم في المخلو (ج ١٠ ص ١٦٣) من طريق الخشنى ، ونقله ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٤) . وهذا إسناد صحيح جداً . وهو يؤيد روایة أبي الزبير .

١٧ — وأما الروايات الأخرى في الحديث ابن عمر هذا التي احتاج بها القائلون بوقوع الطلاق في الحيض : فانها ليس فيها شيء صريح ، وألفاظها مضطربة ، وهي تخالف مثبت صريحاً بالروايات الصحيحة ، وتخالف أيضاً ما يفهم من ظاهر القرآن ، ومن القواعد الصحيحة المعقولة في العقود والفسوخ واستثناء الطلاق منها ، ووجوب الوقوف عند الحد المستثنى المأذون فيه .

١٨ — فأكثر ما في الأمر أن تكون هذه الروايات معارضةً لروایة أبي الزبير عن ابن عمر وعن جابر . ويجب عند التعارض الجمع بين الروايتين – إن أمكن – أو الترجيح . أما الجمع بينهما هنا فهو غير ممكن ، إذ كانت روايتين عن قصة واحدة هي قصة طلاق ابن عمر للحائض ، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح . وتكون روایة أبي الزبير أرجح بموافقتها للظاهر من القرآن ، ولقواعد

الصحيحة ، فان الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة ، فالمطلق في الحيض مخالف لهذا الأمر ، فكان عمله غير صحيح ولا أثر له .

١٩ - والحكمة في المنع من الطلاق في الحيض أوفى طهر مسها فيه : أن ذلك يطيل على المرأة العدة ، فانها إن كافت حائضاً لم تختسب الحيضة من عدتها ، فَسَذْنَتَهُ ظَرِّ حتى تطهر من حيضها وتم مدة طهرها ، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية ، وإن كانت طاهراً ومسها في الطهر فانها لا تدرى بم تعتد : أب الحيض أم بوضع الحال اذا كانت حملت من ذلك الميسىس ؟

٢٠ - فلو كانت الروايات التي يحتاج بها القائلون بوقوع طلاقة ابن عمر في الحيض صحيحة لكان الأمر براجعتها ثم الترخيص بها إلى أن تطهر ، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثاني قبل أن يمس : أمراً باطالة عدتها زمناً أكثر مما أريد من الرفق بها .

٢١ - ثم إنني وجدت بعد ذلك رواية أخرى تؤيد رواية أبي الزبير ، فقد روى ابن وهب في كتابه الجامع : « نا ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي

حاضر، فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك؟ فقال: مروه  
فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء  
أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي  
أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وهي واحدة». نقله ابن حزم  
في المخل (ج ١٠ ص ١٦٤) وابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٧)  
ونقله ابن حجر في فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠٨) مختصرًا وزاد:  
«قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً  
يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك». ورواه الدارقطني في  
سننه (ص ٤٢٩) من طريق يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق وابن  
أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر بن حوطه، ولكن قال فيه: «هي  
واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»: ثم روى  
نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وهذه أسانيد  
كلها صحيحة.

٢٢ — ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض  
الاستدلال على وقوع الطلاقة التي كانت في الحيض! وفهموا من قوله  
«وهي واحدة» أن الضمير يعود إلى تلك الطلاقة!! حتى إن ابن

حرزم وابن القيم لم يجدا لها مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعموا أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . أى كأنها مدرجة من الرواى . أو يتأولاها بتاؤل غير جيد . مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع . وخاصة في رواية الدارقطنى من طريق يزيد بن هرون .

٢٣ — وال الصحيح الواضح : أن قوله : « هي واحدة »

إنما يراد به الطلاق التي ستكون في الظهر الثاني في قبل العدة ي لأنها أقرب مذكور إلى الضمير ، بل إنه لم يذكر غيرها في المفظ النبوى الكريم ، وطلاق الحيض أشير إليه فيه فقط ، وفهمت من سياق الكلام ، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها . ويكون معنى قوله « هي واحدة » : إن طلاق كامر كانت طلاقة واحدة ، ولا تكون طلاقة ثانية ، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة . فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير ، ودليلًا على بطلان الطلاق في الحيض .

٢٤ — وما احتج به مخالفونا أن زعموا أن قوله « مره »

فليراجعها » دليل على وقع الطلاق في الحيض . وهو دليل غير قائم ،

لأن المراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوي للكلمة ، وأما استعمالها في مراجعة المطلقةرجعية فانما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة ، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلاً ، بل استعمل الرد والامساك فقط : ( وَبِعُوْلَهُنَّ أَحَقُ بِرِدَهُنَّ ) ( فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ) ( فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ) ( وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا ) . وأما المراجعة فانها استعملت في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحي : استعملت في المطلقة الطلاقة الثالثة إذا تزوجت رجلاً آخر وطلقها ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول : ( فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَقٌّ تَسْكُحٌ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا ) .

## ٢٥ — ونرجع الآن إلى ما كنا فيه من رسم أحوال

الطلاق :

قال الله تعالى : ( الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح بحسان ) والمعنى الظاهر من هذه الآية : أن الطلاق يكون مرتين وفي كل مرة إما إمساك بمعروف ، وإما تسريح بحسان . الرجل خير بعد إيقاع الطلاقة الأولى — على الوجه الشرعي المبين في

الكتاب - بين أن يرجع فيها اختار من الفراق ، فيمسك زوجه  
ويعاشرها بمحاسن ، وبين أن يعزم أمره ، ويدع زوجه في عدتها من  
غير رجعة حتى تبلغ أجلها وتنقضى عدتها . فإذا راجعها إلى عصمتها  
أو تزوجها ثانيةً بعد انقضاء عدتها ثم شجر بينهما ما يحبيبهما الفراق  
مرة أخرى ، وعزم الطلاق فطلق : كان شأنه في هذه المرة الثانية  
كمثل شأنه في المرة الأولى : إمساك بمحظوظ أو تسريح بمحاسن .

٢٦ - ثم إن عاد إلى معاشرتها بالرجعة أو بالزواج ، بعد  
أن طلق مرتين : فإنه لم يبق له عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة :  
(فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)  
فلا يملك عليها رجعة وهي في عدته ، ولا يجوز له أن يتزوجها إلا  
بعد زواجهما بآخر ثم يطلقها ذلك الزوج الآخر : (فَإِنْ  
طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ قَاتَنَا إِنْ يَقِيمَا حِدْوَانَ اللَّهِ)  
لأن الزوج الأول بعد أن فارقها ثلاث مرات غالب على الظن أن  
معاشرته إليها لا تستقيم ، ولكنها إن تزوجت غيره وجربت معاشرة  
رجل آخر ، فلعلها تحن إلى زوجها الأول ، وقد كر ما كان بينهما  
من خطأ منها فتندم عليه وتتوب منه ، وما كان من خطأ منه فيتبين

لها أنها قد تحسن علاجه . وكذلك الزوج الأول : لعله يرى مثل ذلك أو أكثر منه ، وأنه أقدر على علاج ما كان بينهما من شرّ .  
بعد أن يَقْضِيَ مرضجه إِذْ يَعْلَمُ أَن زوجه يَبْين يَدِيْهِ رجلاً آخر (فلا جُناحٌ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَن يَقِيمَا حَدُودَ اللهِ) .

٢٧ — هذا هو السياق الصحيح الواضح المعانى الآية ،  
وأن قوله : (الطلاقُ مرتان فامساك بمعروفٍ أو تسریح باحسان) معناه : أَن كُلَّ مِرَّةٍ مِنْ المرتين يَجُبُ أَن يَتَبعُهَا أَحَدُ أمرَيْنِ : إِمساك بمعروفٍ أو تسریح باحسان . وبذلك فسرها الحافظ ابنُ كثير في تفسيره (ج ١ ص ٥٣٨) قال : «أَيْ إِذَا طلقْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَأَنْتَ مُخْبِرٌ فِيهَا مَا دَامَتْ عَدْتُهَا بَاقيَةً بَيْنَ أَنْ تَرْدَهَا إِلَيْكَ ناوِيًّا الاصلاحَ بِهَا وَالاَحسانَ إِلَيْهَا ، وَبَيْنَ أَنْ تَرْكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عَدْتُهَا فَتَبِينَ مِنْكَ وَتَطْلُقَ سَرَاحَهَا مُحِسِّنًا إِلَيْهَا لَا تَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيئًا وَلَا تُضَارَّ بِهَا» .

٢٨ — ونقل ابن جرير الطبرى في التفسير (ج ٢ ص ٢٧٨) عن السدى : «إِذَا طلقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَمْسِكَ وَيَمْسِكَ يَرَاجِعَ — بمعروفٍ وَإِمَّا سَكَتَ عَنْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عَدْتُهَا

ف تكون أحق ب نفسها » و نقل نحوه عن الضحاك ، ثم قال : « و كأن قائل  
هذا القول الذى ذكرناه عن السدى والضحاك ذهبوا الى أن معنى  
الكلام : الطلاق مرتان ، فامساك في كل واحدة مثمنا لهن بمعرفة  
أو تسریح باحسان . وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل ، لولا  
ان الخبر الذى ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى رواه اسماعيل  
بن سليم عن أبي رزين ، فان اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أولى بنا من غيره ». و خبر أبي رزين نصه ، كما رواه الطبرى  
 وغيره : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ،  
رأيت قوله (الطلاق مرتان ، فامساك بمعرفة أو تسریح باحسان )  
فأين الثالثة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إمساك بمعرفة  
أو تسریح باحسان : هي الثالثة » .

٢٩ - ونعم : إن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أولى بنا من غيره ، وعلى العين والرأس ما ورد عنه عليه الصلاة  
والسلام اذا كان صحيحاً ثابتاً . ولكن خبر أبي رزين هذا غير  
صحيح ، فإنه مرسل غير موصول ، لأن أبا زين الأسدى تابعٌ وليس

صحابياً . والمرسل لاحيجة فيه ، لأنَّه عن راوٍ مجهولٍ . ثم إنَّه يخبر باطل المعنى جدًا ، وحاشا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَسِّرَ الطلاقة الثالثة بهذا ، وهي ثابتة في الآية التي بعدها في سياق الكلام : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وإنَّما كانت هذه طلاقة رابعةً . وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة .

٣٠ — ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت حجة الإسلام إبا بكر الجصاص ذهب في تفسير الآية إلى الصواب . وأبان عنه أحسن بيان ، فقال (ج ١ ص ٣٩٠ — ٣٩١) : « أَمَا قَوْلُهُ : أَوْ تِسْرِيْحٌ بِالْحَسَانِ ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهٌ ، أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَرْادَ بِالثَّالِثَةِ ، وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِّنْ طَرِيقِ النَّقْلِ . وَيَرْدُهُ الظَّاهِرُ أَيْضًا — ثُمَّ ذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي رَزِينَ ، وَقَالَ : — وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِّنَ السَّلْفِ : مِنْهُمُ السَّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ : أَنَّهُ تَرَكُوهَا حَتَّى تَنْقُضَى عَدَتُهَا . وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَصْحَاحٌ . إِذْ لَمْ يَكُنْ أَخْبَرُ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ثَابِتًا . وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِهِ ، أَحَدُهُمْ أَنَّ سَائِرَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذُكِرَ اللَّهُ فِيهَا عَقِيبَ الطَّلاقِ الْأَمْسَاكَ وَالْفَرَاقَ فَانِّي أَرَادَ بِهِ تَرْكَ الرَّجْعَةِ . مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

(وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فاما مسکوهن بمعروف او سرحوهن  
بمعروف) والمراد بالتسريح ترك الراجعة . إذ عالم أنه لم يرد  
فاما مسکوهن بمعروف او طلقوهن واحدة أخرى . ومنه قوله تعالى :  
(فإذا بلغن أجلهن فاما مسکوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف)  
ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً ، وإنما أراد به تركها حتى تنتقضى  
عدتها . والجهة الأخرى : أن الثالثة مذكورة في نسق الخطاب  
في قوله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)  
فإذا كانت الثالثة مذكورة في صدر هذا الخطاب ، مفيدة للبينونة  
الموجبة للتحرير إلا بعد زواج : ووجب حمل قوله تعالى (أو تسريح  
بإحسان) : على فائدة محددة ، وهي وقوع البينونة بالاثنتين بعد  
انتفاء العدة . . . . وأيضاً : لو كان التسريح بإحسان هو الثالثة  
لو جب أن يكون قوله تعالى (فإن طلقها) عقيب ذلك : هي الرابعة )  
لأن الفاء للتعليق قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره  
فتثبت بذلك أن قوله تعالى (أو تسريح بإحسان) : هو تركها حتى  
تنقضى عدتها .

٣١ — فادْ قد بطل هذا الخبر من جهة الإسناد ومن

جهة المعنى ، تعين أن معنى الآية : أن المطلق لا يزال في فسحة من أمره ، وهو بال الخيار بين الامساك والتسريح في الطلقة الأولى ثم في الطلقة الثانية . فإذا بَتَ الطلاق بالثالثة فقد نُزع الأَمْرُ مِنْ يَدِهِ ، بعد أن جرب الزوجان اشترا كهما في الحياة ثلاثة مرات ففشل تجربتهما ، وبطل الخيار ، وصارا إلى حكم باتٍ قاطع ( لأن محله من بعد حتى تتحقق زوجاً غيره ) وهذا المعنى هو الموافق لنظم القرآن ، والمناسب لأعلى درجات البلاغة .

٣٢ - فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعملون بما أمر الله في كتابه ، فيطلقون طلاق واحدة يستقبلون بها عدة النساء ، ولذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبره عمر أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، كما رواه مسلم في صحيحه ( ج ١ ص ٤٢٢ ) وغضب أيضاً إذ بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة تطليقات . كما روى النسائي في سننه ( ج ٢ ص ٩٥ ) بأسناد صحيح عن محمود بن لبيدي قال : « أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا . قَفَّمَ غُضْبَانٌ ، نَمَّ قَالَ : أُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِحْتِيَاجِي »

قام رجل ، وقال : يا رسول الله . أَلَا أُفْتَلُهُ ؟ » (١) وأَغْلَبُ ظنِّي

(١) نقل الشوكاني (ج ٧ ص ١١ - ١٢) عن ابن كثير أنه قال « إسناده جيد » وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ١١٥) « رواه موثقون ». وقال في فتح الباري (ج ٩ ص ٣١٥) : « رجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت له منه سماع ؛ وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلا جل الرؤية ؛ وقد ترجم له أحمدي مسنده ، وأخرج له عدة أحاديث ، ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير — يعني ابن الأشج — عن أبيه اهـ. ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ». وقال ابن حزم في المحيى (ج ١٠ ص ١٦٨) : « وأما خبر محمود بن لبيد فرسخ ، ولا حجة في مرسل ، ومخربة لم يسمع من أبيه شيئاً ». ولا ابن حزم كلة أخرى في محمود بن لبيد ذكرها في كتاب الصلاة من المحيى (ج ٣ ص ١٨٨) فزعم أن محموداً بن لبيداً هو محمود بن الريبع بن سراقة ؛ والآخر : محمود بن لبيد بن رافع ؛ وانظر ما كتبناه على المحيى هناك . وأما الكلام في سماع مخرمة من أبيه : فالحق

أَنْ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ رُكَانٌ بْنُ عَبْدِ يَزِيدِ لَيْلَةَ

أَنْ سَمِعَ مِنْهُ كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ مَعْنَى بْنِ عَيْسَى وَعَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ سَأَلَ مَالِكَ خَلْفُ لَهُ أَنْهَا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَمُخْرَمَةٌ ثَقَةٌ، وَلَوْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَلَا يَضُعُّ ذَلِكَ رِوَايَتَهُ، لَا فَهُوَ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابٌ أَبِيهِ، وَهَذِهِ وَجَادَةٌ هِيَ عِنْدَنَا تَشَبَّهُ السَّمَاعُ أَوْ تَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذِهِ أَمَارَةٌ صَحِحَّتْهَا . وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ لَيْلَةَ فَإِنَّهُ صَحَّابِيٌّ صَغِيرٌ، وَغَایَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَهُ ؟ إِذَا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ — وَمِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ حِجَّةٌ ؟ كَمَا أَوْضَحَتْ ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْفَقِيْهِ السِّيَوَاطِيِّ فِي الْمَصْطَلِحِ (ص ٢٢) . وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حِجْرٍ : إِنَّ أَحَادِيَّهُ فِي الْمَسْنَدِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَرَحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ — ؛ فَإِنَّهُ ذَهَولٌ مِنْهُ أَوْ نِسِيَانٌ ! فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (ج ٥ ص ٤٢٧) بِاسْنَادٍ صَحِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْلَةَ قَالَ : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بَنَاهُ الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا قَالَ : ارْكِعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْوَتِكُمْ ، لِلْسَّبِّحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ » وَهَذَا صَرِيحٌ فِي السَّمَاعِ ، وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حِجْرٍ نَقَلَ هَذِهِ الْحَدِيثَ تَنَفِّسَهُ مُحْتَاجَيْهِ عَلَى سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْلَةَ فِي تَرْجِيْتِهِ مِنَ الْأَصَابَةِ (ج ٦ ص ٦٧) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٣ — فروى الإمام أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ فِي مَسْنَدِهِ (رَقْمٌ ٢٦٥ ج ١ ص ٢٣٨٧) بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « طَلَقَ رُكَانَةً بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ أَخَوْنِي مُطْلِبَ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَخَرَجَ عَلَيْهَا حَزَنًا شَدِيدًا » : قَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ طَلَقَهَا ؟ قَالَ : طَلَقَهَا ثَلَاثَةً . قَالَ فَقَالَ : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ . فَارْجَعَهَا إِنْ شِئْتَ . قَالَ : فَرَجَعَهَا . فَكَانَ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّمَا الطَّلاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ » (١)

(١) قصة ركانة هذه وردت بروايات مختلفة؛ وبأسانيد متباعدة. وهذه الرواية أصحها وأحسنها وأوضحتها. ونقل ابن القيم في إغاثة الهاشمي (ص ١٥٦) أن الضياء المقدسي رواها في المختار التي هي أصح من مستدرك الحكم. ونقل الشوكاني (ج ٤٧ ص ٤٧) أن أبي يعلى رواها وصححها أيضا. ونقل السيوطي في الدر المنشور (ج ١ ص ٢٧٩) والاللوسي في التفسير (ج ١ ص ٤٣١) أن البهقي رواها أيضا. ونقل الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص ٣٨٨) أن ابن اسحق قال: «الثلاث ترد إلى الواحدة» واحتج بهذا الحديث. وقوله في الحديث «إنما تلك واحدة» هكذا هو «تلك». اسم اشارة، وبرفع « واحدة ». وهو الصواب في

الرواية ، والصحيح في المعنى البليغ . ولكن جاء هذا الحرف في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٥) وعون المعبود شرح أبي داود (ج ٢ ص ٢٢٩) والتعليق المغني شرح الدارقطني (ص ٤٤٦) — : بلفظ « تملك » فعل مضارع من (ملك) وبنصب « واحدة » فرجعنا إلى نسختين مخطوطتين قديمتين من زاد المعاد — بدار الكتب المصرية — فوجدناها كذلك « تملك » فعل مضارع ، وأنا أرجح أن هذا تحرير من الناسخين ، وأن الصواب « تلك » اسم إشارة ، لا أنه كذلك هو في زاد المعاد المطبوع بعصر وبالمهند وإغاثة الهافان ، وكذلك هو في مسندي أحمد المطبوع ، وفي نسخة منه مخطوطة مصرية ، وأخرى مخطوطة مغربية . وكذلك هو في كل الكتب التي نقلته عن المسندي : كفتح الباري ، وفتح القدير ، ونيل الأوطار وغيرها . وكذلك نقله السيوطي في الدر المنثور والأكوسى في التفسير عن البيهقي بلفظ « تلك » ، وكذلك نقله الجصاص في أحكام القرآن عن ابن اسحق ، ولم ينقل الحديث عن المسندي فيما أظن . وما يؤيد أن لفظ « تلك » اسم إشارة هو الصواب : أن الحافظ ابن حجر نقل الحديث بالمعنى في بلوغ المرام (برقم ١١٠٧) واختصره فقال : « فانها واحدة » فأناب الضمير مناب اسم الاشارة ، ولو كان صحة اللفظ « تملك » ما فعل ذلك إن شاء الله . ثم وجدت أن ابن القيم نقل الحديث في إغاثة الهافان (ص ١٧٧)

٣٤ — وهاقان الحاديتان — أعني حادثة ابن عمر، وحادثة

ركانة<sup>(١)</sup> من الشاذ النادر، الذي غضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وامتنع عليه ، وأرجعه إلى مقتضى الكتاب ، من بطلان الطلاق  
في الحيض ، ومن اعتبار الطلقات الثلاث في مجلس واحد طلاقة  
واحدة ، ولم يحفظ — فيما علمنا من الأخبار — أن أحداً في عهده  
صلى الله عليه وسلم طلق في الحيض إلا عبد الله بن عمر ، أو طلق ثلاث  
طلقات جميعاً إلا الذي حكينا ، وإلا عَوِيْرَا الْمُجْلَأَ فِي الْذِي  
لَا عَنْ امْرَأَهُ ، ثم قال : « كَذَّبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي  
أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وفي رواية أنه قال « فهى الطلاق ،  
فهى الطلاق ، فهى الطلاق » ولم يرد في الروايات أنه أنكر عليه ذلك .

---

عن كتاب الوثائق الكبير لأبي الحسن اللخمي بلفظ : « إنما هي  
واحدة ؛ فإن شئت فدعها ، وإن شئت فارتجعها ». وهذا أيضاً  
يؤيد أن صحة الكلمة في رواية أحمد « إنما تلك » اسم إشارة .  
والله أعلم .

(١) إن ثبت أن ما حكاه محمود بن لبيد هو عن حادثة ركانة .  
وإذا كان عن حادثة أخرى لشخص آخر كانت الحوادث ثلاثة .

قال الشوكاني (ج ٢٧ ص ١٢ - ١٣) : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين نفس الملعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فـ كأنه طلاق أجنبية ، ولا يحب إسكنار مثل ذلك » .

٣٥ — ولعله يكون قد وقعت خوات خفيفة في مثل هذه ولنكتها لم تنقل إلينا مفصلاً ، لأن إيقاع ثلاث تطليقات كان يردد إلى طلقة واحدة ، إذ هي فرقه واحدة كنص القرآن (الطلاق مرتان) . وكان الأمر على ذلك أيضاً في عهد أبي بكر وسنتين - أو ثلاثة - من خلافة عمر ، كما قال ابن عباس : « كان الطلاق على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر » : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلم يأصلوا بهم ، فامضوا عليهم ، وهذا حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ٢٨٧٧ ج ١ ص ٣١٤) ورواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٣٤) والحاكم في المستدرك (ج ٢ ص ١٩٦)

٣٦ — وهذا الحديث أصل جليل من أصول التشريع في

الطلاق . والبحث فيه من مزالق الأقدام ، فاته يصادم كثيراً  
مما يذهب إليه جمهور العلماء وعامّة المذاهء في الطلاق . وقد عما كان  
موقع نزاع وخلاف واضطراب . ولشيخ الإسلام ابن تيمية ثم  
تلميذه الإمام ابن القيم الباع الطويل في شرحه والكلام عليه ،  
ونصراة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة فقط ، كما هو  
المعروف مشهور .<sup>(١)</sup>

٣٧ — وقد يظن أنه لا حاجة بنا إلى الكلام في هذا  
الموضوع بعد صدور القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) الذي  
ينص على أن الطلاق المترن بعد لفظ أو إشارة يقع طلقة واحدة  
ولكننا نرى في ذلك رأياً آخر ، وأن هذا القانون لم يعالج كلَّ  
ما يجب علاجه من تهور الناس في إيقاع الطلاق بالحق وبالباطل ،  
ولم يرجع بهم إلى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ،  
في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع ويترتب عليه أثره المُ

(١) انظر فتاوى ابن تيمية (ج ٣ ص ١٣ - ٢٥) وزاد المعاد  
لابن القيم (ج ٤ ص ٥١ - ٦٣) وإعلام الموقعين له أيضاً (ج ٣ ص  
٢٤ - ٣٤) وإغاثة المهاهف له أيضاً (ص ١٥٣ - ١٨٣).

وَبَيْنَ الطَّلاقِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَقِعُ وَلَا يَعْبَأُ بِهِ الشَّارِعُ وَيُعْتَبَرُ مِنْ لَغَوِ  
الْكَلَامِ. وَإِنْ أَفَادَ فَائِدَةً كَبِيرَةً فِي إِزَالَةِ كَابُوسِ الْفَظْ (بِالْطَّلاقِ)  
الثَّلَاثِ) .

٣٨ — وَأُولُو مَانِبِحَتْ فِيهِ أَنْ تَحْدِدَ مَوْضِعَ الْخَلَافِ بَيْنَ  
الْقَائِلَيْنَ بِوُقُوعِ الْطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً وَبَيْنَ الْقَائِلَيْنَ بِوُقُوعِهَا  
طَلْقَةً وَاحِدَةً .

٣٩ — الَّذِي يَظْنُهُ كُلُّ النَّاسِ ، وَالَّذِي يَفْهَمُ مِنْ أَقْوَالِ جَمِيعِ  
مَنْ تَعَرَّضُوا لِهَذَا الْبَحْثِ مِنَ الْعُلَمَاءِ — أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِالْطَّلاقِ الثَّلَاثِ  
لَفْظَ ( طَلاقُ ثَلَاثًا ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، أَيْ لَفْظُ الطَّلاقِ مُوصَفًا بِعَدْدِ  
لَفْظَيْهِ أَوْ إِشَارَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَيَعْتَبِرُونَ أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الْمُتَقْدِمِيْنَ فِي  
وُقُوعِ الطَّلاقِ الثَّلَاثِ أَوْ عَدَمِ وُقُوعِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ الْكَلَمَةِ وَمَا فِي  
مَعْنَاهَا ، بَلْ وَيَحْمِلُونَ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ مِنْ  
الْتَّعْبِيرِ عَنِ إِيقَاعِ طَلَقَاتِ ثَلَاثَةِ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ الْمَطْلُقِ ( طَلاقُ  
ثَلَاثًا ) . وَكُلُّ هَذَا خَطَأٌ صَرْفٌ ، وَانتِقَالٌ نَّظَرٌ غَرِيبٌ ، وَقُلْبٌ  
مَلَأَ وَضَاعَ الْعَرِيَّةَ فِي الْكَلَامِ ، وَعَدُولٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ صَحِيحٍ مَفْهُومٍ  
إِلَى اسْتِعْمَالِ باطِلٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ . نَمْ تَفَالَوْا فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ :

«إذا خاطب امرأته بلفظٍ من ألفاظ الطلاق، كقوله : أنت طلاق أو بائن أو بنته أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثة وقع»<sup>(١)</sup> فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظي».

٤٠ — ووجه الخطأ في ذلك : أن العقود، كالبيع والنكاح، والفسوخ، كالاقالة والطلاق — : حقائق معنوية لا وجود لها في الخارج إلا بإيجادها بالدلالة عليها بالألفاظ التي وُضعت لها، في العرف اللغوي في الجاهلية، ثم العرف الشرعي في الإسلام، كقوله : بعت ونكحت وأقلت وطلقت، وهذه الحقائق تُوجَدُ عند النطق بالألفاظ الموضوعة لها بشروطها، لا قبله. سواء أقلينا : إنها إخبار لفظاً ومعنى، وإنها دلت على المعنى بالاقضاء، بأن يكون حكاية عن تحصيل البيع أو نحوه، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب، فهو لازم متقدم. كما ذهب إليه الحنيفة وغيرهم، أم قلنا : إنها إخبار لفظاً إنشاء معنى

---

(١) المذهب للشيرازي (ج ٢ ص ٨٨) والمحلى لابن حزم (ج ٤٠

كما هو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>: فان الخلاف في هذا يكاد يكون شكلياً، وإنما المفهوم الواقع على القولين أن هذه الحقائق — من عقودٍ وفسوخ — لا تتحققُ ماهيتها المعنوية ولا توجد آثارها في الخارج إلا عند النطق باللفاظ الدالة عليها ، وأنها هي التي تنشئُها وتوجدُها ، ثم تدلُّ على وجودها. ولذلك لو قيلتْ على سبيل الإخبار

---

(١) انظر شرح مسلم الثبوت (ج ٢ ص ١٠٣ — ١٠٧). وهذا التعبير المبهم المغلق تعبيره ! وترجمته إلى اللغة العربية: أنك إذا أردت البيع — مثلاً — وعقدت العزم عليه ، وشرعت في تنفيذ عزملك — : وجد في نفسك معنى خاص ، وهو الحقيقة المعنوية التي عزمت على إيجادها . فهذه الحقيقة توجد في النفس عند النطق باللفظ الدال عليها ، فإذا قلت « بعت » وجدت هذه الحقيقة في نفسك ، ودل اللفظ على أنك أوجدتها حين النطق . فهى المعنى الموجب لهذا اللفظ ، وهى لازمة له ، ووجودها في النفس متقدم على النطق به تقدم الملزم على اللازم ، وهو تقدم اعتباري ، وإن كان مقترناً به في الوقت ؛ فاللفظ إذن إخبار لفظاً ومعنى عن هذا المعنى الذى في النفس ! ومعنى هذا الكلام و نتيجته : أنه فلسفة في اللفظ والدوران ؛ وآخره أنه إخبار لفظاً إنشاء معنى !!

المحض عن الماضي لم تدل على الانشاء والابياد ، وكان الاخبار إنما  
صيغةً وإنما كذبا فقط . ولذلك قالوا : « لو قال الرجل مطلقته الرجعية  
في العدة . طلقتك ، سُئلَ عن نيتها ؟ فان نوى الانشاء يقع الطلاق  
الآخر . وإن نوى الاخبار لا يقع (١) ». .

٤٠ — فقول القائل « أنت طالق » يوجد به حين القول  
حقيقة معنوية واقعية : هي : الطلاق ، أو هي فسخ و إنهاء لعقد  
الزواج الذي بينهما بصفة خاصة لها أحکام معينة ، و وصفه بعد ذلك  
هذا الفعل بالعدد (مرتين) أو (ثلاثا) وصف باطل غير صحيح ،  
وهو لغو من القول ، إذ أن قوله (ثلاثا) — مثلاً — صفة لمفعول مطلق  
مخدوف ، هو مصدر الفعل ، وهو (طلاقا) (٢) . وهذا المصدر هو الذي  
تحقق به الحقيقة المعنوية عند النطق بقوله (أنت طالق) ، وتحققها  
بهذا المصدر إنما يكون مرة واحدة ضرورة . ولا تتحقق مرة أخرى

---

(١) شرح مسلم الثبوت أيضا .

(٢) هذا هو الصحيح على التحقيق ، وإن كان علماء النحو  
يتناهون في التعبير ويسمون العدد نفسه مفعولاً مطلقاً :

إلا بنطق آخر مثل سابقه ، أي يقصد به الانشاء والايجاد . (١) وأما وصف المصدر بأنه مرتان أو ثلث فانه لا تتحقق به حقيقة جديدة ، لأن الانشاء إنما يكون في الحال ، أعني حال النطق ، ولا يكون ماضياً ولا مستقبلاً ، والتكرار يستدعي زمناً آخر للثاني ثم للثالث ، فلا يكون زمنها كلها حالاً ، إذ أنه محال عقلاً .

٤٢ — وهكذا الشأن في نظائره ، فلا يسوغ لك أن تقول : (بعثتُ ثلاثاً) على معنى القصد إلى إيجاد عقدالبيع وإنشائه ، وكذلك في الجمل الانشائية الصرفية ، لا يسوغ أن تقول (سبحان الله ثلاثاً) أعني هذه الجملة كا هي ، لأنك تقصد بها إلى تسبيح الله تعالى ، فاللفظ بها تنزيه وتسبيح مرة واحدة ، فصار قوله (ثلاثنا) لغواً لا يتافق مع صواب القول في الوجه العربي . وأما قول القائل (اخربْ ثلاثاً) فانه نوع آخر ، وذلك أنه إنشاء للأمر

---

(١) ولذلك قالوا : (لو قال لزوجته: أنت طالق ؟ أنت طالق) أنت طالق — : فان نوى إنشاء الطلاق بكل واحدة كان ثلث طلقات — عندهم — وإن نوى التأكيد بالجملتين الآخريتين وقع واحدة فقط ) . وانظر ما يأتى في الفقرة رقم (٩٤) .

— بالضرب — مرةً واحدةً أيضاً، وهو المعنى الوضعي لفعل الأمر، وكلمة (ثلاثة) وصف أيضاً للمصدر المضمر في الفعل، أعني (ضرباً)، وهو الذي قد يحصل في المستقبل طاعة مدلول صيغة الائتمان، وقد لا يحصل عند العصيان، وليس هو — أي المصدر — مدلول الصيغة، لأنَّه قد لا يحصل إذا خالف المأمورُ الأمرُ فلم يفعل ما أمر به، مع أنَّ مدلول الصيغة قد تمَّ وتحقَّق، وهو حصولُ الأمر من الأمر. بخلاف أنواع الائتمان — اللفظي أو المعنوي — التي يكون مدلولها حقيقةً لا تتحقق ولا توجد إلا بنفس النطق بها وحده، فلا يمكن تكرار المدلول إلا بتكرار اللفظ الدال عليه.

٤٣ — وهذا الذي قلنا كله بديهي لا يعارض فيه أحد فَكَرْ وَدَقَّقَ، وَتَحَقَّقَ من المعنى ثم أنصفت.

٤٤ — ونظائر ذلك في الشريعة كثير. فان الملاعن أمر بأن يقول أربع مرات (أشهد بالله إني من الصادقين) فلا بد لطاعة الأمر من أن يقول هذه الجملة مراراً أربعاً مكررة في اللفظ. أما إذا

قال (أشهد بالله أربع مرات إني لمن الصادقين) لكان قوله هذا  
معدوداً مرة واحدة، وبقى عليه ثلاث. لا أقول إن هذا إجماع  
— وهو إجماع فعلاً — ولكن أقول : إنه بالبداهة التي لا يقبل في  
العقل غيرها ، ولا يتصور أحد سواها .

٤٥ — قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٧)  
بعد أن ذكر أن الله تعالى جعل الطلاق مرةً بعد مرة : « وما كان  
مرةً بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مرأته جملة واحدة ، كاللعان ،  
فإنه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين : كان مرة واحدة.  
ولو حلفَ في القسامة وقال : أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله :  
كان ذلك يميناً واحدة . ولو قال المقر بالزنا : أنا أقر أربع مرات إني  
زنيت : كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحدا .  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قال في يومه سبحان الله وبحمده  
مائة مرة حُطت عنه خطایه ولو كانت مثل زبد البحر » فلو قال :  
سبحان الله وبحمده مائة مرة : لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها  
مرة بعدمرة . وكذلك قوله : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثة  
وثلاثين ، وحمده ثلاثة وثلاثين ، وكبره ثلاثة وثلاثين » الحديث — :

لَا يَكُون عَامِلاً بِهِ حَتَّى يَقُول ذَلِك مَرَّةً بَعْد مَرَّةٍ ، لَا يَجْمِع الْكُلُّ بِلِفْظٍ وَاحِدٍ . وَكَذَلِك قَوْلُهُ : « مَنْ قَالَ فِي يَوْمَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَائِةٌ مَرَّةٌ » : كَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِك حَتَّى يَمْسِي » : لَا يَحْصُل هَذَا إِلَّا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . وَهَكَذَا قَوْلُهُ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ) وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنْ أُذْنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ » — : لَوْ قَالَ الرَّجُلُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ هَكَذَا : كَانَتْ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ » .

٤٦ — وَقَدْ كَرَرَ ابْنُ الْقَيْمِ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِهِ الْأُخْرَى ، وَلَكِنْهُ جَعَلَ أَنَّ الطَّلاقَ الْثَلَاثَ بِلِفْظٍ وَاحِدٍ ( أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ) : لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ — : قِيَاسًا عَلَى الْمُمْلَقِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا ، كَما صَرَحَ بِذَلِك فِي زَادِ الْمَعَادِ ( ج ٤ ص ٥٥ ) وَإِغاثَةِ الْمُهَاجَرِ ( ص ١٥٦ ) ، وَاعْتَبَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مِنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ فِي وَقْوَعِ الطَّلاقِ الْثَلَاثَ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ .

٤٧ — وَهَذَا اِنْتِقالٌ نَظِيرٌ غَرِيبٌ مِنْهُ وَمِنْ سَائرِ الَّذِينَ

حقوا في هذا المقام ! وأنا أخالفهم جميعاً في ذلك ، وأقرر : أن قول القائل (أنت طالق ثلثا) ونحوه - أعني إيقاع الطلاق وإنشاءه بلفظ واحد موصوف بعد - لا يكون في دلالة الألفاظ على المعنى لغة وفي بدريّة العقل إلا طلقة واحدة ، وأن قوله (ثلاثا) في الانشاء والإيقاع ، قول "محال عقا ، باطل لغة" ، فصار لغوًّا من الكلام ، لا دلالة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع فيها ، وإن دلَّ في نفسه على معناه الوضعي دلالة الألفاظ المفردة على معانيها . كأن إذا **الحق المتكلم** بأية جملة صحيحة كلمة لا تعلق لها بالكلام ، فلا تزيد على أن تكون لغوًّا باطلاً .

٤٨ - وأقرر أيضاً : أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث ونحوه : إنما هو في تكرار الطلاق . أعني : أن يطلق الرجل امرأته مرتين ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة . وأعني أيضاً : أن موضوع الخلاف هو : هل المعتدة يلحقها الطلاق ؟ أى إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدة ، ثم طلقها طلقة ثانية في العدة : هل تكون طلقة واقعة ويكون قد طلقها طلقتين ؟ فإذا **الحق** بهما الثالثة وهي معتدة من الأولى : هل تكون طلقة واقعة أيضاً ويكون قد أوقع

جميع الطلاقات التي له عليها وأبانت طلاقها ؟ أو أن المعتدة  
لا يلحقها الطلاق ؟ فإذا طلقها الطلاقة الأولى كانت مطلقة منه ، وهي  
في عدته ، لا يملك عليها إلا ما أذنه به الله (إمساك بمعرفه أو تسریع  
بإحسان ) : إن ذمِّمَ على الفراق راجعها فأمسكها ، وإن أصرَّ على  
الطلاق فليُدَعْ عَهْماً حتى تنقضى عدتها ثم يسرحها بإحسان من غير  
مضارَّة ، ثم هو بالنسبة إليها بعد ذلك إن رغب في عودتها كغيره  
من الرجال : خاطبُ من الخطاب ؟

٤٩ — هنا هو موضع الخلاف على التحقيق ، وأما كلية  
(أنت طالق ثلثا) ونحوها فأنما هي مُحال ، وإنما هي تلاعب  
باللفاظ ، بل هي تلاعب بالعقل والأفهام !! ولا يعقل أن تكون  
موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم .

٥٠ — ومن جعلها من العلماء موضع خلافٍ فقد سبق  
نظره ، وفاته المعنى الصحيح الدقيق . ولكنهم رضي الله عنهم أرادوا  
الاحتياط في الخل والحرمة ، وتغلوا فيه ، ففهموا أن الاحتياط  
دائماً هو في إيقاع الطلاق ولو بالشبهة ، ثم نقل اليهم الخلافُ في  
وقوع الطلاق الثلاث وعدم وقوعه ، وتحققوا من إمضاء عمر إبيه ،

وأن الصحابة وافقوه على إمضائه، وظنوه إجماعاً منهم . وفهموا أن الطلاق الثلاث يشمل اللفظ الواحد ، أى قولَ الرجل (أنت طلاق ثلاثة) بوصف الإنماء بالعدد ، ويشمل إيقاع ثلاثة طلقات متفرقاتٍ في العدة ، سواءً كانت في مجلس واحد أم في مجالس . ولم يتتبهوا إلى الفرق في الوضع وفي دلالة الكلام بين صحة النوع الثاني (١) ، أى إيقاعها متفرقات ، وبين بطلان النوع الأول ، أى اللفظ الإنمائى المترن بالعدد ، وأنه لا يدل في الوضع إلا على إنماء واحدٍ فقط ، وأن الوصف بالعدد وصف لاغٍ . (٢)

---

(١) أى صحة الإنماء في اللفظ ؛ وأن المطلق أوقع ثلاثة تطليقات . وأما صحته شرعاً وأنه طلاق معتبر ، أو عدم صحته شرعاً وأنه طلاق غير معتبر - : فذاك شيء آخر .

(٢) وأما الأحاديث التي تجده فيها أن فلاناً أو رجلاً طلق زوجته ثلاثة : فانما هي أخبار ؛ أى إن الرواى يحكى عن المطلق ويخبر عنه أنه طلق ثلاثة ، فهذا إخبار صادق ، لأنَّه يحكى عن غيره أو عن نفسه أنه أوقع ثلاثة تطليقات وإنماء لكل واحدة منها ، كما تحكى عن نفسك أو عن غيرك ؛ فتقول : صلِ أربع ركعات ، وسبع مائة تسبيحة ؛ وهكذا .

٥١ — ولو تنبهوا إلى هذا الفرق لما عدّلوا عنه إن شاء الله،  
ولقالوا كما قلنا : إن وصف الطلاق الانساني بالعدد وصف باطل في  
اللغة ، لأنّ في دلالة الألفاظ على المعانى ، وإنّه لا يدل إلا على طلقة  
واحدة ، وإنّه ليس داخلاً في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم  
وقوعه ؛ وإنّه لم يعرِفه الصحابة ، ولم يعرِفه عمر ، ولم يُمضِيه أحدٌ  
منهم على الناس ، إذ كانوا أهل اللغة والمتحقّقين بها بالفطرة العربية  
السليمة ، وإنما الذي عرَفوه وأمضوه هو النوع الثاني وحده ،  
وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انتضاض العدة ، في مجلس  
واحد أو مجالس .

٥٢ — وهذا المعنى قد بدأ إلى من ذكره كثير من عشرين سنة ،  
ونجحت منه ، وكتبته مختصرًا في مقال نشرته في جريدة الأهرام  
في ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ (١) ، ثم لم أزل كلما فكرت فيه ازدادت  
به يقينا ، حتى لا أجده فيه مجالا للشك أو التردد . وقد حاولت

---

(١) وكتبته أيضًا بشيء من التفصيل من نحو عشر سنين ،  
في تعليقتي على ( الروضة الندية ج ٢ ص ٥٢ — ٥٣ )

إيضاً هـ هنا أتم وضـوح ، بما وصل اليـه جـهـدي ، فـإنْ أَكُنْ فـعـلتُ  
فـذاك التـوفـيقُ مـن الله ، وـإـنْ أَكـنْ عـجزـتُ فـذاك وـسـعـ العـاجـز .  
وـفـوقـ كـلـ ذـي عـلـمـ عـلـيمـ .

٥٣ — وبـعـد : فـاذـ قد تـحـقـقـنا أـنـ التـطـلـيقـ بـلـفـظـ (أـنـتـ  
طـالـقـ ثـلـاثـاـ) وـنـحـوهـ إـنـماـ هوـ تـطـلـيقـ وـاحـدـ قـطـعاـ ، وـأـنـهـ لـيـسـ مـاـ اـخـتـلـفـ  
فـيـ وـقـوعـهـ ثـلـاثـاـ أـوـ وـاحـدةـ — فـلـنـرـجـعـ إـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ وـقـوعـ الـطـالـقـ  
الـثـلـاثـ ، أـوـ بـتـعـبـيرـ أـدـقـ : هـلـ يـقـعـ طـالـقـ آخـرـ عـلـىـ الـمـعـتـدـةـ ؟

٥٤ — قال ابن عباس : « طلق ركانة بن عبد يزيده أخو  
بني مطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد . فحزن عليها حزناً شديداً .  
قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال :  
طلقتها ثلاثة . قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فانما  
تطلق واحدة ، فارجعها إن شئت . قال : فرجعها » . (١)

(١) سبق تخرـيجـهـ فـيـ رقمـ (٣٣) . وـانـظـرـ إـلـىـ إـخـبـارـ رـكـانـةـ أـنـهـ  
طلقـهاـ ثـلـاثـاـ ؛ وـالـىـ سـؤـالـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلامـ : « فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ ؟ »  
فـانـهـ يـدلـ عـلـىـ أـنـهـ فـهـمـ مـنـ خـبـرـهـ مـاـ يـفـهـمـهـ الـعـرـبـيـ وـغـيـرـهـ بـالـبـدـيـهـةـ ؛  
وـهـوـ : أـنـهـ نـطـقـ بـالـطـلـيقـ ثـلـاثـ مـرـاتـ بـثـلـاثـةـ أـلـفـاظـ ؛ وـلـذـكـ سـأـلـهـ

٥٥ — وقال ابن عباس أيضاً : « كان الطلاقُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر — طلاقُ الثلاثِ واحدةً ». فقال عمر بن الخطاب ، إنَّ الناسَ قد استعجلوا في أمر قد كانتْ لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيناهُ عليهم ؟ فامضاهُ عليهم ». (١)

٥٦ — وفي رواية في صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٢٤) عن طاوس : « أن أبا الصمهبائ قال لابن عباس : هاتِ من هناتِك !

---

عما إذا كانت هذه المرات الثلاث في مجلس واحد ؟ أو هل طلقها ثلاثة تطليقات مختلفات ؟ كأن يكون طلقها قدما ثم راجعها ؛ ثم طلقها ثانيا ثم راجع ، ثم طلق الطلاقة الثالثة ؟ ولا مفهوم هنا لكلمة « في مجلس واحد » للبيتين بأن حال المرأة المطلقة في نفس مجلس الطلاق الأول وفيما بعده إلى انتهاء العدة : حال واحدة ؛ لم يتغير منها شيء . فاما هي موضع للطلاق كما هي موضع للرجعة ، وإما هي موضع للرجعة وليس موضع للطلاق ، وإنما تتغير حالها بعد الطلاق الأولى إذا راجعها فعادت زوجا ، فيكون هذا معتبراً مجلساً آخر للطلاق اذا حصل ؛ وكذلك بعد الطلاقة الثانية . فتأمل .

(١) سبق تخریجه في رقم (٣٥) .

أَلَمْ يَكُنْ طَلاقُ الْثَلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَبْنَى بَكْرًا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمْرَ  
تَتَكَبَّرَ (١) النَّاسُ فِي الطَّلاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ».

٥٧ — وفي رواية في مسلم أيضاً عن طاووس: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ  
لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الْثَلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنَى بَكْرًا وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ: نَعَمْ».

٥٨ — وفي رواية في المستدرك للحاكم (ج ٢ ص ١٩٦)  
عن ابن أبي مُلِيْكَةَ «أَنَّ أَبَا الْجَوزَاءِ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ  
أَنَّ ثَلَاثًا كُنَّ يَرْدَدُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ  
الْأَسْنَادِ». وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ، تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ،  
وَالْحَقُّ أَنَّهُ ثَقَةٌ».

---

(١) بِالْبَاءِ الْمُتَنَاهِ قَبْلِ الْعَيْنِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّوْوَى فِي شَرْحِ  
مُسْلِمٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى «تَتَكَبَّرَ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَلَكِنَّهُ بِالْمُتَنَاهِ إِنَّمَا  
يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ فَقَطْ، قَالَ النَّوْوَى: (وَهُوَ بِالْمُتَنَاهِ أَجْوَدُ).

٥٩ — وفي رواية عند الطحاوی في معانی الـ آثار (ج

(٢ ص ٣٢) بساندٍ صحيح من طريق طاوس ، قال ابن عباس : « فلما كان زمانُ عمر رضي الله عنه قال : أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناةٌ . وإنَّمَنْ تَعَجَّلَ أَنَّةَ اللهِ في الطلاق أَلْزَمَنَاهُ إِيَّاهُ » .

٦٠ — فهند الأحاديث تدل على أن إيقاع طلقاتٍ ثلاثة في مجلس واحد أو مجالس متعددة - : كان يردد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طلقة واحدة ، كما فعل الرسول عليه السلام نفسه في قصة ركانة ، إذ قال له : « إنما تلوك واحدة فارجعها إن شئت » . وهي أحاديث صحيحة لا يتطرق الضعف إلى أسانيدها ، وهي موافقة لنظم القرآن ورسمه في الطلاق . لأن الله سبحانه وتعالى شرع في طلاق غير المدخول بها أنها تَمِينٌ بنفس الطلاق ، وليس للمطلق عليها عدةٌ تعتد بها ، فبمجرد أن نطق بالطلاق وأنشأه بذلك منه ، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرةً أخرى إلا أن يتزوجها بعقد جديد (١) . وشرع في طلاق المدخول به

(١) وقد قلنا : إن جمع الطلاق ووصفه بالعدد بلفظ واحد محال باطل .

أنها تطلق مرتين ، وفي كل مرة إما إمساك<sup>ب</sup> بمعرفه وإما تسرىج<sup>ب</sup>  
بإحسان ، ثم تبيّن منه في الثالثة ، وعليها العدة ، ولا يجوز له أن  
يراجعها فيتزوجها إلاّ بعد زوج آخر .

٦١ — وقد قال حجة الإسلام الجصاص في أحكام القرآن

( ج ١ ص ٣٨٠ ) : « إن الله تعالى لم يُبح الطلاق ابتداءً لمن تجب عليهما  
العدة إلاّ مقر ونا بذكر الرجعة . منها قوله تعالى : ( الطلاق مرتان  
فامساك بمعرفه ) . وقوله تعالى : ( والمطلقات يتبرأن بأنفسهن  
ثلاثة قروء ) وقوله تعالى : ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن  
فامسيكوهن بمعرفه أو سرّحون بمعرفه ) . أى فارقوهن بمعرفه .  
فلم يبح الطلاق المبتدأ لذوات العدد إلاّ مقر ونا بذكر  
الرجعة » .

٦٢ — وليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو ، حتى

يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء ، وكيف شاء ، ومتى  
شاء ، وأنه إن شاء أبان المرأة بنته ، وإن شاء جعلها معنته يملك  
عليها الرجعة .

٦٣ — كلا ، ثم كلا . بل هو تشريع منظم دقيق من

لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيهِ شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ تَرْفِيهًآ لَهُمْ وَرَحْمَةً بَعْدَهُمْ وَعِلاجًا  
شَافِيًّا لِمَا يَكُونُ فِي الْأُسْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ شَقَاقٍ وَضَرَارٍ،  
وَرَسْمٌ قَوَاعِدَهُ وَحدَّهُ حُدُودَ بِمِيزَانِ الْعِدْلَةِ الصَّحِيحَةِ التَّامَّةِ،  
وَنَهْيٌ عَنْ تَجَاوِزِهَا، وَتَوْعِيدٌ عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا تَجَدُّ فِي آيَاتِ الطَّلاقِ  
تَكْرَارًا ذَكْرِ حُدُودِ اللَّهِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَعْدِيهَا وَعَنِ الْمُضَارَّ : ( تَلَكَ  
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا . وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ).  
( وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبِينُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ) . ( وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا تَعْتَدُوهُ ،  
وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ) .  
( وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ) .

٦٤— وَهُوَ تَشْرِيعٌ تَقَطَّعَتْ دُوَنَهُ أَعْنَاقُ الْأَمْمَ قَبْلَ اِلْسَلَامِ  
وَبَعْدَهُ ، وَهَا أَنْتَ ذَا تَرَى الْأَمْمَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي تَرْزَعُ لِنَفْسِهَا الْمَدْنِيَّةُ  
وَيَرْعُمُهَا هَا النَّاسُ — : تَحَاوُلُ إِصْلَاحَ نَظَامِ الْأُسْرَةِ ، وَتَشْرِيعَ  
الْقَوَاعِدِ لِدِيَهَا لِلطَّلاقِ ، فَلَا تَصْلِي إِلَى شَيْءٍ مَعْقُولٍ ، بَلْ هِيَ تَتَخْبَطُ  
فِي الظَّلَمَاتِ ، وَتَأْتِي بِالْبَلَابِيَا وَبِالْمَضْحِكَاتِ . وَذَلِكَ أَنَّهَا تَصْدُرُ فِي  
تَشْرِيعِهَا عَنِ الْعِقْلِ الْإِنْسَانِيِّ الْقَاصِرِ . أَمَا التَّشْرِيعُ اِلْسَلَامِيُّ فَإِنَّهُ  
وَحْيٌ إِلَهِيٌّ كَرِيمٌ ، أَرْسَلَ بِهِ أَعْظَمَ رَجُلٍ وَأَعْقَلَ رَجُلٍ ظَهَرَ فِي

هذا الوجود ، وأمره أن يفسره للناس ويُبليّسَهُ لهم ، ثم يحملهم على طاعته والعمل به .

٦٥ — وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة الندية الواضحة الكاملة : أن بين الزوجين عقداً — كسائر العقود — على المعايشة والمعاشرة بالمعروف ، فان هما فعلاً تحقق المقصود الصحيح من الزواج وطاب عيشهما ، وإن هما تبغضهما وتنافراً وخافاً أن لا يقيما حدود الله ورغباً في الفراق : فهما كغيرهما من كل متعاقدٍين : لها أن يتقاول الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل ، كما تعاقدا في أصل النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة . وبذلك جاء نص القرآن الكريم : ( فان خفتم الا يعيمسا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به ) فشرع لها الخلع والمبارأة ، وكانت المرأة به بائنةً تملك أمر نفسها ، وليس للرجل عليها حق المراجعة إلا بعد جديده واتفاق آخر ، ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد ، كالصداق والنفقة وغيرها ، إلا أن يتشارط على شيء : فالمسلمون عند شروطهم .

٦٦ — واختار الله لعباده — حكمة سامية — أن يستثنى

النـكـاحـ من القاعدةـ العـامـةـ في فـسـخـ العـقـودـ ، فـأـبـاحـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـنـفـرـدـ  
بـفـسـخـ هـذـاـ العـقـدـ بـارـادـتـهـ وـحـدـهـ ، بـشـرـائـطـ خـاصـيـةـ وـنـظـامـ وـاضـحـ ،  
وـرـاتـبـ لـكـلـ مـنـ مـتـعـاقـدـ يـنـ حـقـوقـاـ قـبـلـ صـاحـبـهـ ، لـاـ يـحـوـزـ لـأـحـدـهـاـ  
أـنـ يـتـهـبـ مـنـهـاـ . فـمـنـ وـقـفـ عـنـدـ حـدـودـ اللهـ وـفـسـخـ عـقـدـ النـكـاحـ  
الـذـىـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ زـوـجـهـ فـيـ دـائـرـةـ الـحـدـودـ الـتـىـ حـدـ اللهـ لـهـ : كـانـ قدـ  
أـسـتـعـمـلـ حـقـاـ يـعـلـكـ بـتـمـلـيـكـ اللهـ إـيـاهـ ، وـجـازـ عـمـلـهـ وـتـرـبـتـ عـلـيـهـ  
آـثـارـهـ . وـمـنـ تـجـاـوزـ حـدـودـ اللهـ ، وـاجـتـرـأـ عـلـىـ حلـ عـقـدـةـ النـكـاحـ  
عـلـىـ غـيرـ النـهـجـ المـرـسـومـ لـهـ : كـانـ عـابـداـ ، وـكـانـ عـمـلـهـ باـطـلاـ لـغـواـ ، كـاـ  
إـذـاـ اـنـفـرـدـ أـحـدـ مـتـعـاقـدـ يـنـ بـالـغـاءـ عـقـدـ الـبـيـعـ أوـ عـقـدـ الـرـهـنـ مـثـلاـ ،  
فـانـ عـمـلـهـ لـاغـ لـأـثـرـ لـهـ فـيـ الـعـقـدـ . فـكـذـلـكـ الـمـطـلـقـ فـيـ غـيرـ الـحـدـودـ  
الـتـىـ أـذـنـ فـيـهـاـ .

٦٧ — وـهـاـ نـحـكـيـ لـكـ قـصـةـ الطـلاقـ وـأـحـكـامـهـ مـفـضـلـةـ  
وـاضـحـةـ عـلـىـ مـاجـاءـ بـهـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ الصـحـيـحةـ ،  
مـنـ غـيرـ تـقـيـدـ بـعـذـهـ بـعـيـنـ وـلـاـ تـقـلـيـدـ لـأـحـدـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ بـعـضـ  
ذـكـ تـكـرارـ لـشـىـءـ مـمـاـ مـضـىـ ، لـيـتـسـقـ نـظـمـ الـكـلـامـ فـيـ ذـهـنـ الـقـارـىـءـ  
وـالـسـامـعـ ، وـلـتـظـهـرـ عـظـمـةـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ الـكـامـلـةـ لـكـلـ ذـيـ عـيـنـينـ .

ولأنني أكتب في موضوع ذي خطر شديد، يحتاج إلى بيان  
وإسهاب، وقد يكون فيما فهمته وذهبت إليهأشياء تختلف كثيراً  
من الأقوال والآراء المقررة في كتب الفقه وفي أقوال المفسرين  
وشروح الحديث، وإن كان ما ذهبت إليه لا يخرج في جملته عن مجموع  
أقوالهم، وكله - والله الحمد - موعيده بالأدلة الصحيحة الواضحة من  
الكتاب والسنة.

٦٨ - أذن الله سبحانه وتعالى للرجل أن يطلق زوجه  
بارادته وحده، فإذا كان لم يمسها: طلقها - مرة واحدة - في  
أى وقت شاء، وانقطعت علقة النكاح التي كانت بينهما  
نهائياً، فليس له عليها عدة، وليس لها على زوجة إلا بزواج  
جديد. وجعل الله لها على الرجل نصف ما سمي لها من الصداق،  
وإذا لم يكن سمي لها صداقاً كانت لها المتعة: (على الموسوع  
قدره وعلى المقترن قدره) (١)، وذلك النصف وهذه المتعة

---

(١) «قدره» بفتح الدال قراءة حفص وأبي جعفر وجمزة  
والكسائي وخلف وابن ذكوان، وباسكانها قراءة باقي العشرة.  
قال الطبرى (ج ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣): «إنما جمیعاً قراءاتان قد  
جاءت بهما الأمة، ولا يحيل القراءة بأحداها معنى في الأخرى، بل  
هما متفقان المعنى، فبأى القراءتين قرأ القارئ فهو لصواب مصيب».

تعويض مناسب لها ، لأنها لم يستمتع بها الزوج ، ولم تعطه من نفسها شيئاً .

٦٩ — وإن كان الزوج قد مس زوجه ، فقد جعل الله لطلاقه إياها أحكاماً أخرى : فإذا نهانه أن يطلقها — مرة واحدة — في قبلي عدتها ، أى في استقبال العدة ، فإن كانت حاملاً مُستقبلاً حملها كان له طلاقها قبل وضع الحمل ، لأنها بوضعه تخرج من العدة ، فهى إذا طلقت والحمل ظاهر استقبلت عدتها وعرفتها ، وإن كانت غير حامل . وكانت من تحيض — طلاقها في طهر لم يمسها ولم يقربها فيه ، حتى تعرف هي أن عدتها تبدأ من الحيضة التالية لهذا الطهر الذى طلقت فيه ، فلا تشتبه عليها العدة ولا تطول ، فتتأذى بظواها . وإن كانت المرأة لا تحيض ، كالصغيرة والكبيرة التي ذهب حينضها ، وكل المقطعة الحية لمرض أو غيره ، مما سنبين في موضع آخر إن شاء الله (١) وكلهن عدتهن بالأشهر : كان للرجل أن يطلقها — مرة

(١) سيأتي الكلام في ذلك في المسألة الرابعة من المسائل الملحقة بالبحث في الأرقام (١٦٦ - ١٨٤).

واحدة — من غير قيد بوقت ، لأنها — في غالب الظن — لا يُخشى أن تكون حاملاً ، ولا أنها تستقبل عدتها بالأشهر ، وثلاثة أشهر كافية ، لأن يتبين حملها إذا كانت حاملاً ، فتتغير عدتها إلى وضع الحمل .

٧٠ — وقد جعل الله للزوجة المدخول بها كل الصداق المسنن بينها وبين رجلها ، لأنها أعطته من نفسها ما تعاقدت معه عليه ، فيجب أن يعطيها كل ما تعاقد معها عليه أيضاً ، كمثل الحال في سائر العقود . ثم جعل الله سبحانه وتعالى لها عليه إذا هو طلقها — بعد استحقاقها كل صداقها — المتعة ، تعيضاً لها عن انفداد الرجل بحال عقد النكاح ( والمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ) . ( يأيها النبي قل لآزواجك إن كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الحياة الدنيا وزينتها فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَخْكُنْ سَرَا حَمْلَا : ٣٣ : ٢٨ ) .

٧١ — وكان للرجل على هذه المطلقة بعد الدخول أن تعتد : إما بوضع الحمل ، وإما بثلاثة قروء — أي حيض أو أطهار ، والحيض عندى أرجح وأصح — وإما بثلاثة أشهر . وهذه

العدة أوجبها الله تعالى على المرأة للرجل ، أولاً : للتيقن من خلو رحمة من حمل منه — ولذلك كانت عدة الحامل وضع الحمل ، طالت المدة أو قصرت — وثانياً : ل تكون للرجل مهلة <sup>يتروى</sup> فيها ، ويُطيل التفكير ، ويراجع نفسه ، ويدير الرأي في رأسه : فمهل أنت يشك في صواب فعلته ، ثم يعود إلى رأيه فيرى أنه <sup>تعجل</sup> هذا العلاج الخايس ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة <sup>(١)</sup> ، إن كرها منها خلقاً رضي منها آخر ». وكما قال أيضاً : « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم تلك على طريقة . فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقييمها كسرتها . وكسرها طلاقها <sup>(٢)</sup> » .

(١) « يفرك » بفتح الياء والراء ؟ أى : يبغض ؟ وهو مرفوع على الاخبار ؛ أى ليس ذلك من شأن المؤمن . وهو الذى اختاره القاضى عياض ، واختار النوى أن يكون بالجزم على النهى ، والأول أعلى وأبلغ في الدلاله على النهى .

(٢) حدیثان صحيحان ؛ رواهما مسلم في صحيحه ( ج ١ ص ٤٢١ ) .

٧٢ - وبعد ذلك قد يندم<sup>ُ</sup> الرجل على ما جنى على

نفسه وعلى زوجه، إذا هو أيقن بخطئه، أو قد يندم على ذلك شفقة عليهما، وإن كان الخطأ منها، ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى. فكانت هذه العدة هدنة للبروبي، يملك فيها أن ينفرد باصلاح ما انفرد به من الطلاق : (لَا تَدْرِي لِعْلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا). (وبِعْوَلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا. وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرْجَةٌ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

٧٣ - وَجَعَلَ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَلِ فِي هَذِهِ الْعَدَةِ أَنْ يَنْفَقَ

عَلَيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَجَلَهَا بِانْقِضَاءِ عِدَتِهَا، جَزَاءً احْتِبَاسَهَا عَلَيْهِ بِأَثْرِ عَلْقَةِ الزَّوْاجِ. وَفِي مُقَابِلَةِ حَقِّهِ عَلَيْهِ أَفْرَدُهَا إِلَى عَصْمَتِهِ بِاخْتِيَارِهِ وَحْدَهُ، إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ إِصْلَاحًا. وَنِهاَيَةُ عَنِ مَرْجِعِهَا عَدْوَانًا بِقَصْدِ الْمَضَارَةِ. وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ خِيَارٌ فِي الْعُودَةِ إِلَى الْزَّوْجِيَّةِ. فَلَا هِيَ تَمْلَكُ الرَّجْعَةَ إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَبَى، وَلَا هِيَ تَمْلَكُ مَعَارِضَتِهِ فِي إِعَادَتِهَا إِلَى عَصْمَتِهِ إِذَا أَرَادَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِأَمْسِكِهِ الْأَذْرَارَ بِهَا، فَلِهَا إِذْ ذَاكَ أَنْ تُرْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ. فَإِنْ ثَبَّتَ قَصْدُ الْأَذْرَارِ حَكَمَ لَهَا عَلَيْهِ

ببطلان الرجعة (و بعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحا).  
(ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا).

٧٤ - فان رأى الرجل أنه غير مستطيع العلاج والصلاح، وأن هذه المرأة التي طلق لا توافقه في المعايشة، وأراد أن يُلْقِيَنَّها منه: استأنَّى عليها حتى تنقضى عدتها، وما يدرِّيه بعده (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)؟! فهو لا يملك عليها بعد هذه الطلاقة الأولى إلا ما جعله الله له: (فامساك بمعرف أو تسریح بحسان).

٧٥ - فاذا عادت المرأة المطلقة إلى عصمة الرجل بعد أن طلقها المرة الأولى، إما براجعته إليها في العدة، وإما بزواجه بها بعقد آخر، بعد أن بانت بانقضاء عدتها: عادت المرأة زوجاً له، كما كانت في الزوجية الأولى. فان بدا له أن يطلقها بارادته وحده: كان حاله كحاله في المرة الأولى: يطلق طلاقة واحدة في قبيل عدتها، ووجبت لها المتعة، ونفقة العدة، ثم لا يملك من أمرها إلا ما أمر به: (فامساك بمعرف أو تسریح بحسان).

٧٦ - فان أعادها لعصمه الثالثة - إما برجعة، وإما بعقد -

عادت المرأة أيضاً زوجاً له ، كحالها في المرة الثانية ، فان رغب في  
الطلاق لثالثة مرة ، طلق كما طلق في الأوليين ، ووجب لها ما وجب  
لها فيها ، ثم يانت منه بنفس الطلاق ، وكان عليها أن تتربيص حتى  
تنقضى عدتها ، كالمطلقة في المرة الأولى أو في الثانية ، إلا أنه  
لا يملك ردّها إلى عصمتها في عدتها ، ( فلا تحل له من بعد ذلك حتى  
تسكح زوجاً غيره ) .

٧٧ — وإنما وجبت عليهما العدة ووجبت لها النفقة فيها ،  
وهو لا يملك رجعتها ، لأنها إن كانت حاملاً فالأمر ظاهر ، وإن  
كانت غير حامل كان ذلك طرداً لباب العدة على وتبيرة واحدة ،  
وكان ذلك تشديداً مقصوداً من الشارع العليم الحكيم على هذين  
الزوجين اللذين جربا المعاشرة ثلاثة مرات فلم تفلح تجر بهما ،  
ولم يكن أحد منهما محسناً في حياته الزوجية ، حتى تقطعت بينهما  
أسباب المودة وأسباب الرحمة ، وخالفوا سنته الله سبحانه وتعالى في أدق  
الروابط وأشرفها وأعلاها وأنفعها للنوع الإنساني : ( وَمِنْ آيَاتِهِ  
أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتُسْكِنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ  
مِوَادَةً وَرَحْمَةً . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ [٣٠ : ٢١] ) .

٧٨ — هذا هو نظام الطلاق في الإسلام ، كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة ، من الكتاب والسنة . وهو كما ترى : لا عوج فيه ولا أمت ، جادة واضحة مستقيمة ، يسير الإنسان فيها على هدى . نظر فيه إلى صالح الزوجين ، وحفظت فيه حقوق كل واحد منهما ، بما يطابق العدالة التامة ، لا يغبن أحدُها الآخر ، أعطى الرجل بعض المزايا على المرأة ، فـ ( الرجل قوامون على النساء ) . ومنحت المرأة في مقابلها حقوقاً تعناص بها مما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه . ( ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف ، والرجال عليهم درجة ).

٧٩ — إذن ، فقد منح الله الرجل حق الانفراد بالطلاق ، وهو حل لعقدة النكاح : بين الزوجين عقد كسائر العقود ، وهو عقد الزواج ، فإذا أراد أن يطلق بمحض إرادته وحده ، فلن يملك من ذلك إلا أن يتبع أمر ربه الذي شرع له هذا الحق وأذنه به . فإذا كانت المرأة مدخولاً بها طلقها عند استقبال عدتها — كما بينا فيما مضى — فإذا عزم الطلاق وقال لها ( أنت طالق ) طلقت منه حين النطق بما يدل على عزمه ، لاقبله

وَلَا بَعْدَهُ، أَى حِينَ أَنْشأَ الطَّلاقَ . فَكَأْنَهُ قَالَ لَهَا: حَلَّتُ الْعَقْدَةَ  
الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَسَيَخْتُ هَذَا الْعَقْدَ، قَطَعْتُ هَذَا الرَّبَاطَ الَّذِي  
بَرَبَطَ كَلَّاً مِنْتَاهِي صَاحِبِهِ . فَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا،  
أَوْحَلَّتُ الْعَقْدَةَ أَوْ قَطَعَ الرَّبَاطَ : فَهُنَّ أَيْنَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ فَسَيَخْتُ الْعَقْدَ أَوْ  
حَلََّّ الْعَقْدَةَ أَوْ قَطَعَ الرَّبَاطَ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ ثَالِثَةً؟! وَفِي أَى عَقْدٍ مِنْ  
الْعَوْدَدِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُورَةِ - أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْقَوَافِيْنِ -  
يُمْكِنُ فَسَخُ الْعَقْدِ الْوَاحِدِ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَتَانِ، وَهُوَ عَقْدٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ  
يَتَجَدَّدَ الْعَقْدُ فَيَتَجَدَّدَ إِمْكَانُ الفَسَخِ، وَيُكَوِّنُ فَسَخًا لِعَقْدٍ آخَرَ .

٨٠ - نَعَمْ : إِنَّ اللَّهَ اسْتَشْفَى الطَّلاقَ مِنْ سَائِرِ الْفَسُوخِ .  
وَلَكِنَّهُ اسْتَشْفَى فِي أَشْيَاءِ مُعِينَةٍ، كَانَ فَرَادٌ أَحَدُهَا بِالْفَسَخِ، وَكَثُرَّ تَبْـ  
حْقُوقٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِقَبْلِ صَاحِبِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَشْفَى مِنْ أَحْكَامِ  
الْعُقْلِ، وَمِنْ أَنَّهُ فَسَخَ كُسَائِرُ الْفَسُوخِ: لَا يَأْتِي عَلَى الْعَقْدِ الْوَاحِدِ  
إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً . فَإِذَا رَدَ الرَّجُلُ مَطْلَقَتِهِ فِي عَدْتِهِ إِلَى عَصْمَتِهِ  
بِالرَّجْعَةِ تَجَدَّدَ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا، فَكَأْنَهُ وَصَلَهُ بَعْدَ إِذْ قَطَعَهُ، فَيُمْكِنُ  
قَطَعُهُ وَفَسَخُهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَكَذَلِكَ الثَّالِثَةُ . أَمَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ قَطَعُهُ  
وَهُوَ مَقْطُوْعٌ فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَا تَجِدُ عَلَيْهِ دَلِيلًاً مَعْقُولًاً وَلَا مَنْقُولًاً .

ثم هو مخالف لنص الكتاب الكريم : ( الطلاقُ مرتان ، فامساكٌ  
يعروف أو تسریح باحسان ) ففي كل مرّة من المرتين إمساك أو  
تسريح ؛ أى يجب أن يتبع المرأة الأولى أحد هذين فقط ، لا يملك  
الرجل غير اختيار بينهما ، وكذلك المرأة الثانية ، وهذا تسریح  
أنف ، كما قالت عائشة : « فاستأْنف الناس ، الطلاقَ مسْتقبلاً : من  
كان طلقَ ومن لم يكن طلق (١) ». بطلَ أمرُ الجاهلية ، وجاء في  
الطلاق شرعٌ جديدٌ ونظامٌ مستحدثٌ ، يجب على المؤمنين به  
وما المصدقية اتباعه : ( وما كان مؤمنٌ ولا مؤمنة إذ اقضى الله ورسوله  
أمراً أن يكون لهم الخيرَةُ من أمرهم . ومن يعصِ اللهَ ورسوله فقد  
ضلَّ ضللاً مبيناً [ ٣٦ : ٣٣ ] ).

٨١ — ولم يبلغنا في شيءٍ من الأخبار الصحيحة الحسنة  
أنه كان في الجاهلية طلاقٌ يتلو طلاقاً في العدة ، لأن الطلاق عندهم  
لم يكن مُؤقتاً بوقت ولا محدوداً بعد ، وكان أمراً جاهلياً :  
يُضمار الرجلُ امرأته كما يشاء .

---

(١) مضى في رقم (٧).

٨٢ — فلما جاء في الإسلام التأقيت والتحديد، وصار

الرجل لا يملك على المرأة إلا ثلاثة تطليقات، ظن بعض المتعجلين  
أنه قد يملك هذه الثلاثة من غير قيد، وأنها حق من حقوقه.  
يُحسن استعماله أو يُسيء. فطلق رجل امرأته ثلاثة تطليقات  
جُمِيعاً، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبلغ  
عن ربِّه، والمبيّن لشرعه، والأمْأور باقامة دينه: قام غضبان،  
ثم قال: «أَيْلَعَبُ بِكِتابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!» (١). وطلق  
رُكَانُهُ امرأته ثلاثة تطليقات في مجلسٍ واحدٍ، ثم ندم على طلاقها  
وحزن، فأبان له الرسول عليه السلام خطأه في عمله، وتجاوذه  
لحدود الله، وأنه لم يصح من طلاقه الذي زعم إلا الطلاق الأولى،  
لأنها بها حلّت عقدة النكاح، بفاء ما بعدها - من الطلاقتين  
الأخريين - في غير موضعه، فلم يجده عقداً يفسخه، ولا رباطاً  
يقطعه، فقال له: «إِنَّمَا تَلْكُ وَاحِدَةً، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ» (٢).

٨٣ — وما هذا التَّعْجُلُ؟ وإلى مَيَعْجَلُ المطلق؟

(١) مضى في رقم (٣٢).

(٢) مضى في رقم (٣٣).

هو يريد أن يفارق زوجه ويَدَّعُها وشأنها ، فليفعل ، وله حقوقُ  
عليها إذ ذاك ، وله عليها مثل ذلك . ولكنَّه يعلم أنه بالطلاقة  
الأولى يملك عليها الرجعة ، وكذلك الثانية ، وهو يخشى أن تَرْضَى  
نفسه عنها بعد ذلك فيراجع ، فيظن أنَّه إن طلقها جميع المرات  
الثلاث بطل حُقُّه في الارتجاع ، وليس له بعد الثلاث شيء ،  
فيجعل إلى تحرير ما أحل الله له من ذلك ، ليبطل حُقُّ نفسه فيها  
يَبْلُو له .

٨٤ — هذا من ظنه ومن رأيه ، ولكن من أَنْبَاهُ أَنَّه  
يملك إبطال ما أذن الله فيه ، أو أنه مُسْتَطِيع تحرير ما أحل الله ؟  
العقد واحد ، وقد فسخه بالطلاقة الأولى ، فماذا تقطع الطلاقة الثانية ؟  
ثم الثالثة الثالثة ؟ لا شيء . فلم يبق إذن إلا أنه يريد أن يجعل  
هذه الطلاقة الأولى بمثابة الثالثة . فهو يريد تغيير حكم الطلاقة الأولى .  
إلى حكم الطلاقة الثالثة برغبته وهواء ! وهيبات هيبات ، إن  
الأحكام لا تتغير بالرغبات والأهواء .

٨٥ — ولماذا كان للمطلق أن يغير حكم الطلاقة التي يملك  
فيها الرجعة - بحكم القرآن ونصه - : فيجعلها تحرم عليه الرجعة .

بإنشاء طلاق آخر لم يفسخ عقداً ولم يقطع رباطاً : ولم يكن له أن يغير حكم الطلاق البائنة إلى طلاق رجعية ، بأن يقول لغير المدخول بها أو للتي طلق ثم راجع مرتين : أنت طالق طلاق رجعية ، أو نحو ذلك ؟ ! وكلامها سواء .

٨٦ — قال ابنُ القيم في إغاثة اللهفان ( ص ١٦٢ ) —

( ١٦٣ ) بعد بيان أنواع الطلاق : « وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربع وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمهما التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن تتغير أحكامها البشّرة ، فكلا لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن يثبت فيه الرجعة ويجب به العدة ، ولا في الطلاق المسبوقة بطلاقتين أن يثبت فيها الرجعة ، وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن يثبت فيه الرجعة — : فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير فيقع على وجه لا يثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه ، وهذا صفة لازمة له ، فلا يكون على خلافها البشّرة . ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق

قبل الدخول وطلاقَ الخلع والطلقةَ الثالثة . فيبينا و بينكم كتابُ  
الله ، فان كان فيه شئ غير هذا فاوجدونا إياه » .

٨٧ — واذا كان الرسولُ الْكَرِيم قد اعتبر الطلاقَ بعد  
الرجعة لعِيًّا بحدود الله ، وأنه ليس من طلاق المسلمين : أفي كون  
الطلاق بعدَ الطلاقِ من طلاق المسلمين ؟ ! أو يكون وقوفا عند  
حدود الله ؟ ! فقد روى ابن ماجهٌ في سننه ( ج ١ ص ٣١٨ )  
باستناد صحيح : « عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقول أحدهم : قد طلتنيك ، قد  
راجعتك ، قد طلتنيك » ( ١ ) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط  
بلغظ : « قال لأمرأته : قد طلتنيك ، قد راجعتك ، قد طلتنيك :  
ليس هو طلاقَ المسلمين ، طلقوا المرأة في قبل طهيرها ». ورواه  
أيضاً في المعجم الكبير بلحظ : « بلغ أبا موسى أن النبي صلى الله  
عليه وسلم غضب على الأشعريين ، فقال : يا رسول الله ، أبلغتُ أنك

---

( ١ ) ونقل السيوطى في الدر المنشور ( ج ٦ ص ٢٣٠ ) أنه  
رواه أيضاً عبد بن حميد وابن مردويه . و ( ج ١ ص ٢٨٥ — ٢٨٦ )  
رواه أيضاً ابن جرير والبيهقي .

غضبت على الأشوريين؟ قال: أَجَلُ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ: قَدْ نَكَحْتُ  
قَدْ طَلَقْتُ» . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . نَقْلَهُ عَنْ كِتَابِ الطَّبَرَانِيِّ الْحَافِظِ  
نُورُ الدِّينِ الْهَيْشَمِيِّ فِي مُجَمَّعِ الزَّوَاجِ (ج ٤ ص ٣٣٦) وَقَالَ: «رَجَالَهُ  
ثَقَاتٌ» . وَلِذَلِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّلْعَبُ  
بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!» . إِذْ بَلَغَهُ أَنْ رَجُلًا طَلَقَ ثَلَاثَ  
طَلَيقَاتٍ جَمِيعًا (١).

٨٨ — وَلَكِنْ مَعَ كُلِّ هَذِهِ تَتَابِعِ النَّاسِ فِي الطَّلاقِ  
وَتَعْجِلُوا ، فَتَجَاوِرُ بَعْضُهُمْ حِدُودَ اللَّهِ ، وَطَلَقَ مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي  
عَدَدِ وَاحِدَةٍ ، وَكَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَمَا ذَاكَ فِي رَأْيِنَا عَنْ يَقِينٍ  
مِنْهُمْ بِوَقْعِ الثَّلَاثِ ، وَكِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ يَأْبَى مِنْ ذَلِكَ ،  
وَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُدُورِهِمْ وَأَحْكَامُهُ ، وَإِنَّمَا  
نَرَى — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — أَنَّهُمْ ظَنُوا أَنَّ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُونَ اسْتِعْدَاهُ فِي  
غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، أَوْ قَصَدُوا إِلَى إِرْهَابِ النَّسَاءِ الْمَطَلِّقَاتِ ، وَإِيْقَاعِ  
الرَّغْبَ في قُلُوبِهِنَّ ، وَهُنَّ «نَاقِصَاتٌ عَقْلٌ وَدِينٌ» كَما وَصَفَهُنَّ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ يَقُولُ فِي نَفْوِهِنَّ أَنَّ هَذَا

(١) مَضِيُّ هَذَا الْحَدِيثِ فِي رَقْمِ (٣٢)

الطلاق الثاني أو ذاك الطلاق الثالث في العدة له أثر صحيح ،  
وأنه طلاق معتبر في عدد الطلاقات ، فيخشى الرجال ،  
ويحذرون إغضابهم ، حرصاً على الزوجية أن تقطع إلى غير  
رجعة .

٨٩ — فلما رأى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه أراد عقابهم من جنس عملهم ، وتعزيرهم على  
ما تَعَدُّوا حبود الله ، فاستشار أولى الرأى وأولى الأمر وقال :  
«إن الناس قد استعجلوا في أمير قد كانت لهم فيه أناة ، فلو  
أمضيناه عليهم ؟ » فلما وافقوه على ما اعترضوا « أمضناه عليهم »  
وقال : « أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناة ، وإنه من  
تعجل أناة الله في الطلاق أزمانه إياه » (١)

٩٠ — ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغيراً للحكم الظاهر  
من القرآن ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الطلاق  
لا يلحق الطلاق ، وأن الطلقة الأولى ليس للمطلق بعدها إلا  
الرجعة أو الفراق ، وكذلك الثانية بعد رجعة أو زواج . وإنما

(١) مضى الحدثان عن عمرو في رقمي (٥٥ و ٥٩) .

كان إِلَزَاماً بِحُكْمِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُصَالَحِ، مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْحُكَمَّ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ أُولَى الْأَمْرِ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ وَرُؤْسُ الْمُجَاهِدِينَ وَعُرُوفُهُمْ. فَقَدْ أَرَادَ عُمَرُ وَالصَّحَابَةُ أَنْ يُنْعِيَ النَّاسَ مِنَ الْإِسْرَارِ فِي الطَّلاقِ، رَهْنَ التَّعْجِيلِ إِلَى بَتِّ الْفِرَاقِ، فَأَلْزَمُوا الْمُطْلَقَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي عَدِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مَا ظَنَّهُ — أَوْ مَا رَغَبَ فِيهِ — مِنْ أَنْهَا بَانَتْ مِنْهُ بِعْرَةٌ، فَنَعَوهُ مِنْ رَجُوعِهَا بَارَادَتْهُ، وَمِنْ تَزْوِيجِهَا بَعْدَ آخِرِ حَتْيٍ تَسْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَذِكْرِهِ قَالَ عُمَرٌ : « إِنَّهُ مَنْ تَعْجِلُ أَنَّهَا اللَّهُ فِي الطَّلاقِ أَزْمَنَاهُ إِيَّاهُ ». فَجَعَلَهُ إِلَزَاماً مِنَ الْإِمَامِ وَمِنْ أُولَى الْأَمْرِ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ حَكْمًا بِوَقْعِ الطَّلاقِ الَّذِي لَمْ يَقُعْ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الثَّابِتَةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ صَرِيقًا لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ تَغْيِيرَهَا أَوْ اخْتِيَارَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، سَوَاءً كَانَ فُرْدًا أَمْ كَانَ أَمْمَةً مُجَمَّعَةً. وَعَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالصَّحَابَةُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَأَتْقَنُ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْدِمُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى الشَّرِيعَةِ لِتَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا.

٩١ — وَكَانَتْ هَذِهِ الْعَقُوبَةُ مِنْ عَمَرَ زَاجِرَةً لِلنَّاسِ عَنِ الْعَبْثِ بِالْطَّلاقِ، وَكَانَتْ عَقُوبَةً لِوقْتِهَا، ثُمَّ اضْطَرَبَ الْأَمْرُ، وَاسْتَرَسَ الْمُجَاهِدُونَ فِي الْعَبْثِ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَاضِرُونَ، يَرَوْنَ أَمْرَ عُمَرَ

الذى أقر وہ عليه ، ويرهبون خلافه ، تحرزاً من الخروج على رأى  
الأكثرين ، وبعضهم يفهم أن هذا الأمر تعزيرٌ وذجرٌ : فيقى  
تارة بامضاء الثلاث تطليقات ، وتارةً بعدم إمضائهما ، وباعتبار  
الطلقتين الآخريتين في العدة باطلتين لا تقعان ، كما ثبت عن ابن  
عباسِ الافتاء بهذا وبذاك ، وكذلك عن غيره منهم . ولعل  
اختلاف فتاواهم إنما كان عن اختلاف الحوادث ، واستحقاق  
بعض المظلومين في نظر المفقى أن يُعَزَّر ، واستحقاق بعضهم أن يُعَذَّر ،  
إذ لم تُحْكَ لـنا حكاياتُ الحوادث مفصلاً ، حتى نعرف الظروف  
والملايـسـاتـ التي كانت في كل واقـعـةـ ، فـتـَـبـَـيـَـنـ وجهـ الرأـيـ فيهاـ .

٩٢ — ثم جاء عصر التابعين فاختلفوا أيضاً ، واختلفت  
عن كثـيرـ منهمـ الرواياتـ فيـ الفتـياـ . وـكـانتـ العـجمـةـ قدـ دـخـلتـ علىـ  
الأـلسـنةـ ، وـسـمعـ النـاسـ الـكـلامـ فيـ الطـلاقـ الثـلـاثـ وـالـخـلـافـ فـيـهـ .  
وـسـمـعواـ الروـاـيـاتـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـعـرـبـيـ : وـجـهـ الـإـخـبـارـ عـنـ تـطـلـيقـاتـ  
ثـلـاثـ بـلـفـظـ ( طـلـقـ فـلـانـ ثـلـاثـاـ ) ( من طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ ) وـنـحـوـ  
ذـلـكـ ، إـذـ هـوـ صـدـقـ فـيـ الـإـخـبـارـ — فـظـنـهـ مـنـ لـمـ يـحـسـنـ الـعـرـبـيـةـ وـمـنـ

لم يتأمل في الفرق بين الانشاء وبين الخبر : أنه قول القائل (أنت طالق ثلاثة) بهذا اللفظ ونحوه ، بقصد الانشاء .

٩٣ — ورُعبَ النَّاسُ من الطلاق الثلاث ، وركبَهُمْ كابوسُهُ ، وقد وقع في روعهم أنه هو هذا اللفظ المفرد الباطل ، حتى نسيَ أكثُرُهُم موضع الخلاف الأصلي ، وهو أحقُّ الطلاق الطلاق .

٩٤ — وآية ذلك : أن القهاء الذين رأوا حديث ابن عباس عن أمر عمر لما لم يجدوا له مذاماً من جهة الاسناد والصحة : حاولوا التفصي منه بأجوبة شتى ضعيفة ، لخصلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وذكر منها جواباً بطريقة تدل على أنه لم يره مقنعاً ، فقال (ج ٩ ص ٣١٨) : « الجواب الخامس : دعوى أنه ورد في صورة خاصة . فقال ابن سريج وغيره : يشبهه أن يكون ورد في تكرير اللفظ ، كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولاً على سلامه صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثُر الناس في زمان عمر ، وكثُر فيهم الخداع ونحوه ، مما يمنع قبول دعوى من ادعى التأكيد : حمل عمر

اللفظ على ظاهر التكرار ، فامضاه عليهم . وهذا الجواب ارتضاه القرطبي ، وقوأه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كافت لهم فيه أناة . وكذا قال النووي : إن هذا أصح الأوجبة ». ثم سكت الحافظ عنه . فلم يذكر رأيه فيه . ومن البين الواضح أنه تأويل لا يعتمد به ، ويهدمه هدماً حديث ابن عباس في قصة ركانة الذي فيه « في مجلس واحد؟ » وقد ذكره الحافظ قبل ذلك بورقة واحدة (ص ٣١٦) وقال : « وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتى ذكرها ».

٩٥ - ثم وضعوا أمر عمر — بالزام المتعجلين — في غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه ، فظنوا أن للطلاق شبهًا بالإيمان والندور ، وأن من التزم الطلاق على صفةٍ من الصفات أو بأي وجه من الوجوه لزمه ما التزم . واسترسل العامة في اللعب بالطلاق ، وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا ، فأوقعوا الطلاق المعلق ، والطلاق على شرطٍ ، واليمين بالطلاق ، والطلاق بالحساب !!

٩٦ - وقوأه أمرهم في ذلك أهواه الملوك والأمراء ، وخاصةً في أمر البيعة ، وخشية الخيانة ، فلم يجدوا العين بالله كافياً

في المنع من الحِنْثِ ، وأرادوا الاستيقاظ من الوفاء ، فصاروا يأخذون العهود على الرعية بآيمان — هي في زعمهم — مغلظة ، كالنذر بالحجَّ سيراً على الأقدام ، وطلاق كل امرأة في العصمة ، وعتق كل ما يملك من الرقيق : إذا حنت الحالف فيما أقسم عليه ، ونحو ذلك . وزادوا غلوًّا ، فصاروا يُحْلِفُون الرعية أيضاً بطلاق كل امرأة يتزوجها الحالف مُسْتَقْبلاً ، ويعتق كل رقيق يملكه كذلك ، حتى لا يجد المسكين له مندوحةً من الوفاء ، إذ يخشى أن لا تصل يده بعد إلى امرأة يتزوج ، أو إلى رقيق يملك . وعن هذا جاءت آيمان البيعة المعروفة في التاريخ .

٩٧ — قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٥١) في الخلاف في الطلاق الثلاث : « وسببُ الخلاف : هل الحكم الذي جعله الشرعُ من البيينة للطلقة الثالثة يقع بالзам المكَافِف نفسهُ هذا الحكم في طلقة واحدةٍ أم ليس يقع ولا يلزمُ من ذلك إلا ما ألزمَ الشرعُ ؟ فمن شبهه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحةٍ وقوِّعها كونُ الشروط الشرعية فيها ، كالنكاح والبيوع : قال لا يلزم . ومن شبهه بالآيمان والنذور ، التي ما التزم

العبد من يلزمها على أي صفة كان : ألم الطلاق كيما ألم المطلق نفسه . وكان الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق ، سدا للذرية ، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك ، أعني قوله تعالى : ( لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ) .

٩٨ — وقال أيضاً ( ج ٢ ص ٥٢ ) : « الشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط . وذلك : أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجين لعنت المرأة وشقيقتها ، ولو كانت البيينة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم ، وكان ذلك عسراً عليه . فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين . ولذلك ما نرى والله أعلم : أنَّ من ألم الطلاق الثلاث في واحدة فقد رفع الحكمة الموجدة في هذه السنة المنشورة » .

٩٩ — والصالحون من العلماء والفقهاء غالب عليهم الحرص على الاحتياط في الأبعض ، لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة ، وحرصاً على صحة الأنساب ، فغلبوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال ، وبكل لفظ ، وبكل شبهة ، حتى أفتى بعضهم

بوقوعه بالنسبة المجردة عن اللفظ ! ! (١) فما قصدُهم ، وكان الاحتياط في غير ما صنعوا .

١٠٠ — وذلك : أنه إذا طلق رجل امرأته على غير الوجه المأذون فيه ، كأن طلقها وهي حائض — مثلاً — فإنه إذا أفتاه من يقول ببطلان هذا الطلاق ، وكان مقتفيه مخطئاً في نفس الأمر ، كان هناك محظور واحد محروم ، وهو معاشرة الرجل امرأة حرمت عليه . وإذا أفتاه من يقول بوقوع هذا الطلاق ، وكان مخطئاً في نفس الأمر ، كانت المحظورات أربعة ؛ أولاً : تحريم المرأة الحلال لزوجها ، ثانياً : إباحة تزويجها لآخر وهي في عصمة الأول ، ثالثاً : إذا تزوجت آخر عاشرته حراماً ببطلان زواجهما ، رابعاً : معاشرة رجل لامرأة وهي في عصمة رجل آخر وارتكاب أخفّ الضررين هو الاحتياط بداهةً ، وهو الفتوى بعدم الواقع .

١٠١ — وهذا بحث نظرىٌ صرف . والحقيقة أن الاحتياط الصحيح إنما هو في الوقوف عند حدود الله ، وفي الفتيا بما قام عليه

---

(١) انظر المقدمات لابن رشد الفقيه المالكي (ج ٢ ص ٥٦) وهو جد ابن رشد الفيلسوف الإمام .

الدليل من الكتاب والسنة . و شأن الطلاق في هذا كشأن غيره  
من الأحكام .

١٠٢ — ولو شئنا أن نضرب الأمثل من كتب الفقهاء ،  
مما أفتوا فيه بوقوع الطلاق في غير وجهه : لـ كثـرـنا ، ولـ طـالـ بـنا  
القول جـدـا ، وخرجـناـ من بـحـثـ عـلـمـيـ دـقـيقـ إلى حـكـاـيـةـ أـقـوـالـ ،  
هي أـقـوـالـ فـقـطـ .

١٠٣ — وكان عنـ هـذـاـ أـنـ انـقـلـبـ الدـوـاهـ دـاءـ ، إـذـ اـسـتـعـمـلـهـ  
الـنـاسـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ ، وـلـغـيرـ وـقـهـ الـمـنـاسـبـ لـهـ ، وـتـبـعـدـواـ فـيـ الطـلاقـ  
كـلـ الـحـدـودـ ، حـتـىـ صـارـتـ مـشـكـلـةـ الطـلاقـ مـنـ أـكـبـرـ الـمـشـاكـلـ  
الـاجـمـاعـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ وـالـعـصـورـ السـابـقـةـ ، وـعـجـزـ النـاطـاسـيـونـ عـنـ  
عـلـاجـهـاـ ، فـاستـعـصـىـ الدـاءـ . وـمـاـ مـنـ سـبـيلـ إـلـاـ بـالـرجـوعـ  
إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـالـعـودـ إـلـىـ أـصـلـ التـشـرـيعـ فـيـهـ ، وـالـوقـوفـ  
عـنـ حـدـودـ اللهـ .

١٠٤ — وـ إـنـ مـِمـاـ خـشـيـيـ النـاسـ مـنـ الـبـحـثـ فـيـ شـؤـونـ  
الـطـلاقـ أـنـ وـقـرـ فـيـ نـفـوسـهـمـ استـعـظـامـ الـاقـدـامـ عـلـىـ الـكـلـامـ فـيـهـ ،  
مـِمـاـ وـهـمـواـ أـنـهـ أـمـرـ شـبـيـهـ بـأـمـورـ الـعـبـادـاتـ ، كـالـنـذـورـ وـالـأـيمـانـ ،

ومِمَّا اعتقدوا من وجوب الاحتياط والتشدد في "الخل" والحرمة في الأَبْضَاع ، كَمَا بَيَّنَتْ آنفًا ، ومِمَّا أرجف المرجفون بدعوى إجماع الأُمَّة من عهد الصحابة على وقوع الطلاق البدعى بأَنواعه .

١٠٥ — وليس شئ من هذا بصحيح : فَلَا طلاق يُشْبِه النذورَ والأيمان ، ولا الاحتياطُ فيما ذهبوا إليه ، ولا صَحُّ الاجماعُ الذي زعموا ، ولا استقرَّ رأىُ العلماء على قول مقبول في معنى الاجماع - في نفسه - وكيف يُحْتَاجُ به ، ومَمَّى ؟

١٠٦ — والخلاف في وقوع الطلاق البدعى " والطلاق ثلاث مرات جمِيعاً ثابتٌ من عهد الصحابة فَمَنْ بَعْدَهُمْ في كل عصر ، وكان الأَمْمَةُ من أهل البيت رضي الله عنهم يقتون بعدم الواقع ، ولا يزال هذا مذهب علماء الشيعة كلهم إلى الآن ، وهو أيضاً مذهب الظاهيرية ، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز الطلاق الثلاث بلفظ واحد وباللفاظ متعددة إنْ نَوَى بها الانشاء (١) . بل غالباً

---

(١) وقد اخطأ في ذلك خطأً مدهشاً ! وما كان الظن به أن يلتفت نظره عن الوجه الصحيح ؛ حتى يتهافت في الاستدلال ، ويندفع في الخطأ ؛ بما تراه في المثل (ج ١٠ ص ١٦٢ - ١٦٣) .

بعضُ العلماء في القول ، فذهب إلى أن الطلاقَ الثلاثَ بلفظٍ واحدٍ ،  
(أنت طالقَ ثلاثةً) : طلاقٌ بمعنىٌ إذْ وصفه بوصفٍ باطلٍ ،  
فلا يقع به شيءٌ أصلًاً ، لا واحدةً ولا أكثر . وهو مذهبُ الحجاج  
بن أرطأةَ القاضي الفقيه (١) ، قال حجةُ الإسلامُ الجصاصُ  
(ج ١ ص ٣٨٨) : « ذكر بشرُ بن الوليد عن أبي يوسف أنه  
قال : كان الحجاج بن أرطأةَ خشنًا ! وكان يقول : طلاقُ الثلاث ليس  
بشيءٍ » (٢)

١٠٧ — وكان العلامةُ المصلحونُ المجتهدون في كل عصرٍ  
يفتونُ الناسَ بالقول الصحيحِ الراجح ، من بطلانِ الطلاقِ البدعي ،  
ومن وقوعِ الثلاث مجتمعةً طلقةً واحدةً ، فبعضهم يُجاهرُ بفتياه  
ويتصدّعُ بالحقّ ، وبعضهم يقتى بحذارٍ خشيةَ العامة والدهاء . حتى  
قام الإمامُ المجددُ العظيمُ ، شيخُ الإسلامِ أبو العباسِ أحمدُ بن  
عبدِ الحليمِ بن عبدِ السلامِ الشهيرِ بابنِ تيميةَ (٦٦١ - ٧٢٨)

(١) مات سنة ١٤٥

(٢) وهو أيضاً قول بعض علماء الشيعة؛ كما حكوه في  
مؤلفاتهم :

فنصر المذهب الحق ، وأبان للناس عنه ، ودعاه إلينه ، لا يخشى  
في ذلك إلا الله . وقلاده تلميذه النابغة الجريء ، الامام الكبير ،  
شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية  
( ٦٩١ - ٧٥١ ) ، فسار على نهجه ، ونصره في قوله . وثار بهما  
بعض العلماء والجاهلون ، وشجبوهما ، ورمونهما بالفري  
والآكاذيب ، وبالكفر والضلال ومخالفة الأجماع ! وأوغرها  
عليهما صدور الملوك والامراء ، وهم ثابتان ثبات الرواسى على  
ماتبين لهم من الحق ، لم تُزَعْ عَهْمًا الأهوال والأرزاء ، وصَبَرَا  
على الاضطهاد والبلاء ، في سبيل الله . ولسان حال كل منهما  
يقول :

وَلَسْتُ أَبَا لِي حِينْ أُقْتَلُ مُسْلِمًا  
عَلَى أَيْ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرَعِي  
وَتَبَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْقَهْبَاءِ مِنْ تَلَمِيذَهُمَا  
وَأَنْصَارَهُمَا ، إِلَى الْعَصْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ .

١٠٨ — وبعد : فان حديث ابن عباس في إمضاء عمر  
الطلاق الثلاث ، وحديثه في قصة ركانة من طريق ابن اسحق عن

داود بن الحُصَيْن ، الَّذِينَ ذَكَرْنَا آنفًا (١) وأطلنا القول فيهما :-  
حديشان صحيحان ثابتان من جهة النقل ، لا مطعن في أسانيدهما .  
وقد حاول القائلون بخلافهما أن يخرجوا منها بأجوبة ، كلها  
ضعيف مستكرة ، ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ( ج ٩  
ص ٣١٥ - ٣١٩ ) و يظهر لي من طريقته في إيرادها ، ومما ختَّسَ  
به كلامه في الموضوع : أنه لم يقنعه شيءٌ منها ولم يرضه ، وأنه يميل  
إلى القول الآخر ، ولكنه يخشى أن يجهز به ، وأنه أمر أن يكتب  
في الرد على ابن تيمية وأنصاره ، فلم يسعه إلا طاعة الأمر .  
والإشارة إلى ذلك بدهاء سياسي قد يرى ، فقال في ختام بحثه :  
« وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني ، والله  
المستعان » .

١٠٩ - وأولى الأُجوبة بالبحث مما ذكر ابن حجر ،  
الجواب بدعوى النسخ ، أي إن حديث ابن عباس عن شيء كان  
ثم نسخ ، بدلالة إجماع الصحابة .

١١٠ - قال ابن حجر : « الجواب الثالث : دعوى

(١) في الأرقام (٣٣ و ٣٥ و ٣٥ - ٥٩)

النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعى أنه قال : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسَ عِلْمًا شَيْئًا نَسْخَ ذَلِكَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَيَقُولُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَنَسْخَ ذَلِكَ . وَقَدْ أَنْكَرَ الْمَازْرَىُّ ادْعَاءَ النَّسِيخِ قَالَ : زَعْمٌ بِعَضِهِمْ أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ مَنْسُوخٌ ، وَهُوَ غَلْطٌ . فَإِنْ عَمَرَ لَا يَنْسَخُ . وَلَا نَسْخٌ — وَحَاشَاهٌ لِبَادِرِ الصَّحَابَةِ إِنْ كَارَهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْقَائِلَ أَنَّهُ نَسْخٌ مِنْ زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَمْتَنِعُ ، لَكِنْ يَخْرُجُ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ . لَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِلرَّاوِي أَنْ يَخْبُرَ بِيَقِيَّةِ الْحَكْمِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ خِلَافَةِ عَمْرٍ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ يُجْمِعُ الصَّحَابَةُ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ ذَلِكَ . قُلْنَا : إِنَّمَا يُقْبَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسْتَدِلُّ بِاجْمَاعِهِمْ عَلَى نَاسِخٍ ، وَأَمَّا أَنْهُمْ يَنْسَخُونَ مِنْ تَلَقَّاءِ أَنفُسِهِمْ فَعَادَ اللَّهُ ، لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ قِيلَ : فَلَعْلَهُ النَّسِيخُ إِنَّمَا ظَهَرَ فِي زَمْنِ عَمْرٍ . قُلْنَا : هَذَا أَيْضًا غَلْطٌ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ حَصَلَ الْاجْمَاعُ عَلَى الْخَطَا فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَيْسَ اقْرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطًا فِي صَحَةِ الْاجْمَاعِ عَلَى الرَّاجِحِ » .

١١١ — قال ابن حجر : « قلت : نَقْلُ النَّوْءِ هَذَا الفَصْلُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَأَقْرَئَهُ . وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ فِي مَوَاضِعٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الَّذِي ادْعَى نَسْخَ الْحَكْمِ لَمْ يَقُلْ إِنَّ عُمْرَهُ هُوَ الَّذِي نَسَخَ ، حَتَّى يَلْزَمْ مِنْهُ مَا ذَكَرَ ، وَإِنَّمَا قَالَ مَا تَقْدِيمٌ : يُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ عِلْمًا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَسْخًا . أَيْ أَطْلَعَ عَلَى نَاسِخٍ لِلْحَكْمِ الَّذِي رَوَاهُ مَرْفُوعًا ، وَلَذِكَ أَقْتَى بِخَلَافَةٍ . وَقَدْ سَلَمَ الْمَازِرِيُّ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ يَدِلُّ عَلَى نَاسِخٍ ، وَهَذَا هُوَ مَرَادُ مَنْ ادْعَى النَّسْخَ . الثَّانِي : إِنْكَارُهُ الْخُروجِ عَنِ الظَّاهِرِ عَجِيبٌ ! فَإِنَّ الَّذِي يُحَاوِلُ الْجَمْعَ بِالتَّأْوِيلِ يَرْتَكِبُ خَلَافَ الظَّاهِرِ حَتَّى !! الثَّالِثُ : أَنْ تَغْلِيظُهُ مِنْ قَالَ : الْمَرَادُ ظَهُورُ النَّسْخِ : عَجِيبٌ أَيْضًا ! لِأَنَّ الْمَرَادَ بِظَهُورِهِ انتَشَارُهُ ، وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُفْعَلُ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ يُفْعَلُهُ مِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ ، فَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْخَطَا . وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ مَسْأَلَةِ انْقِضَاءِ الْعَصْرِ لَا يَجِدُهُ هُنَّا ، لِأَنَّ عَصْرَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْقُرِضْ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ بَلْ وَلَا عُمْرَ ، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْعَصْرِ الطَّبَقَةُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ ، وَهُمْ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرٍ – بَلْ وَبَعْدَهُمَا – طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ » .

١١٢ — ثم قال ابن حجر في آخر البحث: «وقد دل إجماعهم

على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر  
جميعهم في عهد عمر. فالمخالفُ بعد هذا الاجماع مُنابذٌ له. والجمهورُ  
على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. والله أعلم.  
وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني. والله  
المستعان » !!

١١٣ — وهذا الجواب وإن كان ظاهره القوة ، بل هو

أقوى ما تمسكوا به ، إلا أنه منقوض كُلّه . وقد أصحاب المازري  
في رفضه .

١١٤ — أمّا أوّلا : فإن حديث ابن عباس - الذي زعم

البيهقيُّ أنه يُقوى دعوى النسخ - نصه في سنن أبي داود

(رقم ٢١٩٥ ج ٢ ص ٢٥٩ و في شرح عون المعبدج ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦) :

« حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن

أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: (والملقاتُ

يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله

في أرحامهن ) الآية ؛ وذلك : أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو

أحق برجعتها بـ و إن طلقها ثلاثة، فنسخ ذلك. وقال (الطلاق مرتان) ». .

١١٥ — وهذا الاسناد فيه ( على بن الحسين بن واقد )

ضعفه أبو حاتم ، وقال النسائي « ليس به بأس » والحق أنه صدوق  
له أوهام ، فرواياته صحيحة إلا ما ظهر فيه الخطأ منها .

١١٦ — وهذا الحديث في معنى حديث عائشة الذي ذكرناه

برقم (٧) عن بدء تقييد الطلاقات ، وأن الرجل كان يطلق امرأته  
ماشاء ، ثم نسخ ذلك يجعل الطلاق ثلاثة مرات . فأين هذا من  
قول ابن عباس عن قصة ركانة : أنه طلق ثلاثة في مجلس واحد؟  
وأين هو عن قوله أيضاً في الإخبار عن الطلاق ثلاثة مرات : أنه  
كان يردد في عهد رسول الله إلى واحدة؟ وأنه لما تتابع الناس في  
الطلاق أجازه عمر عليهم؟ وأن عمر قال : « إن الناس قد استعجلوا  
في أمر قد كانت لهم فيه أناة »؟ وأن عمر قال أيضاً : « أيها الناس  
قد كانت لكم في الطلاق أناة ، وإن من تعجل أناة الله في الطلاق  
أزمه إياه »؟ فهذا الحديث حكاية عن أصل التشريع في عدد  
الطلاقات . والأحاديث التي معنا في إلزم عمر للناس ما تعجلوه من  
إيقاع العدد المحدود لهم من الطلاق قبل أوانه .

١١٧ — وأما ثانياً : فان فتوى ابن عباس بایقاع الطلاق المكرر — في بعض الأحيان — إنما كان طاعة لأمر عمر الذى وافقه عليه الصحابة ، وكان يفتى أيضاً في أحيان أخرى بعدم الوجوب ، رجوعاً به إلى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول عليه السلام .

١١٨ — وأما ثالثاً : فان دعوى أن الاجماع يدل على وجود ناسخ : دعوى عريضة ، يدعى بها الفقهاء في كثير من المواطن إذا ما غلبتهم الحجة ، وأعوزهم البرهان ، وليس لهم عليها أي دليل . هذا إن سلم لهم أن الاجماع هو بالمعنى الذى يزعمون ! وإن صح أيضاً أن في هذه المسئلة بعينها إجماعاً ! والخلاف ثابت فيها في كل عصر . حتى قال ابن حجر في الفتح بعد حكاية الخلاف : « ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحرير ! مع ثبوت الاختلاف كما ترى » !!

١١٩ — وأما رابعاً : فain هذا الاجماع الذى يدل على وجود ناسخ ؟ إن سلم لهم كل ما يدعون في هذه المسئلة ؟ لم يذكر ابن عباس إجماعاً ، وإنما حكى أن عمر استشار الصحابة في إلزم


المتعجلين بالطلاق ، وأنه أزمهم إيه ، فكيف يدلُّ هذا على ظهور  
ناسخ أو انتشاره ؟ ! وكيف يدلُّ على أن الذى كان يفعله فى زمن  
أبى بكر وأول خلافة عمر — : هو من لم يبلغه النسخ ؟ ! حقيقة  
إن الذى يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً ! وقد  
يكون تأويلاً تكالفاً لا يقبل ! ولكن الذى تأول هنا لم يرتكب  
خلاف الظاهر ، وإنما نقض أصل الروايات عن ابن عباس !! فانه  
ادعى دعوى خاله أم أراد أن يجعلها هي مدلول الأحاديث ،  
وليس منها فى شيء ، بل هي تنفيها وتردّها ، فصارت دعواه  
دعوى ودليلاً معاً !

١٢٠ — إذ لو صحَّ أن الذى كان يفعله فى زمن أبى بكر  
وأول خلافة عمر هو من لم يبلغه النسخ ثم بلغ الناسخ عمر — :  
لكان وجه الكلام أن يقول للصحابية : إننا كنَّا نفتق الناس ونحكم  
فيهم بأن من طلق ثلث مرات فى عدة واحدة أنها طلاقة واحدة ،  
ولكنى علمت بعد ذلك من فلان وفلان — مثلاً — أن ذلك كان  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الأمر ، وأنه قال بعد

ذلك كذا - شيئاً يخالفُ ما عليه عملُهُم - أو أذنَ حَكْمَ بعده  
ذلك بكذا.

١٢١ - أمّا أنَّ يَرْوِيَ ابنُ عباسٍ : « أَنْ ثَلَاثَةَ كُنَّ  
يُرْدَدُنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَاحِدَةٍ » ،  
و : « أَنَّمَا كَانَتِ الْثَلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثَةً مِنْ خَلَافَةِ عَمْرٍ » ، وَأَنْ يَقُولُ : « فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ  
عَمْرٍ تَتَابَعُ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ فَاجْزَاهُ عَلَيْهِمْ » ، وَأَنْ يَحْكِي قَوْلَ عَمْرٍ :  
« إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَا  
عَلَيْهِمْ » و : « أَيْهَا النَّاسُ ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلاقِ أَنَّةٌ ، وَإِنَّهُ  
مِنْ تَعْجِلِ أَنَّةِ اللَّهِ فِي الطَّلاقِ أَزْمَنَةٌ إِيَّاهُ » - ثُمَّ يَظْنُ هَذَا الْمَتَأْوِلُ  
الْمُؤْدِعُ النَّسْخَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ يَرِيدُ بِأَقْوَالِهِ هَذِهِ مَا زَعْمَهُ هُوَ :  
لَمْ يَكُنْ ظَنُّهُ هَذَا تَأْوِيلًا ارْتَكَبَ فِيهِ خَلَافَ الظَّاهِرِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ  
خَرْوَجًا بِالْكَلَامِ عَنِ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ أَوْجَهِ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعْنَى !!

١٢٢ - وَأَمَّا خَامِسًا : فَانْتَا لَوْ سَلَمْنَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى مَا رَأَاهُ  
عَمْرٌ مِنْ إِمْضَاءِ الطَّلاقِ : لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ دَالِلٌ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ  
لَا تَعْلَمُنَا سَبِبَ الْاِتْفَاقِ عَلَيْهِ ، بِإِخْبَارِ الرَّاوِيِّ الثَّقِيَّةِ ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ



ليس عن علم وصل إليهم بنسخ الحكم ، وإنما هو عن نظر الإمام وأولى الأمر فيها حديث من الأقضية ، فرأوا فيه رأياً أنفذه . وهذا يُشيرُ أن يكون من باب المصالح المرسلة ، وليس من باب النسخ في شيء .

١٢٣ — وأما سادساً : فإنه لو أدعى مدعى أن الاجماع استقرَّ في عهد أبي بكر وأول خلافة عمر على الحكم بعدم الواقع ، « فالخالف » بعد هذا الاجماع مناين له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق » كما هو نص كلام ابن حجر الماضي في رقم ( ١١٢ ) — : لوادعى هذا أحد لكان قوله أقرب إلى القواعد التي عند الأصوليين في الاجماع .

٤٠ — وهذا أيضاً بحث جندلاني صرف ، ولسنا نقول به ولا نرضاه ، ولكننا نقول : إن الذي كان في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو الحكم الأصلى الموافق لكتاب والسنة ، وإن الذي عمله عمر بموافقة الصحابة ليس تغييرًا للحكم الثابت ، وإنما هو إلزام المتوجل بما التزم ، على سبيل العقوبة والتعزير ، في ظروف ملابسات استدعت ذلك في نظره ورأيه ، كما بينا مراراً . فليست

العملُ الأول خطأً تبين أنه منسوخ ، وليس الثاني خطأ في وقته  
الذى عمل فيه ، وليس واحداً منها إجماعاً . ورحم الله الإمام أحمد  
بن حنبل إذ يقول : « من ادعى الاجماع فهو كاذب ، ما يدرى به ؟  
لعل الناس اختلفوا ! » وصدق ، رضي الله عنه .

١٢٥ — والاجماعُ الصحيحُ الذي تثبتُه الأدلةُ ، والذى  
لا يجوز لأحد خلافه : هو الأمورُ المعلومةُ من الدين بالضرورة  
كثيراً ، وليس شئ غيرها يسمى إجماعاً . وقد ذكرتُ رأى هذا  
في التعليق على كتاب (الإحکام في أصول الأحكام) للإمام  
الحافظ أبي محمد بن حزم (طبعه الخانجي سنة ١٣٤٦ ج ٤ ص ١٤٢  
— ١٤٤) وقتُ هناك : « وأما الاجماع الذي يدعى الأصوليون  
فلا يتصورُ وقوعه ، ولا يكون أبداً ، وما هو إلا خيالٌ ! وكثيراً  
ما ترى الفقهاء إذا حزَّ بهم الأمر وأعزوه الحجة : ادعوا الاجماع  
و نبذوا مخالفه بالكفر ، وحاشَ اللَّهُ . إنما الاجماعُ الذي يكفر  
مخالفهُ هو المتواترُ المعلومُ من الدين بالضرورة . وما أحسنَ ما قاله  
الإمام أبو الوليد بن رشدي الفيلسوف في كتابه - ففصل المقال فيما  
بين الشريعة والحكمة من الاتصال - قال :

١٢٦ — « وقد يدُلُّكَ على أنَّ الْاجْمَاعَ لا يَتَقَرَّرُ فِي النَّظَرِيَاتِ بِطَرِيقٍ يَقِينِيٍّ كَمَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَقَرَّرُ فِي الْعَمَلِيَاتِ — : أَنَّهُ لَيْسَ يَمْكُنُ أَنْ يَتَقَرَّرُ الْاجْمَاعُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا ، فِي عَصْرٍ مَا ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَصْرُ عِنْدَنَا مُحْصُورًا ، وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْعَالَمِ الْمُوْجَدِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مُعْلَمَيْنِ عِنْدَنَا ، أَعْنَى مَعْلُومًا أَشْخَاصُهُمْ وَمِبْلَغُ عَدَدِهِمْ ، وَأَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَذَهَبٌ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِيهَا نُقْلَ تَواتِرٍ ، وَيَكُونَ مَعَ هَذَا كَمَّهُ قَدْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَالَمَ الْمُوْجَدِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ مُتَقْعِدُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ يَحْبَبُ أَنْ لَا يُكَسِّمَنَّ عَنْ أَحَدٍ ، وَأَنَّ النَّاسَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ . وَأَمَّا وَكِثِيرُ مِنَ الصَّدِرِ الْأَوَّلِ نُقْلُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ لِلشَّرْعِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَحْبَبُ أَنْ يَعْلَمَ الْبَاطِنَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَلَا يَفْعَدُ عَلَى فَهْمِهِ ، مِثْلُ مَارُوَى الْبَخَارِيِّ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا النَّاسُ بِمَا يَعْرَفُونَ ، أَتَحْبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ وَمِثْلُ مَا رُوِيَّ مِنْ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ — : فَكَيْفَ يَمْكُنُ أَنْ يَتَحْصُورَ إِجْمَاعٌ مُنْقُولٌ إِلَيْنَا عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ ؟ وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَا يَخْلُو

عصرٌ من الأعصار من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم بحقيقةها جميع الناس ؟ ! وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء . ويكتفى حصول الاجماع فيها بأن تنتشر المسئلة فلا يُنقل إلينا فيها خلاف ، فإن هذا كافٍ في حصول الاجماع في العمليات ، بخلاف الأمر في العمليات ) » .

١٢٧ — « ونحن لأنوافقه على الكلمة الأخيرة التي معناها الاجماع السكوتى ، إلا إن كان يريد به العملى فقط ، وأماماً أن يفتى مفتٍ أو يحكم حاكماً بأمرٍ من أمور الشريعة ثم لا يخالفه فيما يصل إلينا - أحدٌ من أهل عصره : فليس هذا إجماعاً ولا شبيهاً به ، وهو واضح » .

١٢٨ — « وقال الإمام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن المرتضى البيني المعروف بابن الوزير - مؤلف الروض الباسى - في كتابه - إيشار الحق على الخلق - : « اعلم أن الاجماعات نوعان : أحدهما : تعلم صحته بالضرورة من الدين ، بحيث يَكفر مخالفه ، وهذا إجماع صحيح ، ولكنه مستغنٌ عنه بالعلم الضروري »

من الدين . وثانيهما : ما نزل عن هذه المرتبة ، ولا يكون إلا ظناً ،  
لأنه ليس بعد التواتر إلا الظن ، وليس بينهما مرتبة قطعية بالاجماع .  
وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الاجماعات بعد انتشار الاسلام .  
ولعلك بعد هذا اقتنعت بما رسمنا لك من معنى الاجماع » .

١٢٩ — هذا ما كتبته هناك ، وقد أعددته هنا بياناً عن

الرأي الصحيح في الاجماع ، لكثره إرجاف المرجفين بدعوى  
الاجماع في الطلاق ، ليُرعبوا العلماء المجتهدين الصادقين المخلصين ،  
ويصرفوهم عن البحث فيه ؛ أو يُؤلبوا عليهم العامة والغوغاء ،  
فتحاماهم أكثرهم وأحجموا عنه ، إلا من ثبتت الله قلبه وأيدده  
بروح من عنده .

وفي هذا العصر قام المجردون المدانون بغضفاء الاسلام ودعاة  
الفتنة : يكتبون في الطلاق في الاسلام ، وينقدون أحكامه ، على  
غير علم ولا بصيرة ، إلا الهوى وحب التقليد للأفرنج ، بما  
أشربوا من تعاليمهم ، ويزعمون أنهم يريدون إلى إصلاح الاسلام  
وأحكامه ! وما بهم إلا إلغاء هذه الشريعة منه ، اتباعاً لخطتهم في  
نقض الاسلام عزوة عروة .

( وَلَمَنْصُرَنَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ أَقْوَىٰ عَزَيْزٌ )

[ ٤٠ : ٢٢ ]

١٣٠ — وقد كتب ابنُ تيمية وابنُ القيم في مواضع متعددة من كتبهما عن حديث ابن عباس في إمساء عمرَ الطلاقَ الثلاثَ، وَبَيَّنَا وجهَ ما صنع بموافقة الصحابة. وقد رأيتُ أن أنقل هنا ما قاله ابنُ القيم في كتابه (إغاثة الدهناني في مكاييد الشيطان) (ص ١٧٩—١٨٢) لأنه أسهب في ذلك، وأدق فيه بفوائد جمة، ينبغي النظرُ فيها بدقةٍ وأناةٍ وإنصافٍ . قال :

١٣١ — « الأحكام نوعان : نوع لا يتغيرُ عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة : كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرّمات ، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالفٌ لما وُضع عليه »

١٣٢ — « والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ومكافأً وحالاً : كقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع يتتنوع فيها بحسب المصلحة : فشرع التعزير بالقتل لمدِّ من

الخمر في المرة الرابعة . وعزم على التعزير بحرق البيوت على المتخلّف عن حضور الجماعة ، لَوْ مَا منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والمذريّة . وعزر بحرق ما نال النصيب المستحق من السلب . وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع . وعزر مَنْ مثل بعبيده باخرابه عليه وإعتاقه عليه . وعزر بتضييف الغرّم على سارق مالاً قطع فيه وكتام الصالحة . وعزر بالهجر ومنع قربان النساء . ولم يُعرف أنه عزر بدرةٍ ولا حبسٍ ولا سوطٍ ، وإنما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم » .

١٣٣ — « وكذلك أصحابه تنوّعوا في التعزيزات بعده :  
فكان عمر رضي الله عنه يحلقُ الرأسَ وينفي ويضربُ ، ويحرقُ  
حوانين الحمارين والقرى التي تبع فيها الخمر ، وحرق قصر  
سعدي بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعيّة . وكان له - رضي الله تعالى  
عنه - في التعزير اجتهد وافقه عليه الصحابة ، بكامل تصميمه  
وأفواه علمه وحسن اختياره للأمة ، وحدوث أسباب اقتضت  
تعزيزه لهم بما يرد عليهم ، لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، أو كانتْ ولكن زادَ النَّاسُ وَبَا لَغُوا فِيهَا ، فَمِنْ  
ذَلِكَ : أَنَّهُمْ لَمَّا زَادُوا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَتَتَابَعُوا فِيهِ ، وَكَانَ قَلِيلًا  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، جَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ وَنَفْيَ فِيهِ ،  
وَمِنْ ذَلِكَ : اتَّخَادُهُ دِرَّةً يَضْرِبُ بِهَا مَنْ يَسْتَحِقُ الضَّرَبَ ، وَمِنْ  
ذَلِكَ : اتَّخَادُهُ دَارَّاً لِلسِّجْنِ ، وَمِنْ ذَلِكَ : ضَرَّ بِهِ لِلنَّوَائِحِ حَتَّى بَدَا  
شَعْرُهَا » .

١٣٤ — « وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ ، اشْتَبَهُ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ  
الْأَحْكَامُ الشَّابِّةُ الْلَّازِمَةُ الَّتِي لَا تَغْيِيرَ — : بِالْتَّعْزِيزَاتِ التَّابِعَةِ لِلمَصَالِحِ  
وَجُودًا وَعَدَمًا » .

١٣٥ — « وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا رَأَى النَّاسُ قَدْ  
أَكْثَرُوهُ مِنَ الطَّلاقِ الْثَلَاثَ رَأْيَ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَهُونَ عَنْهُ إِلَّا بِعِقْوَبَةِ ،  
فَرَأْيَ إِلَزَامِهِمْ بِهَا ، عِقْوَبَةِ لَهُمْ ، لِيَكْفُوا عَنْهَا . وَذَلِكَ إِمَامُ  
التَّعْزِيزِ الْعَارِضُ الَّذِي يَفْعُلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، كَمَا كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ  
ثَمَانِينَ وَيَحْلِقُ فِيهَا الرَّأْسُ وَيَنْفِي عَنِ الْوَطَنِ ، وَكَمَا مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْثَلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِقُوا عَنْهُ عَنِ الْإِجْمَاعِ بِنَسَائِهِمْ . فَهَذَا لَهُ  
وَجْهٌ . وَإِمَامٌ ظَنَّا أَنَّ جَعْلَ الْثَلَاثَ وَاحِدَةً كَانَ مُشْرُوِّعًا بِشَرْطٍ ، وَقَدْ

زال ، كما ذهب الى ذلك في متعة الحج، إما مطلقاً وإما متعة الفسخ .  
فهذا وجه آخر . و إما لقيام مانع قام في زمانه منع من جعل الثلاث  
واحدة ، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد ، ومانع منأخذ  
الجزية من نصارىبني تغلب ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث : فان  
الحكم ينتفي لانتفاء شرطه أو لوجود مانعه » .

١٣٦ — « والإلزام بالفرقة — فسخاً لا طلاقاً — من لم يقدم  
بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد . لكن تارة يكون حقاً للمرأة ،  
كما في العنة والايلاء والعجز عن النفقه والغيبة الطويلة ، عند من  
يرى ذلك . وتارة يكون حقاً للزوج ، كالعيوب المانعة له من استيفاء  
المعقود عليه أو كالماء . وتارة يكون حقاً لله تعالى ، كما في تفريق  
الحكام بين الزوجين ، عند من يجعلهما وكيلين ، وهو الصواب ،  
وكان وقع الطلاق بالمولى إذا لم يفِ في مدة الترخيص ، عند كثير  
من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف ، وواقفهم عليه بعض  
أصحاب أحد رحمه الله : إنهم إذا تطاوأ على الاتيان في الدبر  
فُرقَ بينهما . وقرب من ذلك : أن الأب الصالح إذا أمر ابنه  
بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد — : فعلية أن يطاعه ، كما قال

أحمد رحمه الله وغيره ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره بطلاق زوجته » .

١٣٧ — « فاللازم — إما من الشارع وإما من الإمام —

بالفرقة ، اذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد » .

١٣٨ — « وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض

الطلاق ، لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضي عدوه إبليس ، ومفارقة طاعته بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب ، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مقاصد الطلاق ، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه — : شرعاً على وجه تحصل به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، وحرمة على غير ذلك الوجه . فشرع على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة » .

١٣٩ — « فشرع له أن يطلقها ظاهراً من غير جماع طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فان زال الشر بينهما وحصلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لم الشurt و إعادة الفراش كما كان ، وإن تركها حتى انقضت عدتها ، فان تبعتها نفسه كان له سبيل إلى

خطبها وتجديده العقد عليها برضاهما ، وإن لم تتبعها نفسه تركها فنکحت من شاعت . وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختبار . فهذا هو الذى شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إبانها بعد الدخول إلا بالتراضى بالفسخ والافتداء . فإذا طلقها مرة بعد مررة تبقى له طلقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرمتها عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق . فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره فيحظى به دونه — : أمسك عن الطلاق » .

١٤٠ — « فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه وتعالى عاقب المطلق ثلاثة بأن حال بينه وبين زوجه وحرمتها عليه حتى تنكح زوجاً غيره — : علم أن ذلك لكراهته للطلاق الحرام وبغضه له . فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثة : بأن أزمه بها وأمضها عليه » .

١٤١ — « فان قيل : كان أسهيل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتآديب من فعله ، لئلا يقع المحنور الذى يترتب عليه . قيل : نعم ، لعمر الله كان

يمكنه ذلك ، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه ، وود أنْه كان فعله .  
قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسنن عمر : « أخبرنا أبو يعلى حدثنا  
صالح بن مالك حدثنا مُجَالِدُ بن يزيدَ بن أبي مالك عن أبيه قال :  
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما ندمت على شيء ندامت على  
ثلاث : أن لا أكون حرمت الطلاق ، وعلى أن لا أكون أنكحت  
الموالي ، وعلى أن لا أكون قتلت النواحي » ومن المعلوم أنه  
رضي الله عنه لم يكن مراده تحرير الطلاق الرجعي الذي أباحه الله  
تعالى وعلمه من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازه ،  
ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريره ، كالطلاق في  
الحيض وفي الطهر المجامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال  
الله تعالى فيه : ( لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن  
أو تفرضوا لهن فريضة ) : هذا كله من أبين الحال أن يكون عمر  
رضي الله عنه أراده . فتعين قطعا أنه أراد تحرير إيقاع الثلاث .  
فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك ، ولذلك قال : إن الناس  
قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم . وهذا  
التصريح في أنه غير حرام عنده ، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت

له فُسْحَةٌ من الله تعالى في التفريق ، فرغب عما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ ، فأمضاه عمر عليه ، فلما تبين له بالآخرة ما فيه من الشر والفساد : ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه — وهذا هو مذهب الأكثرين : مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله — فرأى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بالزامهم به ، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك ، وما زاد الأمر إلا شدةً : أَخْبَرَ أَنَّ الْأَوْلَى كَانَ عُدُولُهُ إِلَى تَحْرِيمِ الْثَلَاثِ الَّذِي يَدْفَعُ الْمُفْسَدَةَ مِنْ أَصْلِهَا . وَإِنْدَفَاعُ هَذِهِ الْمُفْسَدَةِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَوْلَى خَلَافَةِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ . وَلَا يَنْدَفِعُ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ بِغَيْرِهِ الْبَتَّةُ . وَلَا يُصْلِحُ النَّاسَ سَوَاهُ » .

١٤٢ — هذا ما قاله ابن القيم رحمه الله ، وفيه فوائد نفيسة ، وآراء جليلة ، تحتاج إلى دراسة واسعة ، وتعمق في البحث ، ليعم النفع بها في مسائل كثيرة مما يحتاج إلى الاصلاح ، وهذه إشارة كافية الآن . وأنا أواقفه على أكثر ما قال فيه ، إلا الأثر الذي نقله عن عمر أنه ندم إذ لم يحرم الطلاق وما معه ، فإنه خالف عادته

وعادة علماء السنة المحققين، الذين لا يحتاجون برواية إلا بعد التثبت من صحتها . وهذا الأثر إسناده غير قائم : أما صالح بن مالك أبو عبد الله الخوارزمي فإنه صحيح ، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وله ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٩ ص ٣١٦) ، وأما شيخه مجاهد بن يزيد فاني لم أجده له ترجمةً بعد كثرة المراجعة ، وأما أبوه يزيد بن أبي مالك الهمданى فقد ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٦٦) وذكر أنه مات سنة ١٣٠ عن ٧٢ سنة ، فلو كان الإسناد إليه صحيحًا لانقطع عنده ، فان عمر رضي الله عنه قتل سنة ٢٣ . أى قبل ولادة يزيد بن أبي مالك بنحو ٣٥ سنة ، والمنقطع ضعيف لا يحتاج به .

١٤٣ — وأخيراً : وقبل أن أختم هذه الأبحاث أحب أن أنبه إلى أمر سبق الكلام فيه طويلاً ، خشية أن يُشبَه على القارئ . فاني نقلت ، كثيراً من أقوال السالفين من المؤلفين في الاحتجاج للقول الصحيح بعدم وقوع الطلاق الثلاث ، وهم أوردوها على إرادة أن الطلاق الثلاث يشمل النوعين اللذين فرقاً بينهما : أعني التطليق مرأة واحدة بإنشاء واحد موضوع بالعدد ،

والتطليق ثلث مرات بعدها واحدة في مجلس أو مجالس. بل إن كثيراً منهم يوردون احتجاجهم على إرادة النوع الأول فقط، إذ يظنون أنه أقوى في الدلالة على الطلاق الثلث من النوع الثاني إذا كان في مجلس واحد. وقد أثبتت عن الوجه الصحيح في إبطال الطلاق الثلث بلفظ واحد في الأنساء، وأنه لا يصلح محل خلاف أصلاً، وأنه لم يكن محل خلاف بين المتقدمين. ولذلك أوردت الأدلة التي ذكرها والتي نقلتها عن غيري في معرض الاحتجاج على بطلان الطلقتين التاليتين للطلاق الأولى في العدة. وعلى أن الطلاق لا يلحق الطلاق، وعلى أن المعتدة لا يلحقها طلاق. فهذا وجه اختلاف النظر بيني وبينهم في إيراد الأدلة. وأرجو أن أكون أحسنست البيان عنه، وأن أكون أقمت الحجة، وأوضحت البرهان، وأقنعت القارئ بما أنا مقتني به وموقنه منه. وال توفيق من الله، والحمد لله رب العالمين

١٤٤ — والآن وقد كملنا القول في الطلاق البدعى والطلاق الثالث : ينبغي أن نقول كلمة في أحكام الطلاق في القانون (رقم ٢٥)

لسنة ١٩٢٩ ) . وهذا القانون عمل جليل ، وكان في وقته وثبةً كبيرة في سبيل الاصلاح : لأن رفع عن عنق الناس نيراً كان يرهقهم ولا يجد المصلح المخلص لدفعه سبيلاً ، وهو كابوش (الطلاق الثالث) بلفظ واحد ، وآخر أبعد أثراً وأكثر ضرراً ، وهو (الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه) أو ما يسميه العامة (الخلف بالطلاق) .

١٤٥ — أما المادة الثانية منه ، ونصها : ( لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لغير ) : فإنه لا اعتراض عليها ، إلا أنها غير كافية في إبطال الطلاق المعلق مطلقاً . والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع ، لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه ، والرجل لا يملك من الطلاق إلا ما أذنه به الله سبحانه وتعالى . وأيضاً : فإن تعليقه على شيء سيكون في المستقبل يجعله لفظاً باطلاً ، لأن الانشاء إنما يكون في الحال فقط ، ولا يمكن عقلاً أن يكون في الاستقبال . وهذا القول هو مذهب الشيعة وقد اختاره ابن حزم في المثل ( ج ١٠ ص ٢١٣ - ٢١٦ ) . والأدلة التي احتججنا بها فيها مضى ببطلان الطلاق البدعى كافية في الحكم

بيان الطلاق المعلق كله .

١٤٦ — وأما المادة الثالثة منه ، ونصها : ( الطلاق المقرن

بعد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ) — فانها كانت فتحاً جديداً ،  
ورفت عن الناس كابوس الطلاق الثلاث — كما قلنا — ولكنها  
لم تكن العلاج الصحيح لأن دافعهم في الطلاق وسوء استعمالهم إياه ،  
ولم تكن كافية للرجوع بأحكامه إلى الطلاق المشروع الثابت في  
الكتاب والسنة . ثم إنها لم تمنع حيل المحتالين المخاتلين من المأذونين  
في إثبات الطلاق الثلاث بالاشهادات التي يكتبونها . وقد عُرِضت  
 أمامي قضايا تيقنت منها أن كثيراً من المطلقين ينطقون بالطلاق  
 الثلاث بلفظ واحد ، ويتحيل المأذونون لاثباته في الاشهاد بأن يكتب  
 عن لسان المطلق : أنه اعترف بأن هذا الطلاق مسبوق بطلاقتين  
 قبله ، ثم يكتب الكلمة الخالدة في أسلفهم : « وبذلك بانت منه  
 بيونونة كبرى » الخ . لأن بعض المأذونين لا يقنعوا بصححة هذه  
 المادة من القانون ، ويعتقد أن الطلاق وقع ثلاثة باللفظ الواحد ،  
 ويتدَّين بوجوب التحيل لاثباته ، ويقدم بذلك على جريمة التزوير ،  
 حقةً منه بأن إثباتها عليه غيريسير ، وكثير من القضايا لم يمكن إثبات

الحقيقة فيها بالادلة الكافية ، مع اليقين بأن ما كتب في الاشهاد  
غير صحيح .

١٤٧ — وكنت عقيب صدور هذا القانون ( ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ) كتبت مقالا في المقطم ( ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ ) اقرحت فيه ما اقتربه هنا ، وهو أن المعتمدة لا يتحققها طلاق ، وتوقعت أن يتغيل الناس بحيل شتى لايقاع الطلاق الثالث .

١٤٨ — ثم جاءت أمامي قضية حينما كنت على قضاء هيبا ، ثبتت من التحقيق فيها أن المطلق لم يعرف عند المأذون بطلاقتين قبل الطلاقة التي يريد إثباتها ، وإنما اعترف بأنه طلقها طلاقا معلقا على فعل شيء وفعلاته ، وأنه حتى ذلك للمأذون ، فأفتاه بعدم وقوعه ، فطلقها أمامة ثلاثة ، ولم يعرف ماذا كتب المأذون ، لأنه أمي ، مع أن الذي أثبتته المأذون : أنه طلقها بلفظ واحد ، وأنه عرف أن هذه الطلاقة مسبوقة بطلاقتين قبلها . وقد حكمت إذ ذاك ( جلسة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٤٣٢ سنة ٣٠ - ١٩٣١ ) بأنه طلاقة أولى رجعية ، وبالغاء وصفه بالبيانونة الكبرى . وهذا الحكم منشور في مجلة المحاماة الشرعية ( المجلد الثالث ص ٥٤٩ - ٥٥٢ )

١٤٩ — وما قلته في أسبابه : « إن المطلق حين يرى أنه منع من الطلاق أكثر من طلقة دفع واحدة ، وأنه إن فعل فعله لاغ ، وقصده مردود عليه ، ولا يقع به إلا طلقة واحدة : — حين يرى هذا يتحيل بأوضح حيلة ، وأقربها للعامي قبل العام ، وللنبي قبل الذكي ، فيحضر أمام القاضي أو المأذون ثم يطلق بالصفة التي أراد ، ويعرف بأن طلاقه هذا مسبوق بما شاء ، بطلقة أو بطلقتين ، وبذلك يصل إلى غرضه ، رغمما من الحكم ببطلانه بصرىح القانون ، فكان المادة ما اقتبست إلا لتحديد للناس الصيغة التي يوقعون بها ما يشاؤن من الطلاق ، أو لمنعهم من بعض الألفاظ دون بعض ، وكأنها ما جاءت لاصلاح حال ضج الناس منها بالشكوى » .

١٥٠ — وقد بقى من ( نظام الطلاق في الاسلام ) مسائل

ملحقة به :

## المسئلة الأولى

### الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة

١٥١ — قال الله تعالى في أول سورة الطلاق : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَأَحْصُوا الْعُدْدَةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ . لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ . وَمَن يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا تَدْرِي لِعْلَ اللَّهِ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًاً . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وَأَشْهِدُوهُنَّ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ) .

١٥٢ — والظاهر من سياق الآيتين أن قوله ( وأشهدوا )  
راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معًا ، والأمر للوجوب ، لأنَّه مدلوله  
الحقيقي ، ولا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقرينة ،  
ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب . بل القرآن هنا تؤيد حمله على  
الوجوب : لأنَّ الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد

طرف العقد - وحده . سواء أوافقته المرأة أم لا ، كما أوضحتنا ذلك  
مراراً ، وترتبط عليه حقوق للرجل قيل المرأة ، وحقوق للمرأة قبل  
الرجل ، وكذلك الرجعة ، وينتشر فيهما الانكار من أحدهما ،  
فأشهاد الشهود يرفع احتمال الجهد ، ويثبت لكل منها حقه قبل  
الآخر . فمن أشهد على طلاقه فقد أتي بالطلاق على الوجه المأمور به ،  
ومن أشهد على الرجعة وكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدد حد الله  
الذى حده له . فوق عمله باطل ، لا يرتتب عليه أى آثاره .

١٥٣ — وهذا الذى اخترناه هو قول ابن عباس . فقد روى عنه  
الطبرى في التفسير ( ج ٢٨ ص ٨٨ ) قال : « إن أراد مراجعتها  
قبل أن تقضى عدتها أشهد رجلين ، كما قال الله : ( وأشهدوا ذوى  
عدل منكم ) . عند الطلاق وعند المراجعة » . وهو قول عطاء أيضا .  
فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال : « النكاح بالشهود  
والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود » نقله السيوطي في الدر المنثور  
( ج ٦ ص ٢٣٢ ) والجصاص في أحكام القرآن بمعناه ( ج ٣ ص ٤٥٦ )  
وكذلك هو قول السدى . فقد روى عنه الطبرى قال : في قوله :  
( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) : « على الطلاق والرجعة » .

١٥٤ - وذهب الشيعة الى وجوب الاشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه ، كافى كتاب ( شرائع الاسلام ص ٢٠٨ - ٢٠٩ طبعة ١٣٠٤ ) ولم يوجبه في الرجعة . والتفريق بينهما غريب . ولا دليل عليه .

١٥٥ - وأما ابن حزم فان ظاهر قوله في المحتوى ( ج ١٠ ص ٢٥١ ) يفهم منه أنه يرى اشتراط الاشهاد في الطلاق وفي الرجعة ، وإن لم يذكر هذا الشرط في مسائل الطلاق بل ذكره في الكلام على الرجعة فقط ، قال : « فان راجع ولم يشهد فليس مراجعا ، لقول الله تعالى : ( فاذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم ) لم يفرق عز وجل (١) بين المراجعة والطلاق والاشهاد ، فبلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكان من طلاق ولم يشهد ذوى عدل ، أو راجع ولم يشهد ذوى عدل :

---

(١) في النسخة المطبوعة من المحتوى « فرق عز وجل » وهو خطأ مطبعي واضح من سياق الكلام .

متعدياً حدود الله تعالى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » .

١٥٦ — واشترط الاشهاد في الرجعة هو أحد قولى الشافعى .

قال الشيرازى في المذهب ( ج ٢ ص ١١١ ) : « لا أنه استباحة بضم مقصود ، فلم يصح من غير إشهاد ، كالنكاح » . وهو أيضاً أحد قولى الإمام أحمد ، انظر المقنع ( ج ٢ ص ٢٥٩ ) والمعنى ( ج ٨ ص ٤٨٢ ) والشرح الكبير ( ج ٨ ص ٤٧٢ - ٤٧٣ )

١٥٧ — والقول باشتراط الاشهاد في صحة الرجعة يلزم منه أنها لا تصح إلا باللفظ ، ولا تصح بالفعل ، كما هو ظاهر . وهو مذهب الشافعى .

## المسئلة الثانية

بطلان الرجعة إذا قصد بها الرجل المضاراة

١٥٨ — لم يأذن الله عز وجل للرجل بالرجعة إلا مقيدةً بعدم الإضرار . كقوله تعالى : ( وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا

إصلاحاً) قوله : (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضرَارًا لَتَعْتَدُوا) وترى ذلك في كل الآيات التي ذكرناها فيما مضى برقمي (١١٩٨). وقد بينا أن الطلاق والرجعة بارادة الرجل وحده : عملان مستثنيان من القواعد العامة ، أذنه الله بهما بصفات خاصة ، فلا يملك منها إلا ما أذن به . والشأن هنا في الرجعة أقوى ، لأن الله سبحانه جعل الرجل أحق بها بشرط صريح ، وهو إرادة الإصلاح ، فإذا تخلف الشرط : لم يكن الرجل أحق ببردها ، فصار لا يملك هذا الحق . وإذا كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضاراة ، فأولى أن يكون لها الحق في طلب الحكم ببطلان الرجعة للمضاراة أيضاً ، وهذا بدائي .

١٥٩ — قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج ١ ص ٧٩) : « قوله تعالى : (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) : المعنى : إنْ قَصَدَ بالرجعة إصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ، لا على وجهه الاضرار والقطع بها عن الخلاص من ربوة النكاح ، فذلك له حلال ، وإن لم يحل له . ولما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاث علماء عليه (١) ولو تحققنا نحن ذلك المقصود لطبقنا عليه » .

(١) ادعاء أن هذا أمر باطن وأن الله جعل الثلاث عما عليه —

١٦٠ — وقال شارح المقنع (ج ٢ ص ٢٥٨) : « قال الشیخ  
تقى الدین - يعني ابن تیمیة - : لا يُمْكِنَ من الرجعة إلا من أراد  
إصلاحاً وأمسك بمعروف ، فلو طلق إذن ففي تحریمه الروایات . و قال :  
القرآن يدل على أنه لا يملکه ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق  
البائع . ومن قال : إن الشارع ملکَ الانسان ما حرمَ عليه : فقد  
تناقض » .

١٦١ — ولا مضارة أكبر من أن يراجع وهو يقصد بهذه  
الرجعة إلى إيقاع طلقة أخرى ، وهذا التطليق دليل قوى على القصد  
إلى المضارة بالرجعة ، وعلى أنه لم يُرِدْ بها الاصلاح . وكذلك إذا  
راجعتها ولم يعلّمها بهذه الرجعة حتى تخرج من العدة ، فإن رجعته باطلة ،  
وقد بافت منه . قال ابن حزم في المحتوى (ج ١٠ ص ٢٥٣) : « إنما

ادعاء مجرد ، لأن الطلقة الثالثة لها حكم غير حكم الطلقة الرجعية .  
وقصد المضارة ليس أمراً باطلاً صرفاً ، بل هو من الأمور التي يمكن  
التحقق منها بالقرائن والأدلة . وقد ذهب المالكية - الذين منهم  
ابن العربي - إلى جواز التطليق من القاضي للمضارة ، فلماذاً أمكن  
التحقق منه لارادة التطليق ؟ ولم يمكن لباطل الرجعة ؟ !

يكون البعل أحقًّا بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن . ومن كتمها الردّ بحيث لا يبلغها : فلم يُردْ إصلاحاً بلا شك ، بل أراد الفساد ، فليس ردًا ولا رجعةً أصلًاً » .

### المسئلة الثالثة

#### وجوب المتعة للمطلقة

١٦٢ — الآية (٢٣٦ و ٢٣٧) من سورة البقرة تدلان على أن المطلقة قبل الدخول اذا لم يسمّ لها المهر ، كان لها المتعة .  
واذا سُمِّيَ لها المهر ، كان لها نصف المهر . والآية (٤٩) من سورة الأحزاب ظاهرها أن المطلقة قبل الدخول لها المتعة ، ولم تُقيِّدْ بعدم تسمية المهر . فذهب كثير من الفقهاء الى حمل الآية المطلقة على الآيتين المقيدتين ، فلم يجعلوا المتعة للمطلقة قبل الدخول مع تسمية المهر . والآية (٢٤١) من سورة البقرة عامة في كل مطلقة : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقيين) . والآية (٢٨) من سورة الأحزاب تدل على المتعة للمدخول بها : (يأيها النبي قل

لأزواجك إن كُنْتُنَّ قُرْدَنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْ تَعْكُنَ  
وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا .

١٦٣ — وَالخَلَافُ فِي وجوبِ الْمُتَعَةِ لِمُطْلَقَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَلِغَيرِ  
الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا سُمِيَّ لَهَا الصَّدَاقُ : خَلَافٌ مَعْرُوفٌ مَفْصَلٌ فِي كِتَابِ  
الْفَسِيرِ وَالْفَقِيقِ . وَالَّذِي نَرَضَاهُ وَنَخْتَارَهُ وَجُوبُهَا لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُطْلَقاً إِلَّا الَّتِي  
سُمِيَّ مَهْرُهَا وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا ، جَمِيعاً بَيْنَ الْآيَاتِ ، وَاسْتَعْمَلاً لِكُلِّ  
آيَةٍ فِي نَصِّهَا وَمَوْضِعِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ الْأَحْمَدِ ، وَالْخَتَارَهُ  
ابْنُ تَيْمِيَّةَ . وَانْظُرْ إِلَى الْمَهْدَبِ لِلشِّيرازِيِّ ( ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨ ) وَالْمَقْنُونِ  
( ج ٢ ص ١٤٣ ) .

١٦٤ — وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فَانْهُ ذَهَبَ إِلَى وجوبِ الْمُتَعَةِ لِكُلِّ  
مُطْلَقَةٍ ، عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُطْلَقِ فِي إِطْلَاقِهِ وَالْمَقِيدِ فِي  
مَوْضِعِهِ ، فَالْمَقِيدُ دَاخِلٌ فِي الْمَطَاقِ وَلَا يُؤْثِرُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ . افْنُذِرْ الْمُحْلِلَ  
( ج ١٠ ص ٢٤٥ - ٢٤٩ ) .

١٦٥ — وَهَذِهِ الْمُتَعَةُ فِيهَا تَعْوِيْضٌ لِمَا فَاتَ عَلَى الْمُطْلَقَةِ مِنْ  
الْطَّائِفَيْنِ عَلَى نَظَامِ حَيَاةِهَا فِي كِنْفِ الرَّوْجِ ، وَلَذِكَّرَتْ كَانَتْ :  
( عَلَى الْمُوسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ ) كَالشَّائِنَ فِي الْإِنْفَاقِ ، وَلِلحاْكَمِ

أن ينظر في تقديرها إلى ظروف الطلاق ، والى إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائي أو وضعه في موضعه ، ولذلك نرى أن الفرقة إذا كانت بسبب من جهة الزوجة ، كالخلع والمباءة والرِّدَّةِ وطلب التطبيق للاعسار وغير ذلك — : أنها لا متعة لها .

## المقدمة الرابعة

### عدة المرتبة

١٦٦ — قال الله تعالى في الآية ( ٢٢٨ ) من سورة البقرة :  
( والمطلقاتُ يَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةَ قُرُونَ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنْ أَنْ يَكْتَمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ، إِنْ كَنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ).  
وقال سبحانه في الآية ( ٤ ) من سورة الطلاق : ( وَاللَّائِي يَدِينْنَ مِنَ الْمُحِضِّ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ، وَأُولَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْنَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا )

١٦٧ — فالأسأل في العدة : أنها للحامل وضع الحمل ،

— ١٢٧ —

والصغيرة التي لم تحيض ثلاثة أشهر ، وللعجز التي انقطع حيضاً ثلاثة أشهر أيضاً ، والتي تحيض عدتها ثلاثة قروء ، وخالف العلامة من قدِّم في القراءة : أهي الحَيْضُ أم الْأَطْهَار؟ خلاف معروف ، والراجح أنها الحَيْض ، لأنَّ دلائل كثيرة ليس هذا موضع بسطها ، وهو الذي عليه القضاء في مصر الآن ، إذ هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه .

١٦٨ — ومن النساء من ينقطع حيضاً وهي من تحيض مثلها : فهن من يكون ذلك دائمًا فلا يعود اليهن ، وهو نادر ، ومنهن من يكون لعارض وقتى : من مرض أو إرضاع . فذهب كثير من العلماء ، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه — : إلى أن عدتها بالأقراء ، « وتبقى أبداً تنتظر حتى تدخل في السن الذي تأس فيه من الحَيْض ، وحينئذ تعتد بالأشهر أو تحيض قبل ذلك » (١) وفي أحواها صور كثيرة وخلاف في كل صورة ، استوفى ذلك في بحث قيم ممتع أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في بداية المُجتهد (ج ٢ ص ٧٣ — ٧٧) .

١٦٩ — وكان العمل على مذهب أبي حنيفة في القضاء ،

(١) هذا لفظ ابن رشد في بداية المُجتهد .

وكان الناسُ مسلمين صادقين ، يخسون ربهم ويحافظون سوء الحساب»  
وكانوا يتبرجون من الأيمان الخامسة ، وكانوا يحافظون أن يأكلوا  
أموالهم بينهم بالباطل ، وكان النساء يتقين الله ، ولا يكتمن مالخلق  
الله في أرحامهن : من حيض أو حمل — فكان الخرج في العمل  
بهذا القول والتقييد به ضعيف الآخر ، لأنَّه في أفراد قلائل . ثم شاع  
في الناس الكذب والفحotor ، واستحلوا من أموالهم ما حرامَ الله ،  
واجتروا على الأيمان الكاذبة ، وكثير المعلمون المضلون ، وعلموا  
النساء أن يكتمن مالخلق الله في أرحامهن ، وأن يدعين انقطاع  
الحيض ، حتى يُرهقن الرجال بالطلبة بنفقة العدة إلى أن تدخل فيها  
يسمونه «سن اليأس» إلا في الشذوذ والندرة ، وعمَ البلاه وكثرت  
الشکوى .

١٧٠ — فرأى وزارة الحفانيَة أن تعالج الأمر باقتباس الحكم  
من مذهب مالك ، فاستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠)  
لبعض المسائل ، ومن ضمنها هذه المسألة في المادة الثالثة منه ، واعتبرت  
العدة لغير المرضع بالنسبة للنفقة فقط سنة بيضاء ، فان ادعت الحيض  
في أثناءها أخرت إلى الحيسنة الثانية أو إلى سنة بيضاء ، وكذلك

الحيضة الثالثة . ثم لا تصدق بعده ثلاث سنين . وجعل الحكم في  
المرضع كذلك بعد انقضاء مدة الرضاع . فما أسرع ما تعلم النساء  
أن الحيض يأتيهن في كل سنة مرة ، وأن مدة الرضاع سنتان ،  
فتأخذ المرضع نفقة عدة خمس سنين ، وماذاك إلا من معلميهن ،  
وكان هذا مرهقاً أيضاً .

١٧١ — فعادت الوزارة إلى التماس طرق الاصلاح ،  
واستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) وُمنع في المادتين (١٧  
و ١٨) منه من استحقاق نفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ  
الطلاق ، فما أسرع ما تعلم النساء أيضاً أن الحيض لا يأتيهن إلا في  
كل أشهر أربعة أو خمسة مرة واحدة .  
وكان هذا وذاك علاجاً للأمر من جهة النفقة والحقوق المالية ،  
لامن جهة انقضاء العدة فعلاً . وهذه جهة لها آثار شرعية هامة ، في  
بيان العدة الحقيقية ، حتى يعرف كل من الزوجين حده فيما له من  
حقوق في أثنيتها وبعد انقضائهما ، كحق الرجعة وحق زواجهما بغيره  
ونحو ذلك .

١٧٢ — والحق أنَّ الَّتِي ترتفع حِيْضُرَتُهَا لغَيْرِ رِضَاعٍ، أَوْ تَدْعُى  
ذَلِكَ: فَعُدْتُهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرًا، وَهِيَ مُرْتَابَةٌ، لَاَنْ قُولَهُ تَعَالَى: (إِنْ  
أَرْتَبْتُمْ) مَعْنَاهُ: إِنْ أَرْتَبْتُمْ فِي حِيْضُرَتِهَا. وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ — مَنْ  
الْمُفْسِرُينَ وَالْقَهَّابَاءَ — أَنْ مَعْنَاهُ: إِنْ أَرْتَبْتُمْ فِي حُكْمِهَا، أَىٰ فِي حُكْمِ  
الْيَائِسِ —: فَقَدْ أَبْطَلَ مَعْنَى الْكَلَامَةِ، لَاَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ هُدَايَةً  
النَّاسَ وَإِعْلَامَهُمْ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُمْ، فَكُلُّ حُكْمٍ قَبْلَ بِيَانِهِ فَهُوَ مَوْضِعُ  
رِبْيَةٍ وَشَكٍّ عِنْدَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيهِمُ الْبَيَانُ: إِمَا مِنْ كِتَابٍ وَإِمَا مِنْ  
سَنَةٍ.

١٧٣ — وَبِالَّذِي قَلَنَا فَسَرَهَا كَثِيرٌ مِّنَ الْأُمَّةِ الْمُتَقْدِمِينَ.  
فِرْوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا  
يَحِضْنَ أَوْلًا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الْحِيْضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ:  
فَعُدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا» وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (جِ ٩ صِ ٤١٤) إِنَّهُ  
وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِّنْ طَرِيقِ يَوْنَسَ  
عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: الْأَرْتِيَابُ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَشَكُّ فِي  
قِعْدَهَا عَنِ الْوَلَادَ، وَفِي حِيْضُرَتِهَا: أَتَحِضُ أَوْلًا؟ وَتَشَكُّ فِي انْقِطَاعِ  
حِيْضُرَتِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَحِضُ، وَتَشَكُّ فِي صَغْرِهَا: هَلْ بَلَغَتْ

الحيضَ أَمْ لَا؟ وَتَشَكُّ فِي حَمْلِهَا: أَبْلَغْتَ أَنْ تَحْمِلَ أَوْلًا؟ — فَمَا  
أَرْتَبْتُمْ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ فَالْعُدَدُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

١٧٤ — وَرَوَى الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (ج ٢٨ ص ٩١)

بَاسْنَادِ صَحِيحٍ: «عَنْ قَتَادَةِ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّيَبَةِ الْمَرَأَةَ  
الْمُسْتَحَاضَةَ، وَالَّتِي لَا يُسْتَقِيمُ لَهَا الْحِيْضُ، تَحْيِضُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًاً،  
وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً — فَعَدْتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةِ».

وَرَوَى نَحْوُهُ ابْنُ حَزْمَ فِي الْمُحْلَّ (ج ١٠ ص ٢٧١) بَاسْنَادِ صَحِيحٍ  
أَيْضًاً: «عَنْ قَتَادَةِ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحْيِضُ حِيْضًاً مُخْتَلِفًا  
فَإِنَّهَا رِيَبَةٌ، عَدَتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . قَالَ قَتَادَةُ: تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةَ  
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» . وَرَوَى نَحْوُهُ أَيْضًاً بَاسْنَادِيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ طَاوُسٍ وَعَنْ  
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ . وَقَالَ الزَّجَاجُ: «الْمَعْنَى: إِنْ أَرْتَبْتُمْ فِي حِيْضِهَا، وَقَدْ  
اَنْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، وَكَانَتْ مَا يُحِيطُ بِمُثْلِهَا» فَقَلَّهُ عَنْهُ أَبُو حِيَانُ فِي  
الْبَحْرِ (ج ٨ ص ٢٨٤) وَالْأَلْوَسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ج ٩ ص ٩٨).

١٧٥ — وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي بِداِيَةِ الْمُجْتَهِدِ — بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ

مَذْهَبَ مَالِكٍ وَتَفْسِيرَهِ لِلَّآيَةِ (ج ٢ ص ٧٦) —: «وَأَمَّا اسْمَاعِيلُ  
وَابْنُ بُكَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَنَدَبُوا إِلَى أَنْ الرِّيَبَةَ هَهُنَا فِي الْحِيْضِ،

وأن اليأس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يُئْسَ منه بالقطع .  
فطابقوا بتأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك، ونِعْمَ ما فعلوا ،  
لأنه إن فُهِمْ هنَا من اليأس القطع : فقد يجب أن تنتظِر الدُّمَّةَ وتعتَدَّ  
بها ، حتى تكون في هذا السن ، أعني سنَّ اليأس ، وأنَّ مَنْ فُهِمْ  
من اليأس ما لا يقطع بذلك : فقد يجب أن تعتمد التي انقطع دمها  
عن العادة وهي في سن من تحيض : بالأشهر ، وهو قياس قول أهل  
الظاهر ». ثم قال : « وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم ،  
مثل رضاع أو مرض : فإن المشهور عند مالك أنها تنتظِر الحِيَضَ ،  
قَصْرَ الزَّمَانِ أَمْ طَالَ . وقد قيل : إن المريضة مثلُ التي ترتفع  
حيضتها لغير سبب ». ثم ذكر الخلاف في عدة المستحاضة وقال :  
« وإنما ذهب من ذهب إلى عدتها بالشهور إذا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدُّمَّ  
لأنَّه معلوم في الأَغْلَبِ أَنَّهَا في كل شهر تحيض ، وقد جعل اللهُ  
العدة بالشهور عند ارتفاع الحِيَضَ ، وخفاؤه كارتفاعه ».

١٧٦ — ومذهب الشيعة أيضاً أن « التي لا تحيض وهي

في سنَّ من تحيض : تعتمد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة  
أشهر » وأن المرأة « لو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر أو خمسة

اعتدت بالأشهر ». (انظر شرائع الإسلام ص ٢١٣).

١٧٧ — والمعروف من عادة النساء أن أكثرهن يأتيهما

الحيض كل شهر مرة، وأن غير ذلك نادر جدًا، وأن الحيض لا ينقطع مدة طويلة إلا حمل أو رضاع أو مرض، أما الحمل فأمره ظاهر، فان ثلاثة أشهر كافية في ظهور أماراته، ويمكن عند الشك الرجوع إلى شهادة الثقات من القابلات، وأما المرض فإنه مشكل أمره: فقد بحثت مراراً مع كثير من الأطباء الموثوق بهم، وعلمت من كلامهم أنه لا يمكن إذا فحصت إحدى السيدات أن يجزم بأنها تحيسن في كل شهر أو في أكثر من ذلك، ولكن يمكن معرفة ما إذا كانت تحيسن أو لا تحيسن، وليس ذلك على سبيل القطع أيضاً، إلا إذا كانت في حيضتها حين الفحص. وأما الرضاع فالغالب أن ينقطع الحيض عن الرضيع تسعه أشهر أو سنة.

١٧٨ — ولذلك أرى أن تكون عدة المرأة التي تدعى

انقطاع الحيض لغير حمل أو رضاع ثلاثة أشهر، لأنها مرتبطة في نفسها، إن كانت صادقة، أو لأن نزرتاب في زعمها ذلك، إن كانت غير صادقة. وقوله تعالى: (إن ارتبتم) يعم كل ريبة في

شأنها ، إما منها وإما من غيرها . ولو كان المراد ريبةٍ لها وحدها  
لكان وجهُ الكلام : إن ارتتابتْ . ولكن الخطاب بلفظ ( إن  
ارتبتُم ) يدل على أن المراد : أى ريبة تكون في حالها وقوتها ، بل  
هو أظهر في أن تكون الريبة عند غيرها .

١٧٩ — وأرى أن تكون العدةُ للمرض ثالثةَ أشهر ، تبدأ  
من اليوم التالي لاتمام رضيعها السنة الأولى من عمره . وظاهر  
بالضرورة أن ذلك إذا طلقت قبل إتمامه السنة ، أما إذا طلقت  
بعد ذلك فان الثلاثةَ الأشهر تبدأ من يوم الطلاق .

١٨٠ — وهذا الرأي في ظني أعدلُ الآراء وأقربها لنص  
القرآن . واستثناء المرض وإن لم يكن مفهوماً من نص الآية صريحاً  
فإنه مفهوم منها دلالةً . لأن اشتراط الريبة يؤخذ منه أن التي  
لا نزتاب في دعواها تأخر حيضها ويغلب على الظن صدقها : فان  
لها حكم آخر ، وهذا شأن المرض ، لأننا نعلم أن أكثر النساء يرتفع  
حيضهن في السنة الأولى من الرضاع ، أو في أكثر أشهرها .  
فتتحديد مدة انقطاع حيض المرض بسنة قبل ابتداء عدتها بالأشهر  
أقرب إلى الصواب عندى .

١٨١ — وعلى كل حال : فاني أرى أن استثناء المرضع قد يجب  
الرجوع فيه الى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن في  
الرضاع والحيض . و إلى ما عندهم من الاحصاء المبني على التجارب  
والمشاهدة . ثم يُستتبط الحكم في شأنهن على ما يظهر من الغالب  
في ذلك ، ليكون مطابقاً — فيما يبدو لنا — لقواعد العدالة الدقيقة .

١٨٢ — وأما الذى عليه العمل في المحاكم الآن ، من اعتبار  
عدة المرأة — مطلقاً — سنة واحدة بالنسبة للنفقة : فان فيه إرهاقاً  
للرجال ، لأن أكثر النساء غير صادقات في زعمهن انقطاع الحيض ،  
وإنما يزعن ذلك اذا أردنا كل أموال مطلقين بالباطل . وفيه  
أيضاً ظلم للمريض . لأنها لا يجيئها الحيض في أكثر السنة الأولى من  
إرضاعها ، فهي في الغالب صادقة في خبرها عن انقطاعه .

١٨٣ — ثم إن الأخذ بهذا الرأى ، في عدة المرتبة والمريض  
يمنع فساداً كبيراً أشاعه بين النساء جمهور من المأذونين ، لأنهم  
عرفوا من مذهب أبي حنيفة أن المرأة تصدق في دعواها انقضاء  
عدتها بالحيض في ستين يوماً من تاريخ الطلاق — وهذا إن صح في  
الواقع ، فإنه شاذ نادر ، ولا يُبني الحكم على النادر . فصاروا لا يسألون

المطلقات عند تزويجهن عن الحيض وعادتهن فيه ، بل يعذون  
الأيام عدداً ، فإذا أتمت الستين يوماً عقدوا زواجهما من تزيد ، من  
غير تخرج ولا خوف من الله ، وقد تكون المرأة طلقت في أول  
حيضتها وهي لا تتحسب من عادتها ، وهم لا يعيرون . وقد تحققت  
من ذلك في حوادث كثيرة ، وإن لم يمكن إثباته ارسيا ، لأن  
المأذون إذا أحس بالقصد إلى التحقيق معه احتاط لنفسه ، وعلّم  
الزوجين والشهود ما يقولون .

١٨٤ — وما يعلمُ يقيناً أن أكثر العقود التي تزوجت  
فيها المطلقات بغير مطلقهن قبل عام ثلاثة أشهر على الطلاق —  
عقود باطلة ، لأنها وقعت في العدة . ويجب العمل على الاحتياط  
لمنعها . وقد حاولت في المحاكم التي عملت فيها أن أفهم المأذونين  
خطر هذا العمل ، ومما فيه من الإجرام والإقدام على انتهاك حرمت  
الله ، وكنت أطلب منهم أن يجتهدوا في تأخير العقد إلى ما بعد  
الأشهر الثلاثة ، ولم يكن في مقدوري أن أعمل غير ذلك . فلو  
أخذت وزارة الحفافية بهذا الرأي لكان عملاً مفيداً ، يحفظ على  
الناس أعراضهم وأنسابرهم . والله ولي التوفيق .

وبعد : فيه آراء وتحقيقات في (نظام الطلاق في الإسلام)  
ليست بذلت الساعات ، ولا عفوًّا الخاطر . وإنما هي نتيجة دراسة  
واسعة للشريعة الإسلامية ، مُنذْ نيف وعشرين سنةً ، في مصادرها  
الأصلية ، ومنابعها الصافية : الكتاب الكريم ، والأحاديث  
النبوية الشريفة ، مع الاطلاع على أقوال الأئمة السابقين : الأربع  
وغيرهم ، ومؤلفات العلماء في المصور الإسلامية المختلفة . لم أتقيد  
فيها بمذهب من المذاهب ، ولا تعصبت فيها لرأي ولا لرأي غيري ،  
ولكن انتصرت لما يُؤيدُه الدليل ، وتنصره الحجة .  
وأسأل الله أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه  
الكريم ، وأن يوفق الأئمَّةَ الـاسلاميَّةَ للتمسُّكِ بكتابها وسنة  
نبیها ، صلى الله عليه وسلم .  
والحمد لله رب العالمين .

---

## اقتراح

بالأحكام التي اخترناها في (نظام الطلاق في الإسلام)

---

- ١ — يجوز الطلاق قبل الدخول في أى وقت طلقة واحدة.
- ٢ — يجوز الخلع أو الطلاق على مال أو المبارأة للمدخول بها وغير المدخول بها في أى وقت طلقة واحدة.
- ٣ — المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً  
يجوز طلاقها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه.
- ٤ — المدخول بها إذا كانت صغيرة لم تحيض، أو كبيرة انقطع حيضها انقطاعاً حقيقياً: يجوز طلاقها في أى وقت طلقة واحدة.
- ٥ — الحامل المستعين حملها يجوز طلاقها في أى وقت طلقة واحدة.
- ٦ — لا يقع الطلاق في الحيض، ولا في النفاس، ولا في طهر مسماها المطلق فيه إلا إذا استبيان حملها.
- ٧ — الطلاق المعلق بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شيء أصلاً.

- ٨ — اليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق .
- ٩ — المعتدة لا يلتحقها الطلاق .
- ١٠ — الطلاق المقترب بعد لفظها أو إشارة لا يقع به إلا واحدة .
- ١١ — لا يقع الطلاق إلا باللفظ . أو دليل عليه . قصد به الانشاء .
- ١٢ — لا يقع أى طلاق إلا اذا كان بحضور شاهد عدل سامعين فاهمين .
- ١٣ — الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يكون طلاقاً إلا اذا قصد به الانشاء ، وتحقق شرط صحته حين الإخبار .
- ١٤ — اذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الحيض ، أو في النفاس أو في ظهر مسها فيه فالقول قول مدحى الصحة مع يمينه .
- ١٥ — لا تصح الرجعة إلا بالقول — أو ما يدل عليه — وبحضور شاهد عدل سامعين فاهمين .
- ١٦ — لا تصح الرجعة إذا قصد بها المضاراة ، ومن المضاراة أن يراجعها قاصداً إلى إيقاع طلقة أخرى بعد الرجعة .
- ١٧ — اذا ادعت المطلقة أن الرجعة قصد بها المضاراة كانت البينة بيتهما والقول قوله مع يمينه .

١٨. — تُحْبَّ المُتَعَةُ عَلَى الْمُطْلَقِ لِمُطْلَقَةِ قَبْلِ الدُخُولِ إِذَا كَانَ مَهْرُهَا  
غَيْرَ مَسْمًّا.

١٩. — تُحْبَّ المُتَعَةُ عَلَى الْمُطْلَقِ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ بَعْدِ الدُخُولِ، إِلَّا  
مَا اسْتَشْفَى فِي الْمَادَةِ (٢٠).

٢٠. — لِيُنْسَى الْمُهْتَلَعَةُ وَلَا الْمُطْلَقَةُ بِسَبَبِ مِنْ قَبْلِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُتَعَةِ.

٢١. — تُقْدَرُ الْمُتَعَةُ عَلَى الْمُطْلَقِ بِحَسْبِ حَالَةِ يَسِيرًا وَعَسِيرًا، مِهْمَا  
كَانَتْ حَالَةُ الْمُطْلَقَةِ، مَعَ مُرَايَا الظَّرُوفِ الَّتِي حَوَلَ فِيهَا الطَّلاقَ.

٢٢. — لَا تُصَدِّقُ الْمُعْتَدَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيْضُ فِي اِنْقَضَاءِ عَدْتِهَا  
بِالْحِيْضُ قَبْلِ مَضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ كَامِلَةٍ مِنْ تَارِيخِ الطَّلاقِ.

٢٣. — إِذَا أَدْعَتِ الْمُعْتَدَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيْضُ غَيْرَ الْحَامِلِ وَغَيْرِ  
الْمَرْضِعِ أَنَّهُ لَا يَأْتِيَهَا الْحِيْضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً : كَانَتْ عَدْتُهَا ثَلَاثَةَ  
أَشْهُرٍ كَامِلَةٍ مِنْ تَارِيخِ الطَّلاقِ.

٢٤. — إِذَا أَدْعَتِ الْمُعْتَدَةُ الْمَرْضِعَ مَا تَقْدِمُ فِي الْمَادَةِ السَّابِقَةِ كَانَتْ  
عَدْتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةٍ تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِ التَّالِي لِإِنْتَامِ  
رَضِيعِهَا السَّنَةَ الْأَوَّلَى مِنْ عُمْرِهِ.

# مراجع الكتاب

اسم الكتاب	الطبعية	تاريخ الطبع
القرآن الكريم	بولاق	١٣٢٩
تفسير ابن جرير الطبرى	المنار	١٣٤٣
» المأذن ابن كثير	مصر	١٣٢٨
» البحر لأبي حيان	بولاق	١٣٠١
» الالوسي	إيران	١٣١١
» الطبرسى الشيعى	الاستانة	١٣٢٥
أحكام القرآن للجصاص	مصر	١٣٣١
» لابن العربي	مصر	١٣١٤
الدر المنشور للسيوطى	الحلبى بصر	١٣٤٣
الموطأ للإمام مالك	»	١٣١٣
مسند الإمام أحمد بن حنبل	بولاق	١٣٠٠
فتح البارى شرح صحيح البخارى	»	١٢٩٠
صحيح مسلم بن الحجاج	التجارية بصر	١٣٥٤
السنن لأبي داود	بولاق	١٢٩٢
» للتزمى	مصر	١٣١٢
» للنسائى	»	١٣١٣
» لابن ماجه	الهند	١٣١٠
» للدارقطنى		

اسم الكتاب	الطبعة	تاريخ الطبع
المستدرك للحاكم	الهند	١٢٣٤
معاني الآثار للطحاوى	»	١٣٠٢
مجمع الزوائد للهيثمى	القدسى بعصر	١٣٥٢
بلغ المرام لابن حجر	التجارية بعصر	١٣٥٢
شرح الموطا للباجى	مصر	١٣٣١
نيل الأوطار للشوكانى	المنييرية بعصر	١٣٤٤
عون المعبد شرح سنن أبي داود	الهند	١٣٢٣
شرح أحمد محمد شاكر على الفية	الحلبى بعصر	١٣٥٣
السيوطى في المصطلح		
الاصابة لابن حجر	الخانجى بعصر	١٣٢٣
الاحكام في الأصول لابن حزم	»	١٣٤٥
شرح مسلم الثبوت	بولاق	١٣٢٢
بداية المحتد لابن رشد الفيلسوف	الخانجى بعصر	١٣٢٩
المقدمات لابن رشد الفقيه	الساسى بعصر	١٣٢٥
الحللى لابن حزم (فقه ظاهرى)	المنييرية بعصر	١٣٤٧
الروضۃ الندية (فقه الحديث)	»	بدون تاريخ
المهذب للشيرازى (شافعى)	الحلبى بعصر	١٣٣٣
المقنع لابن قدامة (حنبلى)	المنار	١٣٢٣
المغنى والشرح الكبير (حنبلى)	»	١٣٤١
فتاوی شيخ الاسلام ابن تيمية	مصر	١٣٢٨

اسم الكتاب	الطبع	تاريخ الطبع
زاد المعاد لابن القيم	المصرية	١٣٤٧
إعلام الموقعين	المنيرية بحصار مصر	بدون تاريخ
إغاثة الهافان	مصر	١٣٢٠
النصف الثاني من التهذيب لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الشيعة	خط	١٠٠٠
قواعد الأحكام لابن المظہر الحلى من أئمة الشيعة	خط	٨٨٦
شرائع الإسلام لنجم الدين بن سعيد الحلى في فقه الشيعة	ایران	١٣٠٢

ثم أكثر الكتب المعروفة في الفقه في المذاهب المختلفة بوفى التفسير والحديث وغير ذلك ؛ بما لا داعى للإطالة بذكره .  
والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صفحة		صفحة
٤٢	الحديثة مقدمة بقلم الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي	٣
٤٤	تمهيد عقد الزواج وحق فسخه الطلاق الجائز وغير الجائز الطلاق في الجاهلية والتشريع الإسلامي فيه الآيات الواردة في الطلاق حديث ابن عمر في طلاق	٥ ٨ ١٤ ١٥ ١٨ ١٩ —
٥٢	الحديثة أنه ليس موضوع الخلاف بيان أن حقيقة الخلاف هو في التطليق ثلاث مرات في عدة واحدة ، وأنه هل المعتدة يتحققها الطلاق ؟	٢٢
٥٦	الحديثة الحاصل وعدم وقوعه رسم أحوال الطلاق	٣٠ —
	الطلاق بثلاث تطليقات جميعاً	٣٦ —
١	الحديثة عمر الطلاق ثلاث تطليقات تحقيق موضوع الخلاف في الطلاق الثلاث وإبطال لفظ (طلاق ثلثا) وبيان أنه ليس موضوع الخلاف بيان أن حقيقة الخلاف هو في التطليق ثلاث مرات في عدة واحدة ، وأنه هل المعتدة يتحققها الطلاق ؟ الكلام في التطليق ثلاث مرات : هل يقع واحدة أو أكثر ، وأحاديث ابن عباس في ذلك	٤٢


صحيحة	صحيحة
٦٠ - تشريع الطلاق، والمقصود منه.	٩٦ دعوى الاجماع —
٦٣ - قصة الطلاق وأحكامه	١٠٠ حقيقة الاجماع
٧١ - عدم إمكان الطلاق أكثر من مرة	١٠٤ كلام ابن القيم فيما عمله
٧٤ - المتعجلون في الطلاق	١١١ نقد إسناد أثر نقله ابن القيم
٧٩ - عمل عمر في إزام المتعجل بالطلاق	١١٣ الكلام على المادتين (٢ و
٨٠ - اختلاف الصحابة ثم التابعين في الطلاق المكرر	١٩٢٩ ) من قانون سنة
٨٢ خطأ الفقهاء في فهم معاملة عمر	١١٨ الاشهاد على الطلاق والرجعة
٨٧ مشكلة الطلاق وخشية الناس الكلام فيها	١٢١ بطلان الرجعة بقصد المضارة
٨٩ المصلحون من العلماء	١٢٤ وجوب المتعة للمطلقة
٩١ دعوى بعض العلماء نسخ الحديث ، والرد عليه	١٢٦ عدة المرتبة —
	١٣٨ اقتراح بالأحكام المختارة في الموضوع
	١٤١ مراجع الكتاب

## استمرارك

الصواب	سطر	صحيفة
(طلّقتموهن)	٣	٢٢
٢٨٦ : أنه	٢	٧٧
٥٩٥٤ و	١	٩١
الفقهاء	٧	٩٦
التفسير	٥	١٢٥

أشرت في التمهيد (ص ١٠) إلى التقرير الذي قدمه الأستاذ السيد  
الوالد حفظه الله، ونسى أن أذكر أن أصل التقرير موجود عندنا  
في مكتبنا، بخطه أطال الله بقاءه ونفع به المسلمين.





A.U.B. LIBRARY

349.297:Sh521nA:c.1

شاكر، احمد محمد

نظام الطلاق في الإسلام

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025967

American University of Beirut



349.297

Sh521nA

General Library

**349.297**  
**Sh521nA**  
**c.1**